الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين
شعبه الحديث

الأحاديث الوارده في حماية البيئه الطبيعية وتطويرها

جمع وتحقيق ودراسه

إعداد الطالب

بكر مصطفى طعمه بني ارشيد

اشراف الدكتور

محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الرساله استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث الشريف بكليه الشريعه في الجامعه الأردنيه

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بانهاء هذا البحث، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور محمد عيد الصاحب الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، والذي كان لتوجيهاته الحكيمة وآرائه السديدة كبير الأثر في إتمامه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة، الدكتور أمين القضاه والدكتور سلطان العكايله على عنايتهما واهتمامهما وبذلهما الجهود الكبيره في دراسته وتمحيصه، فجزاهم الله خيراً.

ولا يفوتني في هذا المقام أيضاً أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى بقية أساتذتي الكرام وإلى كل من مدّ يد العون والمساعدة وأسهم في إنهاء هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمه

الحمدلله رب العالمين، والصلاه والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد فان الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياه، جاء ينظم للناس أمور حياتهم، بما يعود عليهم بالخير في ديناهم وآخرتهم، ويضمن لهم حياه الأمن والإستقرار، ويحقق لهم الحياه الكريمه السعيده، بعيداً عن حياه الشقاء والمتاعب.

والإسلام نظام متكامل متماسك، لا يؤخذ بعضه دون بعض بل يجب أخذه جمله وتفصيلاً، لأنه نظام الله سبحانه وتعالى العليم بما يصلح لعباده وما ينفعهم في الدنيا والآخره ولهذا عندما طبق هذا النظام عاش الناس في ظله حياه الأمن والرخاء والسعاده وعندما إتبعد الناس عنه عاشوا حياه البؤس والتعب والضنك في جميع نواحي الحياه، لأن الحياه الحقيقيه باتباع منهج الله ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم - يقول تعالى "يا أيها الذين آمنوا إستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون".(١) ويقول سبحانه تعالى "ومن أعرض عن ذكري فان له معيشه ضنكا ونحشره يوم القيامه أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى". (٢)

من هنا نجد أن الاسلام قد شرع للناس ما يكفل لهم السعاده ويحقق لهم الكرامه والحياه العزيزه الكريمه، لقد كانت بلاد المسلمين في السابق آمنه مطمئنه نظيفه في مياهها وهوائها وغنيه بتربتها وفيها من العناصر ما يكفل سعاده الإنسان كانت بلادهم نظيفه لأن الإنسان الذي يعيش فيها كان ملتزما بدين الله ويعلم علم اليقين أن هذه النعم الربانيه ينبغي على الانسان أن يحافظ عليها وأن يحميها وأن يدافع عنها، لأن فيها لأن فيها منفعه للعباد اذ لاحياه للناس إلا بها، ومن هنا لم يكن في السابق من يسعى في هذه الأرض ليهلك الحرث والنسل لأن الله لا يحب

١- الأنفال / آيه (٢٤)
٢- طه / ١٢٤-١٢٦.

الفساد، ونحن في هذا الزمن الذي قل فيه المتقون نجد أن الفساد قد عم الأرض بأسرها بسبب ظلم الانسان لأخيه، فنجد أن بعض الحكومات تنفق على شراء أسلحه الدمار الشامل أكثر مما تنفق على الغذاء وغيره من الضرورات مع العلم أن هذه الأسلحه من أكثر العوامل المؤثره تأثيراً سلبياً في البيئه، لقد ظهر الفساد في هذه الأيام في كل مكان وما ذلك الا لبعد الناس عن منهج الله قال تعالى : "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون.(١)

لقد برزت في هذه الأيام مشاكل عديده في العالم ومن هذه المشاكل مشكله تلوث البيئه، والمشاكل البيئيه، والمشاكل البيئيه الأخرى، حيث أصبحنا نسمع ونشاهد من خلال أجهزه الاعلام كيف أصبحت حكومات العالم تهتم بهذه المشكله العامه وتعقد المؤتمرات الدوليه لحلها وحمايه هذا الكوكب الذي يعيش عليه الانسان وبما أننا قد عرفنا أن الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياه الانسانيه فاننا نجده قد إهتم بالبيئه وأولاها كثيراً من العنايه والحمايه، حيث نجد نصوصاً كثيره في القرآن والسنه قد تحدثت عن الأرض والماء والهواء والحيوانات والنباتات وما الى ذلك من عناصر البيئه الطبيعيه، ويمكن للأمه الإسلاميه أن تحافظ على البيئه نقيه طاهره نظيفه اذا رجعت الى دين الله سبحانه وتعالى واتبعت منهجه ثم بتضافر الهمم وصدق العزائم، ولذا أحببت أن يكون موضوع هذه الرساله متعلقاً بهذا الموضوع المعاصر الهام، من أجل بيان وجهه نظر الاسلام في هذه القضيه، ومن أجل التوضيح والبيان بأن دين الاسلام قد سبق كافه الجهات في العنايه بالبيئه والمحافظه عليها، وذلك من خلال الأحاديث النبويه الوارده في هذا المجال، حيث تهدف هذه الدراسه الحديثه الى حصر جوانب الموضوع وبيان أجزائه وجمع الروايات التي تتعلق بذلك ووضعها في كتاب واحد يسهل الرجوع اليه من قبل المختصين وغيرهم ممن له إهتمام بمثل هذه الأمور.

١- الروم / أيه ٤١.

أهمية الموضوع وأهدافه

١- ان الاسلام دين شامل لجميع مجالات وجوانب الحياه وهو صالح لكل زمان ومكان، وموضوع العنايه بالبيئه وحمايتها من الموضوعات التي طرحت للبحث حديثاً، وظن الكثيرون أن الاسلام قد أغفل هذا الجانب فأردت أن أبين اهتمام الإسلام بهذا الموضوع المعاصر.

٢- أن البيئه هي الوسط الهام لحياه الانسان وبقائه لذلك علينا أن نوليها شيئاً من الأهمية.

٣- الاسلام قد سبق غيره في العنايه بالبيئه فقد اهتمت السنه النبويه بنظافة المياه والطرقات والهواء وغير ذلك ولا بد من إبراز الأحاديث وتوضيحها وجمعها من مضانها، تسهيلاً على المهتمين حيث يجد الباحثون تلك الروايات في مكان واحد محققه ومخرجه ومصنفه.

٤- لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي أصبحت موضع عنايه الحكومات والناس في وقتنا الحاضر وهو أحد الموضوعات المعاصره التي تتوجه اليها الأنظار لعلاجها والعنايه بها، ولابد أن نبين نحن نظره الإسلام اليه وعنايته بالبيئه.

٥- رفد المكتبه الإسلامية بدراسة حديثيه لموضوع هام يحتاج اليه الناس في كل العصور.

الجهود والدراسات السابقه :-

لم أجد من خص هذا الموضوع بدراسه مستقله من الناحية الإسلاميه قديماً ولا حديثاً غير ما كان من موسوعه الحديث النبوي التي أفردت عنواناً من عناوينها للقيم البيئيه والصحيه لم يتجاوز بضعه أسطر فقط ذكرت فيه بعض أجزاء البيئه وأقسامها، دون أن تدخل في الدراسة والتفاصيل أما من الناحية العلمية في هذا الموضوع فهناك كتب تتحدث عن البيئه ومكوناتها وهذه الكتب لم تتعرض لما يتعلق بالموضوع من الناحيه الإسلاميه عدا عن تعرضها للأحاديث النبويه.

منهج البحث وطبيعه عملي فيه :-

١- جمعت النصوص الحديثيه المتعلقه بالموضوع من الكتب التاليه :-

صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، والسنن الكبرى والصغرى للنسائي وفضائل الصحابه، وجامع الترمذي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد، سنن الدارمي، سنن الدارقطني، مسند الشافعي، مسند أبي حنيفه، ومسند عمر بن الخطاب ومسند عبدالله بن عمر، المصنف لعبد الرزاق المصنف لابن أبي شيبه، صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمه، المستدرك للحاكم، مسند الطيالسي، مسند أبي عوانه، مسند الحميدي، سنن سعيد بن منصور، ومسند الامام زيد، مسند خليفه بن خياط، مسند البزار، مسند أبي يعلى، مسند الشهاب، معاجم الطبراني الثلاث الكبير والأوسط والصغير والخراج لأبي يوسل والخراج ليحيى بن آدم، الأموال لأبي عبيد والأموال لابن زنجويه، الحليه لابي نعيم، الطبقات الكبرى لابن سعد، الأدب المفرد للبخاري، وشرح السنه للبغوي، الزهد لأحمد بن حنبل، ومشكل الأثار، وشرح معاني الأثار للطحاوي، ومجموعه من أجزاء إبن أبي الدنيا مثل كتاب اليقين والحلم وذم الملاهي والتوكل وقضاء الحوائج ومحاسبه النفس والأولياء. والصمت وضبط اللسان ومن عاش بعد الموت وتاريخ بغداد للخطيب، وتاريخ دمشق لابن عساكر، وتاريخ جرجان للسهمي والايمان لابن منده ومغازي الواقدي وفضائل الصحابه لأحمد والذريه الطاهره النبويه والزهد لابن أبي عاصم والمفاريد.

٢- رتبت النصوص على النحو التالي :- ما رواه البخاري، ثم مسلم ثم أبو داود ثم النسائي ثم الترمذي ثم إبن ماجه ثم مالك ثم أحمد بن حنبل، ثم الدارمي، ثم على حسب سنه الوفاه غالباً وأحياناً كنت أقدم كتب الحديث على غيرها فمثلاً إذا إجتمع أبو يوسف والبيهقي كنت أقدم البيهقي لأهميته بخلاف كتاب الأموال لأبي يوسف.

٣- فيما يتعلق بالحكم على الحديث، فما كان في البخاري و مسلم فهو صحيح لأن الأمه قد إجمعت على صحة ما جاء فيهما، وما لم يكن فيهما قمت بدراسته مستعيناً بكتب الرجال ومستأنساً بحكم العلماء ان وجد، وإذا إختلف حكمهم كنت أقوم بالترجيح من خلال مزيد من النظر في حال الراوي اذا كان ضعيفاً أو مختلف في توثيقه، حيث أنني آتي بأقوال العلماء في الراوي الضعيف بشكل مفصل تقريباً، واذا كان الراوي مدلساً بنت مرتبه تدليسه.

٤- وضعت النص في أول موضع يناسبه مع تمام تخريجه، ثم أكرره اذا دعت الحاجه مشيراً الى رقمه.

٥- كنت أختار النص الأشمل والأقوى ثم أشير الى الزيادات في الروايات الأخرى، وان لم يكن فيهما إخترت الروايه الأصح ثم الأشمل.

٦- عرفت باختصار بالراوي الصدوق، وكنت أتوسع في بيان حاله عندما يكون ضعيفاً وأورد أقوال مشاهير العلماء فيه، فاذا تكرر أشرت الى رقم الحديث الذي وردت فيه ترجمته.

٧- في قضيه التخريج كنت أضع إسم المرجع ثم الكتاب ثم الباب اذ أوجد ثم رقم الحديث بين قوسين ثم الجزء والصفحة.

٨- ذكرت المعلومات كامله عن المرجع الأول مره، واذا كان الكتاب يشتمل على مصدرين ذكرت ذلك فأقول مثلاً صحيح البخاري ومعه الفتح واقتصر فيما بعد على اسم المرجع دون ذكر الكتاب فأقول صحيح البخاري فقط.

٩- قدمت لبعض المباحث بشكل مختصر.

١٠- وضعت بعض الآيات القرآنيه في بدايه كل مبحث.

١١- علقت على بعض الأحاديث من خلال ما ذكرته شروح كتب السنه.

١٢- شرحت غريب الحديث.

١٣- رقمت المتون ترقيماً تسلسلياً أما الشواهد فجعلت لها أرقاماً فرعيه الى جانب رقم الحديث الأصل واذا تكرر الحديث وضعت له رمز (*) واستخدمت هذه الأرقام في الإحالات.

١٤- عرفت ببعض الصحابه غير المشهورين.

١٥- وضعت فهارس عامه للرساله.

١٦- التوفيق بين مختلف الحديث.

١٧- كنت أتعرض فقط للبيئة التي تهم كافة الناس، أما البيئة الخاصة التي تهم بعض الناس فلم أتعرض لها.

رابعاً : خطة البحث :-

عنوان البحث : (الأحاديث الوارده في حماية البيئة الطبيعية وتطويرها).

جمع وتحقيق ودراسة ويشتمل على مقدمه وأربعه فصول وخاتمة.

١- المقدمة وتشمل على ما يلي :-

طبيعة الموضوع وأهدافه

مفهوم البيئة الطبيعية

الجهود والدراسات السابقة

٢- الفصل الأول : (الأحاديث الوارده في الأرض) ويشتمل على المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : إستصلاح الأرض وتطويرها وفيه ثلاثة مطالب :-

١- إحياء الموات

٢- الاقطاع

٣- استصلاح الأرض والحث على تعميرها

المبحث الثاني : حماية الأرض ومنع الإعتداء عليها

٣- الفصل الثاني : (الأحاديث الوارده في المياه والهواء) ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الأحاديث الوارده في المياه، وفيه ١- حماية الماء، ٢- وايجاده.

المبحث الثاني : الأحاديث الوارده في الهواء

٤- الفصل الثالث : (الأحاديث الوارده في الحيوانات) ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : حماية الحيوانات : ١- حمايتها من الأذى والهلاك، ٢- الرفق بها.

المبحث الثاني : إقتناء الحيوانات والانتفاع بها

المبحث الثالث : قتل الضار من الحيوانات : ١- قتل الكلاب، ٢- وقتل الحيات.

٥- الفصل الرابع : (الأحاديث الوارده في النباتات) ويشتمل علىالمبحثين التاليين :- المبحث الأول : زراعة النباتات، المبحث الثاني : المحافظة على النباتات وحمايتها.

٦- الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث

تعريف البيئة الطبيعية ومفهومها :-

عرف بعض العلماء البيئة بأنها المحيط الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحيه (١)، يحصل منها على مقومات حياته من مأكل ومشرب ومسكن، ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه من بني البشر، والمتأمل في معنى البيئه في هذا العصر، يجد أن علماء هذا العصر قد توسعوا في مفهومها وفصلوا فيه حتى شملت كل ما يحيط بمكان عيش الانسان من أرض وجو وطبيعه وهواء ومياه وحراره وبروده وقالوا : البيئه هي ذلك المحيط الذي نعيشه حساً ومعنى ويحتوينا بكل معنى الإحتواء (٢) وجعلوا البيئة بيئات.

١- أنظرالمدخل الى العلوم البيئه - د. سامح غرايبه وزميله ص ١٣ ومدخل الى العلوم البيئيه والتكنولوجيا - تأليف كليبرت ماسترز - ترجمه طارق محمد صالح وزميله ص ١٠.

٢- دراسات وأبحاث بيئيه - الجمعيه الأردنيه لمكافحه تلوث البيئه - عنوان البحث - الأديان السماويه كقوه موجهه للمحافظه على البيئة ص ١٠٩.

٣- سلسله عالم المعرفه - الإسلام والإقتصاد - دراسة في المنظور الاسلامي لأبرز القضايا الإقتصاديه د. عبدالهادي علي النجار ص ٢٤١.

فقالوا : بيئة إجتماعية وبيئة صحراوية وبيئة المدن وبيئة صحيه وبيئة القرى وبيئة الباديه الى غير ذلك هذا وقد عقد في عام ١٩٧٢ بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية حيث أعطى هذا المؤتمر مفهوماً متسعاً للبيئة البشريه حيث أعطى هذا المؤتمر مفهوماً متسعاً للبيئة، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية ماء وهواء وتربه ومعادن ومصادر للطاقات ونباتات وحيوانات، وانتهى المؤتمر الى إعتبارها رصيد الموارد الماديه والاجتماعيه المتاحه في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته (٣).

وفي هذا الكلام ما يوضح أن البيئه الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتربه والمعادن ومصادر الطاقه والنباتات والحيوانات وجميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله للانسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.

وكل هذه المصادر المسخره والتي ذكرناها الهدف منها تمكين الإنسان من القيام بدوره وواجبه في هذه الحياه وتعميرها كما أمر الله سبحانه تعالى، فالانسان هو حجر الأساس في هذا الوجود، فلم يخلق عبثاً وإنما خلق لغاية وهدف سام قال تعالى "أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون" (١)، بل هو مخلوق في هذه الأرض ليقوم بدور العبوديه لله : "وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون (٢) وحتى يتمكن من القيام بالعباده هيأ الله له من الظروف الطبيعيه والأشياء ما يضمن إستمرار حياته والقيام بوظيفته. قال تعالى : "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" (٣).

١- المؤمنون / أية ١١٥.
٢- الذاريات / أية ٥٦.
٣- البقره / أيه ٢٩.

وقد إعتبر الإسلام كل ما في الأرض والكون نعماً إلهيه عظمى ينبغي على الأنسان أن يحافظ عليها وأن يتمتع بها وأن يشكر الله على هذه النعم فقال تعالى : "والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون" (١)

والمراد هنا أن الله تعالى أنبت في الأرض كل شيء موزوناً بميزان الحكمه ومقدراً بما يجلب المصلحه بحيث لا يقبل زياده ولا نقصاً في عناصر تركيبه كما قال تعالى "انا كل شيء خلقناه بقدر (٢)".

وهذا انما وجد من أجل المحافظه على التوازن في هذا الوجود لتكون البيئه صالحه للحياه، حتى يتمكن الإنسان من العيش فيها بكرامه لأن الانسان مكرم عند الخالق سبحانه وتعالى.

"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (٣)".

وبهذا التكريم هيأه الله ليكون خليفته في أرضه فلا ينبغي للإنسان أن يجعل هذه النعم مصدر نقمه على حياته وحياة الآخرين فينبغي عليه أن يحافظ عليها ويحميها.

ولا يجوز له أن يلحق بها الأذى ويجلب لها الضرر ويفسدها بوسائل الإفساد بل ينبغي عليه أن يحافظ عليها نظيفه سليمه، فمن حق الناس أن يستنشقوا هواءاً نقياً وأن يأكلوا غذاء مفيداً وأن يشربوا ماء نقياً، وأن يتمتع بالبيئه التي خلقها الله سبحانه وتعالى وهيأها لراحه الانسان.

والبيئه كما تبين مما سبق يحددها عاملان عامل المكان والزمان حيث يجب على الانسان العاقل أن يتدارك ما مات السابقين وأن يعمل من أجل مستقبل بيئته وأن يحافظ عليها لأنها نعمه الله على خلقه لا يجوز لأحد من الناس أن يعبث بها.

١- الحجر / أيه ١٩.
٢- القمر / أيه ٤٩.
٣- الاسراء / أيه ٧٠.

والذي ينظر بتأمل في أحكام الإسلام في قضايا النظافة يجد أن الاسلام يسعى الى بيئه صحيه سليمه تجعل الانسان صحيحاً سليماً لا مريضاً عليلاً فقد إهتم الإسلام بذاك حين قال "وثيابك فطهر (١)". ويشير القرآن الى الطهاره أي التخلص من الميكروبات بالغسل بالماء الجاري فيقول تعالى "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان"(٢)، والذي ينظر بتدبر يجد أن الاسلام قد أمر بغسل الجسم كاملاً وخاصه في أيام الجمع والجماعات وأمر بغسل الوجه والفم واليدين والرجلين والأنف وشعر الرأس (٣) كما أمر بنظافة البيوت والشوارع والطعام وكل موارد الحياه.

عمارة الأرض بالزراعه :-

ان عماره الأرض كانت هدفاً من أهداف الرسالات الربانيه واحدى الغايات التي وجد الإنسان من أجلها، وان الله تعالى خلق هذا العالم ليكون عامراً ولم يخلقه ليكون معطلاً قال تعالى : "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها (٤)، أي طلب اليكم عمارتها والزراعه جانب مهم في إعمار الأرض ولذلك شجع الإسلام عليها وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثه ثواب من يغرس ويأكل الناس من غرسه وزرعه، ومن إعمار الأرض الاقطاع وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته حيث كانوا يقطعون من الأرض الموات لكي تعمر وتزرع وتغرس ولذا فاننا نجد إهتمام الخلفاء بذلك فهذا علي يوصي النخعي لما ولاه على مصر.

قال : وليكن نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في إستجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعماره ومن طلب الخراج بغير عماره أخرب البلاد وأهلك العباد.

١- المدثر / أيه ٤.
٢- الأنفال / أيه ١١.
٣- م. الوعي الاسلامي - لبنان - العدد ١٤٩ جمادي الأولى ٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، عنوان المقال الاسلام والنظافه د. أحمد شوقي الفنجري ص ٣٨ وما بعدها.
٤- هود / أيه ٦١.

ثم يمضي في رسالته قائلاً فان العمران وانما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها وانما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاه على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقله إنتفاعهم بالعبر (١)". ولا شك أن في إعمار الأرض بالزراعه ما فيه من الخير وجلب السرور الى النفس وذلك بايجاد الجانب الجمالي في الأرض فيقول تعالى : "وأنزل لكم من السماء ماءً فأنبتنا به حدائق ذات بهجه ما كان لكم أن تنبتوا شجرها (٢)".

وقوله تعالى "وترى الأرض هامده فاذا أنزلنا عليها الماء إهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج، ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير" (٣).

عوامل مؤثره تأثيراً سلبياً في البيئه :-

١- الفقر : من أكثر العوامل سلبيه في جانب تعمير البيئه حيث تجد حالات المرض والأوبئه والهزال وفقر الدم والجهل والمجاعات وهذا كله يؤدي الى تلف البيئه وتلويثها واضمحلال النباتات والحيوانات مما ينعكس على حياه الانسان تأخراً وإنحطاط.

وقد وصف الإسلام الفقر بأنه من مكائد الشيطان وأنه شبكه تحول بين الإنسان وبين ما يتطلع اليه من تقدم وازدهار قال تعالى "الشيطان يعدم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفره منه وفضلاً (٤)" فلا بد من العمل الجاد للخروج من حاله التواكل والتي تؤثر على حياه الانسان.

٢- الاسراف في إستهلاك موارد البيئه، فينبغي على الانسان أن لا يزيد عن حاجته من الطعام والشراب ولا يبذر ماله قال تعالى : "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين (٥)"، وقال "ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشيطان وكان الشيطان لربه كفوراً" (٦).

١- نهج البلاغه / أيه ٦١٢.
٢- النمل / أيه ٦٠.
٣- الحج / أيه ٥-٦.
٤- البقره / أيه ٢٦٨.
٥- الأعراف / أيه ٣١.
٦- الاسراء / أيه ٢٧.

ل

٣- العبث بعناصر البيئه : حرم الإسلام التعامل مع البيئه بصوره طائشه فمنع قتل الحيوانات لغير حاجه وحرم قطع الأشجار عبثاً وحرم العبث بالطيور وغيرها وإتخاذها هدفاً يرمي اليه قال تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين (١)" وقال تعالى "واذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (٢)، والحرث هو النبات والنسل الحيوان فلا يجوز لأحد أن يسيء اليهما.

وقد بين الفقهاء أنه يحرم الإفساد في الأرض بالتخريب والحرق والقتل وما الى ذلك.

- والملاحظ ان الانسان هو أكبر عوامل إضطراب الكون والإساءه اليه فينبغي على كل فرد أن يحد من سلوكه المؤثر على البيئه، وأن يحافظ على هذه النعم ومما يؤسف له أن يصل الإفساد الى كل شيء كما قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس" (٣)

فالأصل أن ينطلق الانسان من ضميره أما اذا تواكل وفعل ما يريد وما يشاء بغير قانون فهذه من المبادىء التي تمارس ضد البيئه، ولهذا تتعالى الأصوات في هذه الأيام للحفاظ على البيئه التي تلوثت بفعل الانسان، فتجد الماء في المحيطات وغيرها وقد تلوث بفعل الانسان، فتجد الماء في المحيطات وغيرها وقد تلوث بسبب تفجير القنابل النوويه في المحيطات، والهواء تلوث بسبب عوادم الطائرات النفاثه، والماء والهواء من أهم عناصر البيئه إذ يحتاج اليها الانسان والحيوان والنبات.

وسبب تلوث الماء والهواء في الوقت الحاضر هو المجاري والمخلفات الصناعيه، وعوادم السيارات والآلات والمفاعلات النوويه والمبيدات الحشريه تسرب البترول الى مياه البحار والمحيطات وسبب تلوث التربه هو المبيدات الحشريه والأسمده الكيمائيه.

١- الأعراف / أيه ٨٥.
٢- البقره / أيه ٢٠٥.
٣- الروم / أيه ٤١.

فينبغي حماية الأرض من هذا الداء حتى نحمي الناس من بيئه غير صحيه تؤدي الى أمراض كثيره (١) وقد قيل أن الماء الملوث ينقل الكثير من الأمراض لذلك يجب أن يتم إختيار مصدر الماء بعنايه كما يجب أن يكون هذا الماء نظيفاً، وكذلك الهواء الذي تزيد أهميته عن الماء.

ان الاسلام دين الله العظيم الذي أمر بالاحسان الى كل شيء الى الحيوانات والنباتات والطيور والماء والهواء والناس جميعاً، حتى النمل وما هو أصغر نجد أن الاسلام إعتنى به، ونهى عن قتله، وأمر بالزراعه حتى آخر لحظه وأن صاحبها مأجور عند الخالق سبحانه وتعالى.

وتلوث البيئه كما يهدد الانسان فانه يهدد الثروه الحيوانيه، والثروه الزراعيه والثروه الصناعيه، وهو يثير القلق والمخاوف ويلحق بالحياه كثيراً من الخسائر الجسيمه، ومصادر التلوث كثيره منها الغازات بأنواعها والمواد الكيماويه والاشعاعات النوويه والأغبره وغيرها. وقد وضع الاسلام طرقاً للوقايه من التلوث منها دفن الموتى تحت التراب وهو تشريع يهدف الى حفظ كرامه الانسان والمحافظه على البيئه ومنها الحجر الصحي.

نماذج من دعوه الاسلام للمحافظه على البيئه :-

١- عنايه الاسلام بنظافه الانسان وطهارته، طهاره الجسد والثياب، والمكان.

٢- عنايه الاسلام بنظافة المنازل وما حولها وتنظيف الأفنيه وعنايته بنظافه المساجد والطرق والغذاء.

وقال صلى الله عليه وسلم : "ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم" (٢)

وقد أعطى النظام الاسلامي للمحتسب صلاحيات واسعه للمحافظه على البيئه ومنحه سلطه التنفيذ الفوري في منع كل ما يؤدي الى تلويث البيئه ومعاقبه كل من يقدم على ذلك فهناك حسبه على القصابين وعلى الطباخين وعلى الفرانين والخبازين والعطارين وغيرهم.

١- الوعي الاسلامي عدد ٢١١ رجب ١٤٠٢ هـ مايو ١٩٨٢م.
٢- متفق عليه

الفصل الأول

الأحاديث الوارده في الأرض

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : استصلاح الأرض وتطويرها

المبحث الثاني : حماية الأرض ومنع الاعتداء عليها

المبحث الأول

استصلاح الأرض وتطويرها

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : احياء الموات

المطلب الثاني : الاقطاع

المطلب الثالث : استصلاح الأرض والحث على تعميرها

الأرض في القرآن الكريم

ورد ذكر الأرض في مواضع كثيرة جداً من سور القرآن الكريم وكان لها معان مختلفه، من هذه المعاني ما يلي :

١- بمعنى الكوكب الذي نعيش عليه مثل قوله تعالى : "وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ" (١).

وقوله تعالى : "يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان" (٢).

٢- بمعنى المكان والرقعه (٣) التي يعيش فيها الانسان، وينتشر فيها العمران على سطح الأرض مثل قوله تعالى "ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا" (٤).

٣- وجاءت بمعنى الشيء الممهد المعد لراحة الانسان كما في قوله تعالى : "الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون" (٥).

٤- وجاءت أيضاً بمعنى التربه والتراب (٦) كما في قوله تعالى : "واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير" (٧).

١- سورة هود / آية (١٠٨)
٢- الرحمن / آية (٣٣)
٣- م. الوعي الاسلامي / موضوع القرآن الكريم وتلوث البيئة/ م. محمد عبدالقادر الفقي/ العدد ٢١١ ص (٥٠).
٤- سورة النساء / آية (٩٧)
٥- سورة البقرة / آية (٢٢)
٦- مجلة الوعي الاسلامي - العدد ٢١١ / ص (٥٠)
٧- سورة البقرة / آية ٦١

وأيضاً في قوله تعالى "وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج" (١).

اذ أن من المعروف أن القشرة الخارجية لسطح الأرض والمكونه من الصخور الرسوبية والمعروفة باسم التربه هي التي ينمو فيها النبات وتمتد فيها جذوره" (٢).

وفي قوله تعالى ما يفيد معنى التراب : "قال انه يقول أنها بقره لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لاشيه فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون" (٣).

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي وردت في القرآن تتحدث عن الأرض والتي لا نستطيع في هذا المقام أن نأتي عليها كلها.

تعريف لفظ أرض :

الأرض مؤنث وهي اسم جنس وهي الكره السياره التي عليها الناس. (٤)

الأرض عنصر الانتاج الرئيس في هذه الحياة، ولذا نجد الاسلام قد حث على استغلالها وشجع الناس على احيائها، وذلك بتملكها، ليكثر رزقهم وتتحقق لهم الحياة الكريمة والأمن والرخاء. يقول تعالى : "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها". (٥)

ويقول سبحانه أيضاً : "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور". (٦)

احياء الموات :

التعريف : الأرض الموات هي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها.(٧)

١- سورة الحج / أية (٥).
٢- مجلة الوعي الاسلامي - العدد ٢١١ / ص (٥١)
٣- سورة البقره / أية (٧١).
٤- مختار الصحاح ص ٢٤-٢٥.
٥- سورة هود / أية (٦١).
٦- سورة تبارك / أية (١٥).
٧- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن ١١٦/٥.

وهناك عدة تعاريف للأرض الموات، مضمون هذه التعاريف في الغالب يعني استصلاح الأرض الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربه الصالحه للزراعة واقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها. (١)

شروط احياء الأرض الموات :

يشترط فيمن يريد احياء الأرض الموات ما يلي :

١- أن يكون المحي للأرض مسلماً.

٢- أن تكون الأرض غير مملوكة لمسلم ولم يعمرها أحد من قبل.

٣- اشترط الامام أبو حنيفة إذن إمام المسلمين، أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، وبينوا أن سبب الملكية هو الاحياء، فمتى أحياها صار مالكاً لها سواء أذن الامام أم لا، وسواء كانت قريبة أو بعيده من العمران، وفرق الامام مالك فاشترط اذن الامام فيما كان قريباً من العمران وسكن الناس. (٢)

صفة الاحياء :

يرجع في صفة الاحياء الى العرف السائد بين الناس في عصرهم، لأن الشارع الحكيم أطلق ذلك ولم يقيده، فمن أراد السكن مثلاً فعليه أن يحوط عليها بحجارة أو خشب أو غير ذلك حسب ما جرت به العادة، ومن أراد احياء الموات مزرعة فيطلب جمع التراب حولها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها، إن لم يكفها المطر المعتاد، ومن أراد بستاناً فيشترط أن يغرس فيها أشجاراً. (٣)

١- الفقه الاسلامي وأدلته ٥/٥٥٠، والمغني ٥/٥١٣.
٢- الفقه الاسلامي وأدلته ٥/٥٥٩، ومغني المحتاج ٤/٣٦١-٣٦٢.
٣- مغني المحتاج ٤/٣٦٥ وما بعدها، والفقه الاسلامي ٥/٥٥٦ وما بعدها.

الاقطاع :

تعريف الاقطاع : الاقطاع هو عطيه الامام بعض الرعيه من الأرض الموات لاستغلالها وقد أقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه - وأقطع الخلفاء الراشدون من بعده، والأمثلة على ذلك من حياتهم كثيرة. (١)

ويجوز لامام المسلمين نزع الأرض ممن لا يعمرها - سواء ملكها بالاحياء أو بالاقطاع إذا عطلها أكثر من ثلاث سنين، وفي ذلك تشجيع على الاستمرار في إحيائها واستغلالها بما هو نافع، حيث لا ينبغي للامام أن يقطع من الموات إلا ما قدر المقطع على احيائه، لأن في قطعه مثل هذا تضيقاً على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه، فيدخل به الضرر على المسلمين، فان أقطع الامام أحداً أكثر من القدر الذي يمكن احياؤه ثم تبين عجزه عن عمارته أو احيائه استرجعه الامام منه، كما استرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه اياه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو المراد بالمصلحه التي يجوز الاقطاع لأجلها لأن الحكم يدور مع علته. (٢)

١- نفس المصدر السابق، الفقه الاسلامي ٥/٥٧٥.
٢- الفقه الاسلامي وأدلته ٥/٥٧٧.

المطلب الأول

(الأحاديث الوارده في احياء الموات)

(١) قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيدالله بن جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن عن عروه، عن عائشه - رضي الله عنها - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أعمر أرضاً ليس لأحد فهو أحق" قال عروه : قضى به عمر - رضي الله عنه - في خلافته.

تخريجه : رواه البخاري (١) - واللفظ له - والنسائي (٢) وأحمد (٣) والبيهقي (٤) والبغوي (٥) وأبو يوسف (٦) وأبو عبيد (٧) وابن زنجويه (٨).

حكمه : حديث صحيح

<u>معنى الحديث</u>

قال ابن حجر : يشير الحديث الى قضية اعمار الأرض بالزراعة وغيرها، وان من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها، والعمل على هذا عند أهل العلم أن من أحيا أرضاً صارت له وان لم يأذن له السلطان وهو قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عمر وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق، وذهب بعضهم الى أنه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه (٩)، والأصح أخذه بغير اذن السلطان. (١٠)

١- صحيح البخاري ومعه الفتح ك - الحرث والمزارعة، ب - من أحيا أرضاً مواتاً، ح (٢،٣٣٥) ١٨/٥.
٢- سنن النسائي الكبرى، ك - احياء الموات، ب - من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد (٥٧٥٩) ٤٠٤/٣.
٣- مسند أحمد ١٢٠/٦.
٤- السنن الكبرى، ك - احياء الموات، ب - من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، ١٤١/٦،١٤٢، وما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر ١٤٧/٦.
٥- شرح السنه، ك - احياء الموات، ح (٢١٨٨) ٢٧٠/٨.
٦- الخراج، ك - في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما ص ٦٤، ٦٥.
٧- الأموال، ك - أحكام الأرضين في اقطاعها واحيائها وحماها ومياهها ح (٧٠٣) ص ٣١٩.
٨- الأموال، ب - احياء الأرض واحيازها والدخول على من أحياها، ح (١٠٥١) ٦٣٨/٢.
٩- أنظر فتح الباري ومعه الصحيح ١٨/٥، وشرح السنه ٢٧١/٨.
١٠- سنن الترمذي، الأحكام، ٦٦٢/٣.

(٢) قال النسائي : أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا أيوب عن هشام بن عروه، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أحيا أرضاً ميته فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقه".

تخريجه : رواه البخاري (١) معلقاً والنسائي (٢) - واللفظ له والترمذي (٣) وقال هذا حديث حسن صحيح وأحمد (٤) والدارمي (٥) وابن أبي شيبه (٦) وأبو يعلى (٧) وابن حبان (٨) والبيهقي (٩) والبغوي (١٠) والطحاوي (١١) ويحيى بن آدم (١٢) وأبو عبيد (١٣) وابن زنجويه (١٤) وأورده الألباني (١٥) في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال صحيح.

حكمه : اسناده صحيح

غريبه : العافيه (١٦) : كل طالب رزق من إنسان أو دابه أو طائر أو غير ذلك.

(٢-١) وله شاهد من حديث أم سلمه - رضي الله عنها - : "ما من أحد يحي أرضاً فتشرب منها كبد حري، أو تصيب منها عافيه إلا كتب الله له بها أجراً".

١- صحيح البخاري - الحرث والمزارعه - من أحيا أرضاً مواتاً ٥/١٨.
٢- سنن النسائي الكبرى - احياء الموات - الحث على احياء الموات ح (٥٧٥٦) (٥٧٥٧) (٥٧٥٨) ٣/٤٠٤.
٣- سنن الترمذي - الأحكام - ما ذكر في احياء أرض الموات ح (١٣٧٩) ٣/٦٦٢.
٤- مسند أحمد ٣/٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١.
٥- سنن الدارمي - البيوع - من أحيا أرضاً ميته فهي له ٢/٢٦٧.
٦- مصنف بن أبي شيبه (٢٢٢٨١) ٤/٤٨٧.
٧- مسند أبي يعلى الموصلي (١٨٠٥) ٣/٣٤٠ (٢١٩٥) ٤/١٣٩.
٨- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٢٠٢) ١١/٦١٣ (٥٢٠٣) ١١/٦١٤ (٥٢٠٤) ١١/٦١٥ (٥٢٠٥) ١١/٦١٦.
٩- السنن الكبرى - احياء الموات - ما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر ٦/١٤٨.
١٠- شرح السنه - ثواب الغرس والزرع (١٦٥٠) ٦/١٤٩ (١٦٥١) ٦/١٥٠.
١١- شرح معاني الآثار - السير - احياء الأرض الميته ٣/٢٦٨.
١٢- الخراج - غرس النخل والزرع (٢٥٩).
١٣- الأموال - أحكام الأراضين - احياء الأراضين واحتجارها والدخول على من أحياها (٧٠٢) ص ٣١٨.
١٤- الأموال - احياء الأرض واحيازها والدخول على من أحياها، (١٠٤٩) (١٠٥٠) ٢/٦٣٧.
١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١) ١/١٢.
١٦- النهاية في غريب الحديث ٣/٢٦٦، المعجم الوسيط (٦١٢).

تخريجه : رواه الطبراني (١) وابن عساكر (٢).

حكمه : اسناده صحيح

(٣) قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام ابن عروه عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أحيا أرضاً ميته فهي له، وليس لعرق ظالم حق".

تخريجه : رواه أبو داود (٣) واللفظ له، والنسائي (٤)، والترمذي (٥) وقال : "حسن غريب"، ورواه أبو يعلى (٦) والبيهقي (٧)، وأورده الألباني (٨) في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال : "صحيح".

حكمه : اسناده صحيح

(١/٣) وله شاهد من حديث عروه بن الزبير مرسلاً.

تخريجه : رواه أبو داود (٩)، والنسائي (١٠)، ومالك (١١)، والشافعي (١٢)، والدار قطني (١٣)، والقضاعي (١٤)، والبيهقي (١٥)، والبغوي (١٦)، ويحيى بن أدم (١٧)، وأبو عبيد (١٨)، وابن زنجويه (١٩).

١- المعجم الكبير (٩٤٩) ٢٣/٢٩٧.
٢- تاريخ دمشق، ٢٩/٢١٧.
٣- سنن أبي داود - الخراج والامارة والفيء - في احياء الموات (٣٠٧٣) ٣/١٧٨.
٤- سنن النسائي الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد (٥٧٦١) ٣/٤٠٤.
٥- سنن الترمذي - الأحكام - ما ذكر في احياء أرض الموات (١٣٧٨) ٣/٦٦٢.
٦- مسند أبي يعلى الموصلي (٩٥٦) (٩٥٧) ٢/٢٥٢.
٧- السنن الكبرى - الغصب - ليس لعرق ظالم حق ٦/٩٩.
٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٢٥.
٩- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في احياء الموات (٣٠٧٤) (٣٠٧٦) ٣/١٧٨.
١٠- سنن النسائي الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد (٥٧٦٠) (٥٢٦٢).
١١- الموطأ - الأقضية - القضاء في عمارة الموات ح (٢٦) ٢/٧٤٣.
١٢- مسند الشافعي - الطعام والشراب وعمارة الأرضين (٢٢٤) (٣٨٢).
١٣- سنن الدار قطني (١٤٤) ٣/٣٥.
١٤- مسند الشهاب (١١٨٧) ٢/٢٠٣.
١٥- السنن الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته فهي له بعطيه رسول الله دون السلطان ٦/١٤٣.
١٦- شرح السنه - من غرس أرض غيره بغير اذنه (٢١٨٩) ٨/٢٧٠.
١٧- الخراج - احياء الأرض الميته (٢٦٦) (٢٦٨) ٨٤ (٢٧٢) (٢٧٤) ٨٦ (٢٧٥) ٨٧.
١٨- الأموال - احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها (٧٠٤) (٧٠٥) ٣١٩.
١٩- الأموال - احياء الأرض واحيازها والدخول على من أحياها (١٠٥٣) (١٠٥٤) ٢/٦٣٩.

حكمه : اسناده ضعيف

عروه بن الزبير (١)، ثقه فقيه مشهور من الثانية لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل.

(٢/٣) وله شاهد من حديث أبي أسيد.

تخريجه : رواه يحيى بن أدم (٢)، وقد انفرد به حيث لم يروه غيره.

حكمه : إسناده ضعيف

اسحاق بن عبدالله بن أبي فروه (٣)، الأموي، "متروك" قال البخاري وأبو زرعه متروك وقال أحمد "لا تحلّ الرواية عندي عن اسحاق بن أبي فروه، وقال بن معين لا يكتب حديثه، مات سنة أربع وأربعين ومائة وهو من الرابعه.

(٣/٣) وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

تخريجه : رواه الطبراني (٤)، والبيهقي (٥)، وابن عدي (٦)

حكمه : إسناده ضعيف

فيه عمر بن رباح (٧)، أبو حفص البصري "متروك"، قال الدار قطني والنسائي متروك الحديث، وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين، وقال الفلاس دجال، وقال الحاكم ذاهب الحديث، وقال العقيل منكر الحديث وهو من الثامنه.

١- أنظر التهذيب ٧/ ١٨٠، والتقريب ٢/ ١٩، والكاشف ٢/ ٢٢٩.
٢- الخراج - باب من أحيا أرضا ميته (٢٧٦) ٨٨.
٣- أنظر التهذيب ١/ ٢٤٠، والتقريب ١/ ٥٩، والكاشف ١/ ٦٣، وميزان الاعتدال ١/ ١٩٣، والضعفاء الكبير ١/ ١٠٢، والكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٣٢٠.
٤- المعجم الكبير (١٠٩٣٥) ١١/ ٢٨.
٥- السنن الكبرى - احياء الموات - لا يترك ذمي يحيه لأن الرسول جعلها لمن أحياها من المسلمين ٦/ ١٤٣.
٦- الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧٠٧.
٧- أنظر التهذيب ٧/ ٤٤٧، والتقريب ٢/ ٥٥، وميزان الاعتدال ٣/ ١٩٧، الضعفاء الكبير ٣/ ١٦٠، والكامل ٥/ ١٧٠٧، والكاشف ٢/ ٢٦٩.

(٤/٣) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -

تخريجه : رواه الطبراني في الأوسط (١)، وأورده الهيثمي (٢) في مجمع الزوائد وقال فيه مسلم بن خالد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه مسلم بن خالد الزنجي المكي (٣)، أبو خالد، "ضعيف" قال الساجي كثير الغلط وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني ليس بشيء، مات سنة ثمانين ومائة وهو من الثامنه.

(٥/٣) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً قال : من أحيا أرضاً فهي له - وذلك أن الناس كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعملون.

تخريجه : رواه مالك (٤)، واللفظ له، والشافعي (٥)، وابن أبي شيبه (٦)، والبيهقي (٧)، والبغوي (٨)، والطحاوي (٩)، وأبو يوسف (١٠)، ويحيى بن أدم (١١)، وأبو عبيد (١٢)، وابن زنجويه (١٣).

حكمه : اسناده صحيح

غريب الحديث : العرق الظالم

١- المعجم الأوسط (٦٠٥) ١/٣٥٦.
٢- مجمع الزوائد ٤/١٥٨.
٣- أنظر التهذيب ١٠/١٢٨، والتقريب ٢/٢٤٥، وميزان الاعتدال ٤/١٠٢، والكاشف ٣/١٢٣، والضعفاء الكبير ٤/١٥٠، والكامل ٦/٢٣١٠.
٤- الموطأ - الأقضية - القضاء في عمارة الموات ح (٢٧) ٢/٧٤٤.
٥- مسند الشافعي - اختلاف مالك والشافعي - رضي الله عنهما - ص ٢٢٤.
٦- مصنيف ابن أبي شيبه - اذا أحيا أرضاً فهي له (٢٢٣٧٩) ٤/٤٨٦ (٢٢٣٨٠) ٤/٤٨٦.
٧- السنن الكبرى - احياء الموات - ما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر ٦/١٤٧-١٤٨.
٨- شرح السنه - احياء الموات (٢١٨٨) ٨/٢٦٩.
٩- شرح معاني الأثار - السير - احياء الأرض الميته ٣/٢٧٠.
١٠- الخراج - في موات الأرض في الصلح والعنوه وغيرهما ٦٥.
١١- الخراج - احياء الأرض الميته (٢٧١) ٨٦.
١٢- الأموال - احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها (٧١٤) (٧١٥) ٣٢٣.
١٣- الأموال (١٠٧٠) (١٠٧١) ٢/٦٥١.

قال مالك (١) : والعرق الظالم كل ما أحتضر أو أخذ أو غرس بغير حق، والموات ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، وليس لعرق ظالم حق، وظالم صفه لعرق على سبيل الاتباع، كأن العرق بغرسه صار ظالماً.

(٤) قال الطبراني : حدثنا محمد بن علي الصائغ، حدثنا القعنبي، حدثنا كثير بن عبدالله (ح) وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق".

تخريجه : رواه الطبراني (٢)، واللفظ له، والبيهقي (٣) وأورده الهيثمي (٤) في مجمع الزوائد وقال فيه كثير بن عبدالله المزني ضعفه العلماء وبقية رجاله ثقات.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه كثير بن عبدالله بن عمرو المزني (٥)، "ضعيف" قال ابن معين : ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب، وقال الدار قطني متروك، وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقه، وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، من السابعة.

(٥) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عبده الآملي، حدثنا عبدالله بن عثمان، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكه، عن عروه، قال أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين جاءوا بالصلوات عنه.

١- أنظر الموطأ - الأقضيه - ٧٤٣/٢.
٢- المعجم الكبير ح (٤) (٥) ١٣/١٧.
٣- السنن الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ١٤٢/٦.
٤- مجمع الزوائد ١٥٧/٤.
٥- أنظر التهذيب ٤٢١/٨، والتقريب ١٣٢/٢، والكاشف ٥/٣، والضعفاء ٤/٤، والميزان ٤٠٦/٣، والكامل ٢٠٧٨/٦.

تخريجه : رواه أبو داود (١) - واللفظ له - والبيهقي (٢)، ويحيى بن آدم (٣).

حكمه : اسناده ضعيف

عروه بن الزبير، لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل أنظر ترجمته برقم (١/٣)

(٦) قال الطبراني : حدثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجده الحوطي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن فضاله بن عبيد، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "الأرض أرض الله والعباد عباد الله، من أحيا مواتاً فهي له".

تخريجه : رواه الطبراني (٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥)، وقال : رجاله رجال الصحيح.

حكمه : اسناده صحيح

(١/٦) وله شاهد من حديث عروه عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق".

تخريجه : رواه الطيالسي (٦) والدارقطني (٧)، والبيهقي (٨).

حكمه : اسناده ضعيف

١- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - احياء الموات (٣٠٧٦) ٣/١٧٨.
٢- السنن الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته ليست لاحد ولا في حق أحد فهي له ٦/١٤٢.
٣- الخراج - التحجير (٢٨٩) ٩١.
٤- المعجم الكبير (٨٢٣) ١٨/٢١٨.
٥- مجمع الزوائد ٤/١٥٧.
٦- مسند أبي داود الطيالسي (١٤٤٠) ٦/٢٠٣.
٧- سنن الدارقطني - الأقضية والأحكام وغير ذلك - في المرأة تقتل اذا ارتدت ح (٥٠) ٤/٢١٧.
٨- السنن الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته فهي له بعطية رسول الله دون السلطان ٦/١٤٢.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه زمعه بن صالح اليماني أبو وهب (١)، "ضعيف" ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعه لين واهي الحديث، وقال البخاري يخالف في حديثه، وقال النسائي ليس بالقوي، كثير الغلط، وقال أبو داود ضعيف، من السادسة، روى له مسلم مقروناً بغيره.

(٧) قال يحيى بن آدم : حدثنا سفيان عن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، ومن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبتها".

وزاد أبو يوسف "وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين".

تخريجه : رواه ابن أبي شيبه (٢) مره موقوفا ومره مرسلاً، والبيهقي (٣) مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً والشافعي (٤) مرسلاً، ورواه أبو يوسف (٥)، ويحيى بن آدم (٦)، واللفظ له، وأبو عبيد (٧) وابن زنجويه (٨).

حكمه : اسناده صحيح

غريبه : عادي الأرض (٩)، ما تقادم ملكه نسبه الى أمه قديمه مثل قوم عاد.

(٨) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبه عن قتاده، عن الحسن، عن سمره، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أحاط حائطاً على أرض فهي له".

١- أنظر التهذيب ٣/٣٣٨، والتقريب ١/٢٦٣، والكاشف ١/٢٥٤، والكامل ٣/١٠٨٤، والجرح والتعديل ٣/٦٢٤، والتاريخ الكبير ٣/٤٥١، والضعفاء ٢/٩٤، والميزان ٢/٨١.
٢- مصنيف ابن أبي شيبه - من قال اذا أحيا أرضاً فهي له (٢٢٣٨٣) (٢٢٣٨٤) (٢٢٣٨٥) (٢٢٣٨٦) ٤/٤٨٧.
٣- السنن الكبرى - احياء الموات - لا يترك ذمي يحييه لأن النبي جعلها لمن أحياها من المسلمين ٦/١٤٣.
٤- مسند الشافعي - كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين، ٣٨٢.
٥- الخراج - موات الأرض ٦٥.
٦- الخراج - احياء الأرض الميته (٢٦٩) ٨٥.
٧- الأموال - حمى الأرض ذات الكلأ والماء (٧٤٦) ٣٣٣.
٨- الأموال - احياء الأرض واحيازها، (١٠٥٢) ٢/٦٣٨، (١٠٥٣) ٢/٦٣٩.
٩- الخراج - يحيى بن أدم أنظر ص ٨٦.

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وأحمد (٣)، والطيالسي (٤)، وابن أبي شيبه (٥)، والطبراني (٦)، والبيهقي (٧)، والطحاوي (٨)، وأبو يوسف (٩)، ويحيى بن أدم (١٠)، وابن زنجويه (١١). وأورده الألباني (١٢) في ارواء الغليل وقال صحيح.

حكمه : اسناده صحيح

وهناك كلام حول سماع الحسن البصري من سمره، حيث اختلف النقاد من أهل الحديث في سماع الحسن من سمره على ثلاثة أقوال (١٣) :-

١- أن الحسن سمع من سمره مطلقاً وهذا ما أثبته علي بن المديني.

٢- أن الحسن لم يسمع من سمره مطلقاً.

٣- أن الحسن لم يسمع منه إلا حديث العقيقه وهذا ما قاله أكثر الحفاظ.

وحول سماع الحسن من سمره كلام طويل أورده زميلنا الشيخ عاطف التهامي في رسالته الحسن البصري ومراسيله (١٤).

(١/٨) وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري باللفظ ذاته.

١- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في احياء الموات (٣٠٧٧) ٣/١٧٩.
٢- سنن النسائي الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد (٥٧٦٣) ٣/٤٠٥.
٣- مسند أحمد ٥/١٢، ٢١.
٤- مسند أبي داود الطيالسي (٩٠٦) ٤/١٢٢.
٥- مصنف بن أبي شيبه (٢٢٣٩٠) ٤/٤٨٧.
٦- المعجم الكبير (٢٨٦٣).
٧- السنن الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته ٦/١٤٢ - وما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر ٦/١٤٨.
٨- شرح معاني الأثار ٣/٢٦٨.
٩- الخراج - موات الأرض (٦٥).
١٠- الخراج - التحجير (٢٩٠) ٩٢.
١١- الأموال (١٠٧٣) ٢/٦٥٢.
١٢- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٥٤).
١٣- السنن الكبرى ٥/٢٨٨، ٢٩٦، ٨/٣٦، ٩/٣٥٩.
١٤- رسالة الحسن البصري ومراسيله من ص ١٤٧ - ١٥٤.

تخريجه : رواه أحمد (١)

حكمه : اسناده صحيح

(٩) قال البيهقي : أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أو أحمد بن عدي، حدثنا علي بن العباس المعانقي، حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا عبدالرحيم عن عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني عن أبي قلابه عن أنس في الشعاب، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أحطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله".

تخريجه رواه البيهقي (٢).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عباد بن منصور الناجي أبو سلمه البصري (٣) "ضعيف مدلس" قال ابن معين ليس بشيء، وضعفه النسائي، وقال عباس عن يحيى : ليس حديثه بالقوي، وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه، وقال الساجي ضعيف مدلس، وقد عده ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين الذين كثر تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين والذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع (٤). وروايته لهذا الحديث عن أيوب بالعنعنة.

(١٠) قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالحميد بن عبدالواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميله، عن أمها سويده بنت جابر، عن أمها عقيله بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له" قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

١- مسند أحمد ٣٨١/٣.
٢- السنن الكبرى - احياء الموات ما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر ١٤٨/٦.
٣- أنظر التهذيب ١٠٣/٥، والجرح ٨٦/٦، والكاشف ٥٦/٢، والضعفاء الكبير ١٣٤/٣، وميزان الاعتدال ٣٧٦/٢، والتقريب ٣٩٣/١، والكامل ١٦٤٤/٤.
٤- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٢٩.

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، والطبراني (٢)، والبيهقي (٣).

حكمه : اسناده ضعيف

قال ابن حجر (٤) بعد أن ذكر اختلاف الروايات وفي أسانيدها مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض، حيث ذكر في الاصابة بأن أبا داود روى هذا الحديث عن أسمر بن مضرس باسناد حسن.

فيه عقيله (٥) بنت أسمر بن مضرس عن أبيها، لا يعرف حالها، من الرابعة، روى لها أبو داود.

وسويده بنت جابر، لا تعرف، من السادسه، روى لها أبو داود (٦).

وأم جنوب بنت نميله، لا يعرف حالها، من السابعة، روى لها أبو داود (٧).

(*) أسمر بن مضرس الطائي : قال البخاري وابن السكن له صحبه وحديث واحد وقال أبو عمر هو أخو عروه بن مضرس وهو أعرابي، وقال ابن منده هو أسمر بن أبيض بن مضرس وعداده في أهل البصره (٨).

١- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في اقطاع الأرضين (٣٠٧١) ٣/١٧٧.
٢- المعجم الكبير - (٨١٤) ١/٢٨٠.
٣- السنن الكبرى - احياء الموات - من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ٦/١٤٢.
٤- الاصابة في تمييز الصحابه ١/٤١.
٥- أنظر التهذيب ١٢/٤٣٨، والتقريب ٢/٦٠٦، والكاشف ٣/٤٣١، والميزان ٤/٦٠٨.
٦- أنظر التهذيب ١٢/٤٢٧، والتقريب ٢/٦٠١، والكاشف ٣/٤٢٨، والميزان ٤/٦٠٧.
٧- أنظر التهذيب ١٢/٤٦١، والتقريب ٢/٦٢٠، والكاشف ٣/٤٣٩، والميزان ٤/٦١١.
(*) أنظر الاصابة في تمييز الصحابه ١/٤١ وتهذيب التهذيب ١/٢٣٨.

المطلب الثاني

(الأحاديث الواردة في الاقطاع)

(١١) قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال : سمعت أنساً - رضي الله عنه - قال : أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار، حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال : سترون بعدي أثره، فأصبروا حتى تلقوني.

تخريجه : رواه البخاري (١) - واللفظ له - وأحمد (٢)، والحميدي (٣)، وأبو يعلى (٤)، والبيهقي (٥)، والبغوي (٦).

حكمه : حديث صحيح

غريبه : أثره : الاسم من أثَرَ يُؤثِرُ إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستِئْثار : الانْفِرَادُ بالشيء (٧).

معنى الحديث : قال الامام البغوي : هذا الحديث يدل على أنه يجوز للامام أن يقطع للناس من بلاد العنوه ما لم يجر عليه ملك مسلم، ومن أقطعه السلطان أرضاً منها صار أولى بها من غيره، فاذا أحياها وعمرها، ملكها، ولا يملكها قبل الاحياء، كما لو تحجر أرضاً كان أولى بها من غيره ولا يملكها إلا بالاحياء، وكذلك لو أفرخ طائر على شجره مملوكه لرجل كان أولى بالفرخ من غيره(٨).

١- صحيح البخاري - المساقاه - القطائع (٢٣٧٦) ٥/٤٧، وكتابه القطائع (٢٣٧٧) ٥/٤٨ وكتاب الجزيه والموادعه - ما أقطع النبي -صلى الله عليه وسلم - من البحرين (٣١٦٣) ٦/٢٦٨، ومناقب الأنصار - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصار "أصبروا حتى تلقوني على الحوض" (٣٧٩٤) ٧/١١٧.
٢- مسند أحمد ٣/١٦٧، ١٨٢.
٣- مسند الحميدي (١١٩٥) ٢/٥٠٣.
٤- مسند أبي يعلى الموصلي (٣٦٤٩) ٦/٣٢٦.
٥- السنن الكبرى - احياء الموات - اقطاع الموات ٦/١٤٣، وكتابه القطائع ٦/١٤٥، وأداب القاضي - باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتاباً ١٠/١٣١.
٦- شرح السنه - باب الاقطاع (٢١٩٢) ٨/٢٧٥.
٧- فتح الباري ومعه الصحيح ٥/٤٨، والنهاية في غريب الحديث ١/٢٢، والمعجم الوسيط ٥.
٨- شرح السنه ٨/٢٧٦.

(١٢) قال البخاري : حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامه، حدثنا هشام قال : أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.

وقال أبو حمزه عن هشام عن أبيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

تخريجه : رواه البخاري (١) -واللفظ له- ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، وأحمد (٥)، والطبراني (٦)، والبيهقي (٧)، وابن سعد (٨)، وأبو عبيد (٩).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(١٣) قال أبو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبه، عن سماك، عن علقمه بن وائل عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه أرضاً بحضرموت.

تخريجه : رواه أبو داود (١٠) - واللفظ له - والترمذي (١١) وقال هذا حديث حسن، ورواه أحمد (١٢)، والدارمي (١٣)، والطيالسي (١٤)، والطبراني (١٥)، والبيهقي (١٦).

١- صحيح البخاري - فرض الخمس - ما كان النبي يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس (٣١٥١) ٦/٢٥٢ وكتاب النكاح - باب الغيره (٥٢٢٤) ٩/٣١٩.
٢- صحيح مسلم - السلام - جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢) ٤/١٧١٦.
٣- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في اقطاع الأرضين (٣٠٦٩) ٣/١٧٦ (٣٠٧٢) ٣/١٧٧.
٤- سنن النسائي الكبرى (٢٨٨).
٥- مسند أحمد ٦/٣٤٧.
٦- المعجم الكبير (٢١٥) ٢٤/٨٢.
٧- السنن الكبرى - احياء الموات - اقطاع الموات ٦/١٤٤، ١٤٥، وباب سواء كل موات لا مالك له أين كان ٦/١٤٦، وكتاب القسم والنشوز - ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعاً ٧/٢٩٣.
٨- الطبقات الكبرى ٣/١٠٣.
٩- الأموال - أحكام الأرضين في اقطاعها، واحيائها، وحماها، ومياهها - باب الاقطاع (٦٧٨) ٣٠٦.
١٠- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في اقطاع الأرضين (٣٠٥٨) (٣٠٥٩) ٣/١٧٣.
١١- سنن الترمذي - الأحكام - ما جاء في القطائع (١٣٨١) ٣/٦٦٥.
١٢- مسند أحمد ٦/٣٩٩.
١٣- سنن الدارمي - البيوع - في القطائع ٢/٢٦٨.
١٤- مسند أبي داود الطيالسي (١٠١٧) ٤/١٣٧.
١٥- المعجم الكبير (٤) ٢٢/٩، (١٢) (١٣) ٢٢/١٣.
١٦- السنن الكبرى - احياء الموات - اقطاع الموات ٦/١٤٤.

حكمه : اسناده حسن

فيه علقمه (١) بن وائل وهو صدوق وفي سماعه من أبيه خلاف والراجح أنه لم يسمع من أبي وروايته عنه مرسله.

(*) وائل بن حجر بن ربيعه بن وائل بن يعمر، كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبي - صلى الله عليه وسلم - واستقطعه أرضاً فأقطعه اياها ومات في خلافة معاوية.

(١٤) قال أحمد : حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمه، حدثنا هشام بن عروه، عن عروه أن عبدالرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا. فذهب ابن الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان ابن عفان، فقال : إن عبدالرحمن بن عوف زعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان، عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه.

تخريجه : رواه أحمد (٢)

حكمه : اسناده صحيح

(١٥) قال أبو عبيد، حدثني أبو أيوب الدمشقي، أنا سعدان بن يحيى، حدثني صدقه بن أبي عمران عن أبي اسحاق الهمداني، عن عدي بن حاتم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع الفرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامه.

تخريجه : رواه أبو عبيد (٣) - واللفظ له - وابن زنجويه مرسلاً (٤).

١- أنظر التهذيب ٧/ ٢٨٠، والتقريب ٢/ ٣١، والكاشف ٢/ ٢٤٢، والميزان ٣/ ١٠٨.
(*) الاصابه في تمييز الصحابه (٩١٠٠) ٣/ ٦٢٨، والتهذيب ١١/ ١٠٨.
٢- مسند أحمد ١/ ١٩٢.
٣- الأموال - أحكام الأرضين في اقطاعها واحيائها - باب الاقطاع (٦٧٨) ٣٠٦.
٤- الأموال - أحكام الأرضين - الاقطاع (١٠١٤) ٢/ ٦١٦.

حكمه : اسناده حسن.

فيه سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب، صدوق، من العاشره، مات سنه ثلاث وثلاثين ومائتين، روى له البخاري والأربعه (١).

(١٦) قال أبو عبيد : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابه، أن أبا ثعلبه الخشني قال : يا رسول الله : أكتب الي بأرض كذا وكذا - أرض هي يومئذ بأيدي الروم - قال : كأنه أعجبه الذي قال، فقال : ألا تسمعون ما يقول : فقال والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك. قال : فكتب له بها.

تخريجه : رواه أحمد (٢)، وأبو عبيد (٣) - واللفظ له - وابن زنجويه (٤).

حكمه : اسناده صحيح

إلا أن في سماع أبي قلابه واسمه عبدالله بن زيد من أبي ثعلبه الخشني خلاف والراجح سماعه منه.(٥)

(١٧) قال أبو يوسف : حدثنا أشعث بن سوار، عن حبيب بن ثابت، عن صلت المكي، عن أبي رافع قال : أعطاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أرضاً فعجزوا عن عمارتها، فباعوها في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بثمانية ألاف دينار - أو بثمانمائة ألف درهم - فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فلما أخذوها وجدوها تنقص، فقالوا : هذا ناقص، قال : أحسبوا زكاته، قال : فحسبوه فوجدوه وافياً، فقال : أحسبتم أني أمسك مالاً لا أزكيه.

تخريجه : رواه البيهقي (٦)، وأبو يوسف (٧) - واللفظ له.

١- أنظر ميزان الاعتدال ٢/٢١٢، والتهذيب ٤/٢٠٧، والتقريب ١/٣٢٧، والكاشف ١/٣١٧، والضعفاء، ٢/١٣٢.
٢- مسند أحمد ٤/١٩٣-١٩٤.
٣- الأموال - أحكام الأرضين في اقطاعها، واحيائها - الاقطاع (٦٨١) ٢٠٧.
٤- الأموال - أحكام الأرضين - الاقطاع (١٠١٥) ٢/٦١٦.
٥- أنظر التهذيب ٥/٢٢٤، والتقريب ١/٤١٧، والكاشف ٢/٧٩، وميزان الاعتدال ٢/٤٢٥.
٦- السنن الكبرى ٤/١٠٧-١٠٨.
٧- الخراج - القطائع (٦١).

حكمه اسناده ضعيف

فيه أشعث بن سوار الكندي (١)، "ضعيف" قال أبو زرعه لين، وقال النسائي وبن معين ضعيف، وقال ابن حبان فاحش الخطأ كثير الوهم وقال الدارقطني ضعيف. مات سنة ست وثلاثين ومائة من السادسة، خرج له مسلم متابعة.

(١٨) قال ابن زنجويه : أنا محمد بن يوسف، أنا السري بن يحيى، عن عبدالكريم بن رشيد، أن عثمان بن أبي العاص قال لعمر : يا أمير المؤمنين، إن عندنا أجمة ليست في يد أحد فأقطعنيها فأعمرها، فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين فكتب له بها.

تخريجه : رواه ابن زنجويه (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

في هذا الحديث انقطاع لأن عبدالكريم بن رشيد (٣) صدوق من الخامسه لم يدرك عمر.

(١٩) قال أبو عبيد : حدثني قبيعة، عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحه أن عثمان أقطع خمسه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الزبير وسعداً وابن مسعود وأسامه بن زيد وخباب بن الأرت قال : فكان جاراي منهم ابن مسعود وخباب.

تخريجه : رواه البيهقي (٤)، وأبو يوسف (٥)، ويحيى ابن أدم (٦)، وأبو عبيد (٧) - واللفظ له - وابن زنجويه (٨).

حكمه : اسناده ضعيف

١- أنظر التهذيب ١/٣٥٢، والتقريب ١/٧٩، وميزان الاعتدال ١/٢٦٣، والكاشف ١/٨٢، والكامل ١/٣٦٢، والضعفاء الكبير ١/٣١.
٢- الأموال - أحكام الأرضين - الاقطاع (١٠٢٠) ٢/٦٢٦.
٣- أنظر التهذيب ٦/٣٧٢، والتقريب ١/٥١٥، والكاشف ٢/١٨٠.
٤- السنن الكبرى ٦/١٤٥.
٥- الخراج - القطائع (٦٢).
٦- الخراج - القطائع (٢٥٠) ٧٨.
٧- الأموال (٦٩١).
٨- الأموال - احياء الأرض واحيازها، والدخول على من أحياها (١٠٤٩) ٢/٦٣٧.

فيه ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي (١)، "صدوق لين الحفظ"، قال ابن معين ضعيف، وقال أحمد لا بأس به، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال بن عدي يكتب حديثه في الضعفاء.

(٢٠) قال ابن زنجويه : أنا ابن أبي عباد، حدثنا سفيان بن عيينه، عن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع ناساً من جهينة أو مزينه أرضاً فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها فخاصم فيها الأولون الى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها ولكنها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : من كانت له أرض معطلة ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها.

تخريجه : رواه البيهقي (٢)، وأبو يوسف (٣)، ويحيى بن آدم (٤)، وأبو عبيد (٥)، وابن زنجويه (٦) واللفظ له.

حكمه : اسناده ضعيف

عمر بن شعيب (٧)، صدوق من الخامسه لم يلق النبي -صلى الله عليه وسلم- فالحديث مرسل.

(٢١) قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهدي، أخبرنا ابن وهب، حدثني سَبْر بفتح أوله وسكون الموحده بن عبدالعزيز بن الربيع الجهني عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل في موضع المسجد تحت دومه فأقام ثلاثاً ثم خرج الى تبوك، وإن جهينه لحقوه بالرحبه، فقال لهم "من أهل ذي المروه؟ فقالوا بني رفاعه من جهينه، فقال قد أقطعتها لبني رفاعه فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبدالعزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

١- أنظر ميزان الاعتدال ٦٧/١، والتهذيب ١٦٧/١، والتقريب ٤٤/١، والكاشف ٤٩/١، والضعفاء الكبير ٦٦/١، والكامل ٢١٦/١.
٢- السنن الكبرى - احياء الموات - ما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر ١٤٨/٦.
٣- الخراج - القطائع (٦١).
٤- الخراج - التحجير (٢٨٧) ٩٠ (٢٨٨) ٩١ (٢٩٣) ٩٢.
٥- الأموال - احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها (٧١٠) ٣٢١.
٦- الأموال - احياء الأرض - (١٠٦١) ٦٤٣/٢، (١٠٦٢) ٦٤٤/٢.
٧- أنظر التهذيب ٤٨/٨، والتقريب ٧٢/٢، والكاشف ٢٨٦/٢.

تخريجه : رواه أبو داود (١) - واللفظ له - والبيهقي (٢).
حكمه : اسناده صحيح

لأن الضمير يعود على جد عبدالعزيز وهو سبره الصحابي - رضي الله عنه - الذي شهد الخندق وما بعدها ومات في آخر خلافة معاوية وله في مسلم حديث المتعة.

(٢٢) قال يحيى بن آدم : حدثنا قيس بن الربيع، عن ابراهيم بن مهاجر، عن موسى ابن طلحه قال : أقطع عمر - رضي الله عنه - خمسه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وخباب وأسامه بن زيد - قال أراه قال - والزبير قال : فأما أسامه فباع أرضه.

تخريجه رواه يحيى بن آدم (٣)
حكمه : اسناده ضعيف

فيه ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم (١٩))

وفيه قيس ابن الربيع الأسدي الكوفي (٤) "ضعيف" قال أبو حاتم محله الصدق وليس بقوي، وقال يحيى ضعيف وقال مره لا يكتب حديثه وقال أحمد كان يتشيع وكان كثير الخطأ وله أحاديث منكره، وكان وكيع وابن المديني يضعفانه، وقال النسائي متروك، وقال الدارقطني ضعيف، توفي سنة سبع وستين ومائة.

(٢٣) قال الطبراني : حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا أسد بن موسى (ح) وحدثنا يوسف القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، قالا حدثنا مبارك بن فضاله، حدثنا أبو عمران الجوني عن ربيعه الأسلمي، قال كنت أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاني أرضاً وأعطى

١- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في اقطاع الأرضين (٣٠٦٨) ٣/١٧٦.
٢- السنن الكبرى - احياء الموات - من أقطع قطيعة فباعها ٦/١٤٩.
٣- الخراج - القطائع (٢٤٨) ٧٨.
٤- أنظر ميزان الاعتدال ٣/٣٩٣، والتهذيب ٨/٣٩١، والتقريب ٢/١٢٨، والضعفاء ٣/٤٦٩، والكاشف ٢/٣٤٨، والكامل ٦/٢٠٦٣.

أبا بكر أرضاً وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخله.... الى قوله رد عليَّ مثلها حتى يكون قصاصاً، قلت لا أفعل فقال أبو بكر : لتقولن أو لأستعدين عليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت ما أنا بفاعل.... الى قوله فولى أبو بكر رحمه الله وهو يبكي.

تخريجه : رواه أحمد (١)، والطبراني (٢) - واللفظ له - والحاكم (٣)، ذكره مطولا ومره أخرى مختصراً وصححه وخالفه الذهبي، وأورده الهيثمي (٤) في مجمع الزوائد وقال فيه مبارك بن فضاله وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

حكمه : اسناده حسن

فيه مبارك بن فضاله (٥)، أبو فضاله البصري "صدوق مدلس" قال ابن معين صالح، وقال أبو داود شديد التدليس، فاذا قال حدثنا فهو ثبت، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو زرعه يدلس كثيراً، وقال ابن عدي عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة، وقد عده ابن حجر (٦) في الطبقة الثالثه من المدلسين، أي ممن أكثروا من التدليس ولكنه هنا قد صرح بالتحديث فلا يضر تدليسه.

* الصحابي : ربيعه بن كعب بن مالك الأسلمي / أبو فراس المدني / كان من أهل الصفه خدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يزل معه الى أن قبض فخرج من المدينة فنزل في بلاد أسلم ومات بالحره سنة ثلاث وستين في ذي الحجه.

١- مسند أحمد ٥/٥٨.
٢- المعجم الكبير (٤٥٧٧) ٥/٥٢.
٣- المستدرك مع التلخيص - النكاح - اختلاف أبي بكر وربيعه في عذق نخله ٢/١٧٢ ومعرفة الصحابة - ذكر ربيعه بن كعب الأسلمي ٣/٥٢١.
٤- مجمع الزوائد ٩/٤٥.
٥- أنظر الميزان ٣/٤٣١، والضعفاء الكبير ٣/٢٢٤، والكاشف ٣/١٠٤، والتقريب ٢/٢٢٧، والتهذيب ١٠/٢٨، والكامل ٦/٢٣٢٠.
٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٠٤.
* أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١/٥١١، والتهذيب ٣/٢٦٢.

(٢٤) قال أبو عبيد : حدثني سعيد بن عفير، عن ضمره بن ربيعه، عن سماعه أن تميماً الداري سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقطعه قريات بالشام : عينون وفلانه، والموضع الذي فيه قبر ابراهيم واسحاق ويعقوب - صلوات الله عليهم - وكان بها ركحه ووطنه، قال : فأعجب ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إذا صليت فسلني ذلك ففعل، فأقطعه اياهن بما فيهن فلما كان زمن عمر، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام أمضى له ذلك.

تخريجه : رواه ابن سعد (١)، وأبو يوسف (٢)، وأبو عبيد (٣)، واللفظ له، وابن زنجويه (٤).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه سماعه لم أجده، واسناده منقطع، لأن ضمره (٥) من التاسعة وشيوخه كما ذكر ابن حجر في التهذيب، من طبقة الثوري (أي من رؤوس السابعه)، فكيف يمكن أن يدرك الطبقة الأولى وهي طبقة الصحابه، اذن الحديث منقطع.

غريبه : ركحه : قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا بجميع أركاحها أي نواحيها (٦).

ركح : الركح بالضم : ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لا بناء فيه، ومنه الحديث أهل الركح أحق بركهم (٧).

(٢٥) قال أبو عبيد : حدثنا معاذ بن معاذ، وأزهر السمان كلاهما عن ابن عون، فأما أزهر فقال : عن عمر بن يحيى الزُرقي وأما معاذ فقال : عن الزُرقي - ولم يسمعه قال : أقطع أبو بكر طلحه بن عبيدالله أرضاً، وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر فأتى طلحه عمر

١- الطبقات الكبرى ١/٢٦٧، ٣٣٤.
٢- الخراج - القطائع ٥٨، ٦١.
٣- الأموال - أحكام الأرضين في إقطاعها - واحيائها وحماها ومياهها - الاقطاع (٦٨٢) (٦٨٣) ٣٠٨، (٦٨٤) ٣٠٩، (٦٩٣) ٣١٢.
٤- الأموال - أحكام الأرضين واقطاعها - الاقطاع (١٠١٦) ٢/٦١٧.
٥- أنظر التهذيب ٤/٤٦٠، والتقريب ١/٣٧٤، والكاشف ٢/٣٤.
٦- الأموال (٣٠٨)
٧- النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥٨.

بالكتاب، فقال : أختم على هذا، فقال : لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ قال فرجع طلحه مغضباً الى أبي بكر فقال : والله ما أدري أنت الخليفه أم عمر؟ فقال : بل عمر ولكنه أبى.

تخريجه : رواه أبوعبيد (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عمر بن يحيى الزرقي (٢)، شيخ تابعي "ليس بشيء"، حدث عنه ابن عون، قال ابن معين ليس بشيء.

(٢٦) قال ابن زنجويه : حدثنا النوفلي، حدثنا الحارث بن مره بن مُجّاعه الحنفي، حدثني هشام بن اسماعيل والمأثور بن سراج، والأفواف بنت الأغر، وأم عبدالله بنت الأغر، قالوا : أتى مُجّاعة اليمامه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال قائلهم :

ومجّاع اليمامه قد أتانا يخبرنا بما قال الرسول
فأعطينا المقادة واستقمنا وكان المرء يسمع ما يقول

فأقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكتب له بذلك كتاباً "بسم الله الرحمن الرحيم"، هذا كتاب كتبه - محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمجاعة بن مراره ابن سلمى، اني أقطعتك الغوره وعوانة من العرقة والحبل فمن حاجك فالي. ثم وفد بعد قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي بكر فأقطعه أبو بكر الحضرفه، ثم قدم على عمر، فأقطعه الربى بحجر، ثم قدم على عثمان، فأقطعه قطيعه لا أحفظ اسمها، ثم قدم هلال بن سراج بن مجاعه على عمر بن عبدالعزيز بعدما استخلف بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبله ووضعه على عينيه ومسح به وجهه رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فمر عنده هلال ذات ليله، فقال له عمر : يا هلال : هل بقي من كهول بني مجاعه أحد؟ قال : نعم،

١- الأموال - أحكام الأرضين في اقطاعها - واحيائها - الاقطاع (٦٨٧) ٣٠٩ (٦٨٨)٣٠٩ - ٣١٠.
٢- أنظر ميزان الاعتدال ٣/٢٣٠، ولسان الميزان ٤/٣٨٨.

وشكير كثير، فضحك عمر وقال : كلمه عربيه، فقال له جلساؤه يا أمير المؤمنين وما الشكير؟ قال ألم تروا الى الحرث إذا زكى فخرج الفراخ في أصله فذلك الشكير.

تخريجه : رواه البخاري في التاريخ (١)، وأبو عبيد (٢)، وابن زنجويه (٣)، واللفظ له.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه هشام بن اسماعيل ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عنه. (٤)

وفيه المأثور بن سراج والأفواف بنت الأغر وأم عبدالله بنت الأغر لم أجد من ترجم لهم. وفيه انقطاع مجاعه بن مراره لم يرو عنه إلا ابنه سراج كما في التهذيب (٥).

والحارث بن مره من التاسعه وشيوخه من السابعة والسادسه، وهؤلاء لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابه. (٦)

غريبه : الحبل والعرفه وعوانه والغوره : مواضع ومياه باليمامه (٧).

* مُجَاعَه : بضم أوله وتشديد الجيم، ابن مراره، بتخفيف الراء، الحنفي، اليمامي، صحابي له حديث، وعاش الى خلافة معاوية / روى له أبو داود.

(٢٧) قال الحاكم : حدثنا محمد بن صالح بن هانيء، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ربيعه بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث ابن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ في المعادن القبلية، الصدقه وأنه أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر - رضي الله عنه - قال لبلال

١- التاريخ الكبير ٢٧٦/١.
٢- الأموال - الاقطاع (٦٩٢) ٢١٢.
٣- الأموال - احكام الأرضين - الاقطاع (١٠٢٠) ٦١٩/٢.
٤- التاريخ الكبير ١٩٢/٨ والجرح والتعديل ٥٢/٦.
٥- أنظر التهذيب ٣٩/١٠، والتقريب ٢٢٩/٢، والكاشف ١٠٦/٣.
٦- أنظر التهذيب ١٥٦/٢، والتقريب ١٤٤/١، والكاشف ١٤٠/١.
٧- أنظر معجم البلدان ٢١٤/٢، ١١٠/٤، ١٦٧، ٢١٨.
* أنظر الاصابه في تمييز الصحابه ٣٦٢/٣، والتهذيب ٣٩/١٠، والتقريب ٢٢٩/٢.

: ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال : فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

تخريجه رواه أبو داود (١)، ومالك (٢)، والحاكم (٣)، واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٤)، وأبو عبيد (٥)، وابن زنجويه (٦).

حكمه : اسناده صحيح

* بلال ابن الحارث بن ثعلبه أبو عبدالرحمن المزني، من أهل المدينة أقطعه النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق وكان صاحب لواء مزينه يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول الى البصره، أحاديثه في السنن، مات سنة ستين وله ثمانون سنة.

(١/٢٧) وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المزني معادن القبليه : جليّسها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس.

تخريجه : رواه أبو داود (٧)، والبيهقي (٨)، وأبو عبيد (٩)، وابن زنجويه (١٠).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك (١١)، "صالح وليس بذاك" قال أحمد ويحيى ضعيف الحديث، وقال يحيى مره ليس بثقه، وقال مره لا بأس به، ومره صدوق وليس بحجه

١- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في إقطاع الأرضين (٣٠٦٢) ١٧٣/٢.
٢- الموطأ - الزكاه - الزكاه في المعادن (٨) ٢٤٨/١.
٣- المستدرك مع التلخيص - الزكاه ٤٠٤/١.
٤- السنن الكبرى - احياء الموات - كتابة القطائع ١٤٥/٦، ١٤٨، واحياء الموات - من أقطع قطيعه أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها ١٤٨/٦.
٥- الأموال - احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها (٧١٣) ٣٢٣.
٦- الأموال (١٠١٢) ٦١٥/٢ أحكام الأرضين - الاقطاع (١٠٦٩) ٦٤٧/٢.
* أنظر الاصابة في تمييز الصحابه ١٦٤/١، والتهذيب ٥٠١/١.
٧- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في اقطاع الأرضين (٣٠٦١) ١٧٣/٢.
٨- السنن الكبرى - احياء الموات - ما جاء في اقطاع المعادن الباطنه ١٥١/٦.
٩- الأموال - احكام الأرضين - الاقطاع (٦٧٩) ٣٠٧.
١٠- الأموال (١٠١٣) ٦١٥/٢ (١٠٦٥) ٦٤٥/٢.
١١- أنظر ميزان الاعتدال ٤٥٠/٢، والتهذيب ٢٨٠/٥، والتقريب ٤٢٦/١، والكاشف ٩٠/٢، والضعفاء ٢٧٠/٢.

وقال أحمد أيضاً : ليس به بأس، وقال النسائي وابن المديني ليس بالقوي وقال أبو داود صالح الحديث، من السابعه، مات سنة تسع وستين ومائه.

غريبه : القبليه : منسوبه الى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر وبينها وبين المدينه خمسة أيام، وقيل : هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخله والمدينة. هذا هو المحفوظ في الحديث (١).

وجليسها : الجلس بفتح الجيم، كل مرتفع من الأرض (٢)

غوريها : الغور ما انخفض من الأرض : نقول غار اذا أتى الغور (٣).

(٢/٢٧) وله شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه- وزاد فيه : وكتب له النبي - صلى الله عليه وسلم - بسم الله الرحمن الرحيم - ، هذا ما أعطى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبليه، جليسها وغوريّها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم.

تخريجه : رواه أبو داود (٤)، وأحمد (٥)، وابن خزيمه (٦)، والطبراني (٧)، وأبو يوسف (٨)، ويحيى بن أدم (٩).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه كثير بن عبدالله المزني، أنظر ترجمته والحكم عليه برقم (٤)،

١- النهاية في غريب الحديث ٤/١٠.
٢- نفس المصدر السابق ١/٢٨٦.
٣- نفس المصدر السابق ٣/٣٩٣.
٤- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في اقطاع الأرضين (٣٠٦٣) ٣/١٧٤.
٥- مسند أحمد ١/٣٠٦.
٦- صحيح ابن خزيمه - الزكاه - أخذ الصدقه من المعادن (٢٣٢٣) ٤/٤٤.
٧- المعجم الكبير (١١٤٠) (١١٤١).
٨- الخراج - القطائع (٦٣).
٩- الخراج (٢٤٧) ٧٨ (٢٩٥) ٩٣.

(٢٨) قال أبو داود : حدثنا قتيبه بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني - المعنى واحد - أن محمداً بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم، أخبرني أبي، عن ثمامه بن شرحبيل، عن شمير بن قيس، عن شمير قال ابن المتوكل أن عبدالمدان - عن أبيض بن حمال أ،ه وفد الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل في المجلس : أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال : فانتزع منه، قال : وسأله عما يحمى من الأراك، قال : ما لم تنله خفاف - وقال ابن المتوكل : أخفاف الإبل.

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، والترمذي (٣)، وقال حديث غريب، ورواه ابن ماجه (٤)، والدارمي (٥)، وابن حبان (٦)، والطبراني (٧)، والدارقطني (٨)، والبيهقي (٩)، والبغوي (١٠)، وابن سعد (١١)، ويحيى بن أدم (١٢)، وأبو عبيد (١٣)، وابن زنجويه (١٤).

حكمه : اسناده ضعيف

الحديث له طريقين الأول فيه شمير قال ابن حجر "مقبول" من الثالثه وقال الذهبي لا يعرف، روى له أبو داود والترمذي والنسائي (١٥).

١- سنن أبي داود - الخراج والاماره والفيء - في اقطاع الأرضين (٣٠٦٤) ١٧٤/٣.
٢- سنن النسائي الكبرى - احياء الموات - الاقطاع (٥٧٦٤) (٥٧٦٥) ٤٠٥/٣ (٥٧٦٦) (٥٧٦٧) (٥٧٦٨) ٤٠٦/٣.
٣- سنن الترمذي - الاحكام - ما جاء في القطائع (١٣٨٠) ٦٦٤/٣.
٤- سنن ابن ماجه - الرهون - اقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥) ٨٢٧/٢.
٥- سنن الدارمي - البيوع - في القطائع ٢٦٨/٢.
٦- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان - السير - الخلافه والاماره (٤٤٩٩) ٣٥١/١٠.
٧- المعجم الكبير (٨٠٨) ٢٥٣/١، (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) ٢٥٤/١.
٨- سنن الدارقطني - البيوع (٢٨٦) ٧٦/٣، والأقضيه والأحكام (٦٤) (٦٥) ٢٢١/٤.
٩- السنن الكبرى - احياء الموات - ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهره ١٤٩/٦.
١٠- شرح السنه - الاقطاع (٢١٩٣) ٢٧٧/٨.
١١- الطبقات الكبرى - تسمية من نزل بالحميه من أصحاب النبي ٥٢٣/٥.
١٢- الخراج - العيون والأنهار (٣٤٦) ١١٠.
١٣- الأموال - أحكام الأرضين - الاقطاع (٦٨٥) (٦٨٦) ٣٠٩.
١٤- الأموال - أحكام الأرضين - الاقطاع (١٠١٧) ٦١٨/٢.
١٥- أنظر الميزان ٢٨١/٢، والتهذيب ٢٦٦/٤، والتقريب ٣٥٥/١، والكاشف ١٤/٢.

وفيه سمي بن قيس اليمامي، "مجهول"، من السادسه، روي له أبو داود والترمذي والنسائي(١).

قال ابن زنجويه : وأما أقطاعه أبيض بن حمال الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه، فانما أقطعه وهو أرض موات يحميها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عد وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل العيون والأنهار والآبار، ارتجعه صلى الله عليه وسلم منه لأن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل واحد دون الناس. (٢)

١- أنظر الميزان ٢/١٢٦، والتهذيب ٤/٣، والتقريب ١/٢٩١، والكاشف ١/٣٢٢.
٢- أنظر الأموال ٢/٦٣٠، وبذل المجهود في حل أبي داود ١٤/١٤.

المطلب الثالث

"الأحاديث الواردة في استصلاح الأرض والحث على تعميرها"

(٢٩) قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير "لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رافقاً. قلت : ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حق، قال : قال : دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال : لا تفعلوا : إزرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها، قال رافع : قلت سمعاً وطاعه".

وفي رواية أخرى قال "حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم". وقال الليث : وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطره.

وفي رواية "أخبر رافع بن خديج عبدالله بن عمر أن عميه - وكانا قد شهدا بدراً - أخبراه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع قلت لسالم : فتكريها أنت؟ قال : نعم، إن رافعاً أكثر على نفسه".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣).

١- صحيح البخاري - الحرث والمزارعه - ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (٢٣٣٩) ٥/٢٢، كراء الأرض بالذهب والفضه (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ٥/٢٥، والمغازي (٤٠١٢، ٤٠١٣) ٧/٣١٩.

٢- صحيح مسلم - البيوع - كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨) ٣/١١٨١ - ١١٨٢ - وكراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) ٣/١١٨٣.

٣- سنن أبي داود - البيوع - في المزارعه (٣٣٨٩) ٣/٢٥٧، (٣٣٩٢ - ٣٣٩٣) ٣/٢٥٨، (٣٣٩٤) (٣٣٩٦) ٣/٢٥٩، (٣٣٩٧) (٣٣٩٨) (٣٣٩٩) ٣/٢٦٠، (٣٤٠٠) (٣٤٠١) ٣/٢٦١.

والنسائي (١)، والترمذي (٢)، وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٣)، ومالك (٤)، وأحمد (٥)، وعبدالرزاق(٦)، وابن حبان (٧)، والطبراني (٨)، والبيهقي (٩)، والبغوي (١٠)، والطحاوي (١١).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : قال النووي (١٢) : قال الشافعي وأبو حنيفه وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضه ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما حملها على اجارتها بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواه في هذه الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهه التنزيه والارشاد الى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار الى التأويل الثاني البخاري.

(١/٢٩) وله شاهد من حديث ثابت بن الضحاك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه مسلم (١٣)، والدارمي (١٤)، وابن حبان (١٥)، والبيهقي (١٦).

١- سنن النسائي - المزارعه - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٣٣ - ٣٦ ومن ص ٣٩-٤٤، ٤٩، في الكبرى - المزارعه - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٤٥٩٣) ٣/٩٠.
٢- سنن الترمذي - الأحكام - في المزارعة (١٣٨٤) ٣/٦٦٧.
٣- سنن ابن ماجه - الرهون - المزارعه بالثلث والربع (٢٤٤٩) ٢/٨١٩، (٢٤٥٨، ٢٤٥٩) ٢/٨٢١، (٢٤٦٠) ٢/٨٢١، (٢٤٦١) ٢/٨٢٢، (٢٤٦٥) ٢/٨٢٢.
٤- الموطأ - كراء الأرض - ما جاء في كراء الأرض ح (١) ٢/٧١١.
٥- مسند أحمد ٤/١٤٠ - ١٤٣.
٦- مصنف عبدالرزاق - المزارعه على الثلث والربع (١٤٤٦٣) ٨/٩٥.
٧- الاحسان - المزارعة، (١٥٩١) ١١/٥٩٦، (٥١٩٦) ١١/٦٠٣، (٥١٩٧) ١١/٦٠٥، (٥١٩٨) ١١/٦٠٦.
٨- المعجم الكبير (٤٢٥٦) ٤/٢٤٢، (٤٢٧٨، ٤٢٧٩ - ٤٢٨١) ٤/٢٤٨، (٤٢٨٢) ٤/٢٤٩، (٤٣٥٥ - ٤٣٥٦) ٤/٢٦٣، (٤٣٥٩، ٤٣٦٣) ٤/٢٦٤، (٤٣٦٦ - ٤٣٦٨) ٤/٢٦٥، (٤٣٦٩) ٤/٢٦٦، (٤٤٢٣) ٤/٢٨٠، (٤٤٢٩) ٤/٢٨٥، (٤٤٤٦) ٤/٢٨٧، (٨٢٦٦) (٨٢٦٧) ٨/٤٠٦.
٩- السنن الكبرى - المزارعة - ما جاء في النهي عن كراء الأرض ٦/١٣٠ - ١٣٣، ١٣٥.
١٠- شرح السنه - المساقاة والمزارعة (٢١٧٨) (٢١٧٩) ٨/٢٥٤.
١١- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن النبي في المساقاة على النخل بجزء من أجزاء ثمرها ٢/٢٨٢-٢٨٨.
١٢- شرح النووي ١٠/١٩٨-١٩٩.
١٣- صحيح مسلم - البيوع - في المزارعة والمؤاجره (١٥٤٩) ٣/١١٨٣-١١٨٤.
١٤- سنن الدارمي - البيوع - في النهي عن المزارعة بالثلث والربع - ٢/٢٧٠.
١٥- الاحسان - المزارعة - (٥١٨٨) ١١/٥٩٤.
١٦- السنن الكبرى - المزارعة - النهي عن المخابره ٦/١٢٨، ١٣٣.

* ثابت بن الضحاك بن خليفه الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق ودليله الى حمراء الأسد، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات في أيام ابن الزبير.

(٣٠) قال البخاري : حدثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال "كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من كانت له الأرض فليزرعها، أو ليمنحها، فان لم يفعل فليمسك أرضه".

وفي رواية أخرى قال "كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا : نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فان أبى فليمسك أرضه".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، وابن ماجه (٥)، والدارمي (٦)، وابن حبان (٧)، وأبو يعلى (٨)، والبيهقي (٩)، والبغوي (١٠)، والطحاوي (١١).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

---

* أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١/١٩٢، والتهذيب ٢/٨.

١- صحيح البخاري - الحرث والمزارعة - ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (٢٣٤٠) ٥/٢٢، والهبه - فضل المنيحه (٢٦٣٢) ٥/٢٤٣.

٢- صحيح مسلم - البيوع - النهي عن المحاقله والمزابنه والمخابره (١٥٣٦) ٣/١١٧٤-١١٧٩.

٣- سنن أبي داود - البيوع - في المخابره (٣٤٠٤-٣٤٠٦) ٢/٢٦٢.

٤- سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٣٦-٣٨، ٤٨، ٤٩ والسنن الكبرى (٤٦٠١ - ٤٦٠٣) ٣/٩٢ (٤٦٠٤) و(٦٤٠٨) ٣/٩٣.

٥- سنن ابن ماجه - الرهون - المزارعه بالثلث والربع (٢٤٥١) ٢/٨١٩، باب كراء الأرض (٢٤٥٤) ٢/٨٢٠.

٦- سنن الدارمي - البيوع - في النهي عن المخابره ٢/٢٧٠.

٧- الاحسان - الاجاره (٥١٤٨) ١١/٥٤٩، والمزارعه (٥١٨٩) ١١/٥٩٤، (٥١٩٠) ١١/٥٩٦، (٥١٩٢) ١١/٥٩٨ (٥١٩٣) ١١/٦٠٠ (٥٢٠٠) ١١/٦١١.

٨- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٠٣٥) ٤/٣٢، (٢١٤٢) ٤/١٠٩، (١٨٠٦) ٣/٣٤١.

٩- السنن الكبرى - المزارعة، ما جاء في النهي عن المخابره والمزارعة ٦/١٢٨-١٣٠.

١٠- شرح السنه - المساقاه والمزارعه والمضاربه (٢١٨١) ٨/٢٥٦.

١١- مشكل الأثار ٣/٢٨٧، ٢٩٠.

(١/٣٠) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه مسلم (١)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣)، والطحاوي (٤).

حكمه : حديث صحيح

(٢/٣٠) وله شاهد من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه ابن ماجه (٥)

حكمه : اسناده صحيح

(٣/٣٠) وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الامام زيد (٦)

حكمه : اسناده صحيح

معنى الحديث : قال الامام زيد (٧) : المزارعه جائزه بالثلث والربع اذا دفعت الأرض سنه أو أكثر من ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الأرض أو على المزارع فذلك كله جائز، وان كان صاحب الأرض شرط في شيء من العمل، فسد ذلك وبطل.

(٣١) قال البخاري : قال الربيع بن نافع أبو توبه : حدثنا معاويه عن يحيى عن أبي سلمه عن أبي هريره - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فان أبى فليمسك أرضه".

تخريجه : رواه البخاري (٨)، واللفظ له، ومسلم (٩)، والنسائي (١٠)،

١- صحيح مسلم - البيوع - كراء الأرض (١٥٤٦) ٣/١١٧٩.
٢- سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٣٩.
٣- سنن ابن ماجه - الرهون - كراء الأرض (٢٤٥٥) ٢/٨٢٠.
٤- مشكل الأثار ٣/٢٩٠.
٥- سنن ابن ماجه - الرهون - الرخصه في المزارعه بالثلث والربع (٢٤٦٣) ٢/٨٢٣.
٦- مسند الامام زيد - باب المزارعة والمعاملة ٢٥١.
٧- مسند الامام زيد ٢٥١.
٨- صحيح البخاري - الحرث والمزارعة - ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً (٢٣٤١) ٥/٢٢.
٩- صحيح مسلم - البيوع - باب كراء الأرض (١٥٤٤) ٣/١١٧٨، (١٥٤٥) ٣/١١٧٩.
١٠- سنن النسائي - المزارعه - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٣٩.

وابن ماجه (١)، والطحاوي (٢).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(١/٣١) وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه النسائي (٣)، والبيهقي (٤)

حكمه : اسناده ضعيف

سعيد بن المسيب (٥) أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، من كبار الثانيه إلا أنه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل.

(٢/٣١) وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (٦)، والنسائي (٧)، وابن حبان (٨)، والبيهقي (٩)، والطحاوي (١٠).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبه (١١) - بفتح اللام وكسر الباء "ضعيف"، قال الدارقطني ضعيف وقال يحيى : ليس حديثه بشيء، وقال ابن حجر ضعيف، كثير الارسال، وقال ابن سعد كان قليل الحديث، وقال أبو زرعه حديثه عن علي مرسل.

(٣/٣١) وله شاهد من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -

١- سنن ابن ماجه - الرهون - المزارعه بالثلث والربع (٢٤٥٢) ٢/٨٢٠.
٢- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي عن النبي في المساقاة على النخل بجزء من أجزاء ثمرها ٣/٢٨٩.
٣- سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٤١.
٤- السنن الكبرى - المزارعة، ٦/١٣٣.
٥- أنظر التهذيب ٤/٨٤، والتقريب ١/٣٠٥.
٦- سنن أبي داود - البيوع - في المزارعه (٣٣٩١) ٣/٢٥٨.
٧- سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٤١.
٨- ابن حبان - المزارعه، (٥٢٠١) ١١/٦١٢.
٩- السنن الكبرى - المزارعة ٦/١٣٣.
١٠- مشكل الآثار ٣/٢٨٦.
١١- أنظر الميزان ٣/٦١٨، والتهذيب ٩/٣٠١، والتقريب ٢/٢٩٠، والمغني في الضعفاء ٢/٢٢٨.

تخريجه : رواه أبو داود (١)، والنسائي (٢)، وعبدالرزاق (٣)، والبيهقي (٤)، والطحاوي (٥).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أبو عبيده بن محمد بن عمار (٦) "مقبول"، قال أبو حاتم منكر الحديث وقال الذهبي صدوق، وقال ابن حجر مقبول من الرابعه.

(٤/٣١) وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الترمذي (٧)، وقال حسن صحيح، ورواه أحمد(٨)، وابن حبان (٩)، والطبراني (١٠)، والبيهقي (١١).

حكمه : اسناده صحيح

(٣٢) قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنه - قال كان يكري مزارعه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية.

وفي رواية : كنت أعلم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأرض تكرى. ثم خشي عبدالله أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

١- سنن أبي داود - البيوع - في المزارعه (٣٣٩٠) ٣/٢٥٧، (٣٤٠٧) ٣/٢٦٢.
٢- سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٥٠.
٣- مصنف عبدالرزاق - المزارعه على الثلث والربع (١٤٤٦٥) ٨/٩٧.
٤- السنن الكبرى - المزارعة ٦/١٣٣ - ١٣٤.
٥- مشكل الأثار - ٣/٢٨٩.
٦- أنظر التهذيب ١٢/١٦٠، والتقريب ٢/٢٧٢، والجرح ٩/٤٠٥، والمغني ٢/٧٩٧، والميزان ٤/٥٤٩.
٧- سنن الترمذي - الأحكام - في المزارعة (١٣٨٥) ٣/٦٦٨.
٨- مسند أحمد ١/٢٨٦.
٩- الاحسان - المزارعه - ذكر العله التي من أجلها زجر عن كراء المزارع (٥١٩٥) ١١/٦٠٢.
١٠- المعجم الكبير (١١٠٠٨) ١١/٥٠، (١١٣٠٢) ١١/١٤٣.
١١- السنن الكبرى - المزارعة ٦/١٣٣.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبي داود (٣)، والنسائي (٤)، وابن ماجه (٥)، وابن حبان (٦)، والبيهقي (٧)، والبغوي (٨)، والطحاوي (٩).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(٣٣) قال البخاري : حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان قال عمرو "قلت لطاوس : لو تركت المخابره، فانهم يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، قال : أي عمرو، إبن أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه، ولكن قال : ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً". وفي رواية شيئاً معلوماً، وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج الى أرض تهتز زرعاً فقال لمن هذه، فقالوا : اكتراها فلان، فقال أما انه لو منحها اياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً.

تخريجه : رواه البخاري (١٠)، واللفظ له، ومسلم (١١)، وأبي داود (١٢)، والنسائي (١٣)، وابن ماجه(١٤)،

١- صحيح البخاري-الحرث والمزارعة-ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً (٢٣٤٣-٢٣٤٥) ٥/٢٣.
٢- صحيح مسلم - البيوع - كراء الأرض (١٥٤٧) ٣/١١٧٩ - ١١٨١.
٣- سنن أبي داود - البيوع - في المزارعه (٣٣٨٩) ٣/٢٥٧، (٣٤٩٤) ٣/٢٥٩، (٣٤٩٩) ٣/٢٦٠.
٤- سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٤٤-٤٨.
٥- سنن ابن ماجه - الرهون - المزارعه بالثلث والربع (٢٤٥٠) ٢/٨١٩، وكراء الأرض (٢٤٥٣) ٢/٨٢٠.
٦- الاحسان-المزارعه-ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن نافعاً لم يسمع الخبر من رافع (٥١٩٤) ١١/٦٠١.
٧- السنن الكبرى-المزارعة-ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة ٦/١٢٨، والنهي عن كراء الأرض ٦/١٢٩،١٣٠.
٨- شرح السنه - المساقاه والمزارعه والمضاربه (٢١٨٢) ٨/٢٥٧.
٩- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي عن النبي في المساقاة على النخل بجزيء من أجزاء ثمرها وفي المعامله على الأرض بجزيء ما يخرج منها ٣/٢٨٤-٢٨٥.
١٠- صحيح البخاري-الحرث والمزارعة-ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً (٢٣٣٠) ٥/١٤ (٢٣٤٢) ٥/٢٢، والهبه - فضل المنيحه (٢٦٣٤) ٥/٢٤٣.
١١- صحيح مسلم - البيوع - باب الأرض تمنح (١٥٥٠) ٣/١١٨٤ - ١١٨٥.
١٢- سنن أبي داود - البيوع - في المزارعه (٣٣٨٩) ٣/٢٥٧.
١٣- سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/٣٦، والسنن الكبرى - المزارعة - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٤٦٠٠) ٣/٩٢.
١٤- سنن ابن ماجه-الرهون-الرخصه في شراء الأرض بالذهب والفضه (٢٤٥٧) ٢/٨٢١، (٢٤٦٢) (٢٤٦٤) ٢/٨٢٣.

وأحمد (١)، والطيالسي (٢)، وعبدالرزاق (٣)، والطبراني (٤)، والبيهقي (٥)، والبغوي (٦)، والطحاوي (٧).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : قال النووي "أو ليزرعها أخاه" أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه أي يجعلها منيحة أي عاريه (٨)

ومعنى خرجاً معلوماً أي أجره. (٩)

(٣٤) قال البخاري : حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا جويريه بن أسماء عن نافع عن عبدالله - رضي الله عنه - قال " أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرىعلى شيء سماه نافع لا أحفظه".

وأن رافع بن خديج حدث "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع" وقال عبيدالله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر.

وعن نافع عن ابن عمر "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين، وأراد

١- مسند أحمد ١/٢٣٤، ٢٨١، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٤٩.
٢- مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٠٤) ١٠/٣٤٠.
٣- مصنف عبدالرزاق-البيوع-المزارعه على الثلث والربع (١٤٤٦٤) ٨/٩٦ (١٤٤٦٦) ٨/٩٧ (١٤٤٦٧)٨/٩٨.
٤- المعجم الكبير (١٠٨٨٠ - ١٠٨٨٣) ١١/١٣، (١٠٨٨٤ - ١٠٨٨٥) ١١/١٤، (١١٠٠٨) ١١/٥٠، (١١٣٠٢) ١١/١٤٣، (٤٣٦٦) ٤/٢٦٥.
٥- السنن الكبرى - المزارعة - من أباح المزارعة بجزء معلوم وحمل النهي عنها عن التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً ٦/١٣٣،١٣٤.
٦- شرح السنه - المساقاة والمزارعة والمضاربه (٢١٨٠) ٨/٢٥٦).
٧- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن النبي في المساقاة على النخل بجزيء من أجزاء ثمرها وفي المعامله على الأرض بجزيء ما يخرج منها ٣/٢٨٩.
٨- شرح النووي ١٠/١٩٩.
٩- شرح النووي ١٠/٢٠٧.

اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، والترمذي (٥)، وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٦)، وأحمد (٧)، والدارمي (٨)، وابن حبان (٩)، والطبراني (١٠)، والدارقطني (١١)، والبيهقي (١٢)، والبغوي (١٣)، والطحاوي (١٤)، وأبو عبيد (١٥)، وابن زنجويه (١٦)، وابن عساكر (١٧).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : قال النووي في هذه الأحاديث جواز المساقاة وأجازها البعض على جميع

١- صحيح البخاري - الاجاره - باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥) (٢٢٨٦) ٤/٤٦٢، والحرث والمزارعه - المزارعه بالشطر ونحوه (٢٣٢٨) ٥/١٠، (٢٣٢٩) ٥/١٣، (٢٣٣١) ٥/١٥، (٢٣٣٨) ٥/٢١، (٢٤٩٩) ٥/١٣٥، (٢٧٢٠) ٥/٣٢٢، (٣١٥٢) ٦/٢٥٢، (٤٢٤٨) ٧/٤٩٦، (٢٣٢٧) ٥/٩، (٢٣٣٢) ٥/١٥ (٢٣٤٤) ٥/٢٣، (٢٧٢٢) ٥/٣٢٣.
٢- صحيح مسلم - المساقاة والمعامله بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) ٣/١١٨٦ - ١١٨٧.
٣- سنن أبي داود - البيوع - في المساقاة (٣٤٠٨) ٣/٢٦٢، (٣٤٠٩) ٣/٢٦٣.
٤- سنن النسائي - المزارعة - اختلاف الألفاظ المأثوره في المزارعة ٧/٥٣، الكبرى (٤٦٦٣-٤٦٦٤) ٣/١٠٨.
٥- سنن الترمذي - الأحكام - ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣) ٣/٦٦٦.
٦- سن ابن ماجه - الرهون - معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧) ٢/٨٢٤.
٧- مسند أحمد ٢/١٧، ٣٠، ١٥٧.
٨- سنن الدارمي - البيوع - باب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل خيبر ٢/٢٧٠.
٩- الاحسان - المزارعه (٥١٩٩) ١١/٦٠٧.
١٠- المعجم الصغير (٥٧) ١/٥٩، (١٨٩) ١/٩٦، والمعجم الأوسط (١٧٥٨) ٢/٤٢٨، (١٧٦١) ٢/٤٤٠.
١١- سنن الدارقطني - البيوع (١٥٠، ١٥١، ١٥٣) ٣/٣٧ (١٥٤، ١٥٦) ٣/٣٨.
١٢- السنن الكبرى - المساقاة - المعامله على النخل بشطر ما يخرج منها ٦/١١٣ - ١١٤، ودلائل النبوه - غزوة خيبر ٤/٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٦.
١٣- شرح السنه - المساقاه والمزارعه والمضاربه (٢١٧٧) ٨/٢٥٠.
١٤- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن النبي في المساقاة على النخل بجزء من أجزاء ثمرها وفي المعامله على الأرض بجزء ما يخرج منها ٣/٢٨٢.
١٥- الأموال - خرص الثمار للصدقه والعرايا (١٤٣٥) ٥١٥.
١٦- الأموال - فتوح الأرضين وسننها وأحكامها - أرض العنوه تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الخراج (٢٩٨) ١/٢٢٨، وخرص الثمار للصدقه والعرايا والسنه في ذلك (١٩٧٦) ٣/١٠٦٥.
١٧- تاريخ مدينة دمشق - ترجمة عبدالله بن الحسن الديباجي العثماني (٢٣٤) تراجم حرف العين ١٢٩.

الأشجار بسبب الحاجة والمصلحة، قوله "بشطر ما يخرج منها" فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومه، فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر واتفق المجيزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير. وأجاز الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون على جواز المزارعه تبعاً للمساقاة واستدلوا بهذا الحديث "من ثمر أو زرع"، وقال الجمهور "لا تجوز المساقاة إلا الى مدة معلومه كالاجارة" (١).

(١/٣٤) له شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣)، وأحمد (٤)، والدارقطني (٥)، والبيهقي (٦)، والطحاوي(٧).

حكمه : اسناده صحيح

(٢/٣٤) وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه ابن ماجه (٨)، والبزار (٩)، وأورده الهيثمي (١٠) في مجمع الزوائد، وقال رواه البزار وفيه الخزرج بن الخطاب ضعفه الأزدي.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه الخزرج بن الخطاب (١١) "ضعيف" ضعفه الأزدي.

(٣/٣٤) وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب.

١- شرح النووي ١٠/٢٠٩-٢١١.
٢- سنن أبي داود - البيوع - في المساقاة (٣٤١٠ - ٣٤١٢) ٢/٢٦٢.
٣- سنن ابن ماجه - الرهون - معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٨) ٢/٨٢٤.
٤- مسند أحمد - ١/٢٥٠.
٥- سنن الدارقطني - البيوع (١٤٩) ٣/٣٧، (١٥٥) ٣/٣٨.
٦- والسنن الكبرى - المساقاة ٦/١١٤.
٧- مشكل الآثار ٣/٢٨٣.
٨- سنن ابن ماجه - الرهون - معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٩) ٢/٨٢٥.
٩- مسند البزار - البيوع - جواز المزارعه (١٢٨٧) ٢/٩٥.
١٠- مجمع الزوائد ٤/١٢١.
١١- أنظر الميزان ١/٦٥٢، والمغني في الضعفاء ١/٢٠٥.

تخريجه : رواه مالك (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه سعيد بن المسيب لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ١/٣١)

(٤/٣٤) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (٢)، والبيهقي (٣)، وأورده الهيثمي (٤) في مجمع الزوائد وقال فيه صالح ابن أبي الأخضر وهو ضعيف.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه صالح بن أبي الأخضر (٥) "ضعيف" ضعفه النسائي والبخاري، وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال ابن عدي من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال أبو حاتم لين، وقال الترمذي يضعف في الحديث، وقال أحمد يعتبر به، وقال ابن حجر ضعيف يعتبر به، من السابعه.

مما مضى من الآثار نستطيع أن نتبين اطلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المساقاة في النخل بجزء من أجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعامله في الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها العامل عليها.

ومعاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل خيبر بقيت في زمن النبي وزمن أبي بكر بعده، وجزء من زمن عمر - رضي الله عنه - وذلك يدل على بقاء حكم تلك المعامله في الأرض وتلك المساقاة في الشجر على أنه لم يلحقها نهي ولا نسخ.

وقد ورد عن ابن عمر كما مر معنا أن الأرض كانت تكرى على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-

---

١- الموطأ - المساقاة - ما جاء في المساقاة (١) ٢/٧٠٣.
٢- مسند البزار - البيوع - جواز المزارعه (١٢٨٦) ٢/٩٥.
٣- السنن الكبرى - المساقاة ٦/١١٥.
٤- مجمع الزوائد ٤/١٢١.
٥- أنظر الميزان ٢/٢٨٨، الكامل ٤/١٣٨٢، والضعفاء ٢/١٩٨، والتقريب ١/٣٥٨.

ولهذا نستطيع أن نتبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنها، وانما يقال بأنه نهى في قضية اعطاء الأرض بالثلث والربع مما يفسد المزارعه وطائفه من التبن وغير ذلك.

ولهذا النهي عن المزارعه كان بسبب اعطائها على الساقي وبما يسقه بالماء وما حول البئر فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وقال "اكروها بالذهب والورق".

وورد أيضاً أن رجالاً كانوا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها، فقال من كانت له أرض فليزرعها.

وورد عن رافع أيضاً قال "كنا نخابر نقول لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهى عن ذلك.

وعن رافع أنهم كانوا يكرون بما ينبت على الأربعاء وشيء من الزرع يستثنيه صاحب الأرض فنهانا عن ذلك.

وقد مر معنا بأن اكراء الأرض بالذهب والفضه جائز، فيكون النهي لوجود شروط فاسده في بعض الأحيان.

وقد ورد عن زيد بن ثابت أن النبي لم ينه للتحريم وانما كان الأمر أن رجلين اختصما في كراء الأرض فقال لا تكروا المزارع فسمع رافع لا تكروا.

وقد ذكر طاوس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن اكراء الأرض نهي تحريم وانما حث على اعطاء الأرض منحه لهم حتى لا يحصل الشجار والقتال بين الناس.

وقد ورد بأن رجلاً جاء الى علي بن أبي طالب فقال أن فلاناً عمد الى أرض فزرعها فدعا علي برجل فقال أخذتها بالنصف من صاحبها أكريها وما خرج من شيء فله النصف ولي النصف فلم ير بذلك بأساً. وهكذا أيضاً فعله عدد كبير من الصحابه حيث كانوا يزارعونه بالثلث والربع. وقد وجد

معاذ بن جبل رضي الله عنه أن أهل اليمن يفعلون ذلك فأقرهم عليه (١).

وقد ورد في المعجم الكبير (٢) بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ بأرض رجل من الأنصار وقد عرف أنه محتاج، فقال لمن هذه، فقال : لفلان أعطانيها بالأجر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لو منحنا أخاه".

وقد ذكرنا بأن ابن عباس قال ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم المزارعه ولكن أن يرفق بعضهم ببعض.

وقد قال الترمذي (٣)، بأن حديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث على روايات مختلفه.

وحديث اعطاء خيبر لليهود يدل على جواز المساقاة، وهي أن يدفع الرجل أرضه الى آخر لكي يصلحها وله جزء من الثمر نصف أو ثلث أو ربع، على ما يتشارطان، وعليه أهل العلم من الصحابه ومن بعدهم غير أبي حنيفه وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالا بقول أهل العلم. أما المزارعه وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ومن الزارع العمل، وشرط له جزءاً معلوماً مما يحصل - فأختلف أهل العلم فيها، فذهب أكثرهم الى جوازها، واليه ذهب عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وكثيرون، وحجة هؤلاء معاملةالنبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل خيبر وذهب البعض الى فسادها استناداً لحديث رافع ومن هؤلاء مالك وأبو حنيفه والشافعي. والمخابره في حقيقتها في معنى المزارعه، فمن حرم المزارعه حرم المخابره أيضاً (٤).

١- أنظر مشكل الأثار ٢٨٣/٣ وما بعدها.
٢- المعجم الكبير (٤٢٦٧) ٢٦٥/٤.
٣- سنن الترمذي ٦٦٨/٣.
٤- أنظر شرح السنه ٢٥٠/٨، ومشكل الأثار ٢٨٣/٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حماية الأرض ومنع الاعتداء عليها

(٣٥) قال البخاري : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحه بن عبدالله أن عبدالرحمن ابن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : "من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين".

وحدثنا عبد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامه عن هشام عن أبيه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : "إنه خاصمته أروى في حقّ زعمت أنه انتقصه لها - الى مروان، فقال سعيد أنا أنتقص من حقها شيئاً؟ أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين".

قال ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال : قال لي سعيد بن زيد "دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأحمد (٣)، والدارمي (٤)، وعبدالرزاق (٥)، وابن أبي شيبه (٦) وأبو يعلى (٧)، والطيالسي (٨)، وبن حبان (٩)، والطبراني (١٠)، والبيهقي (١١)، والبغوي (١٢)، وأبو نعيم (١٣)، والخطيب (١٤).

١- صحيح البخاري - المظالم - اثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢) ١٠٣/٥، وبدء الخلق - ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٨) ٢٩٣/٦.
٢- صحيح مسلم - المساقاة - تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) ١٢٣٠/٣-١٢٣١.
٣- مسند أحمد ١٨٨/١، ١٩٠.
٤- سنن الدارمي - البيوع - من أخذ شبراً من الأرض ٢٦٧/٢.
٥- مصنف عبدالرزاق (١٩٧٥٥) ١٠/١١.
٦- مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٠١٤) ٤٤٩/٤.
٧- مسند أبي يعلى الموصلي (٩٥١) ٢٤٩/٢، (٩٥٢) ٢٥٠/٢، (٩٥٤) (٩٥٥) ٢٥١/٢، (٩٥٦) ٢٥٢/٢، (٩٥٩) ٢٥٣/٢، (٩٦٢) ٢٥٥/٢.
٨- مسند أبي داود الطيالسي (٢٣٧) ٣٢/١.
٩- الاحسان - الجنائز (٣١٩٥) ٤٦٨/٧، والغصب (٥١٦٣) ٥٦٧/١١.
١٠- المعجم الكبير (٣٤٢) ١٤٩/١، (٣٥٥) ١٥٣/١، والأوسط (٢٢٦٣) ١٢٦/٣، والصغير (٢٦٧) ١٢٠/١.
١١- السنن الكبرى - الغصب - التشديد في غصب الأرض وتضمينها بالغصب ٩٨/٦.
١٢- شرح السنه - البيوع - اثم من غصب أرضاً (٢١٦٥) ٢٢٨/٨-٢٢٩.
١٣- حلية الأولياء ٩٦/١، ٩٧، ١٨١/٢.
١٤- تاريخ بغداد - ترجمة هارون ابن سفيان (٧٣٥٦) ٢٤/١٤.

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : قال ابن حجر (١) : قوله : "طوقه" له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في يوم القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقه، الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، والمراد هنا الأخذ بغير حق.

(٣٦) قال البخاري : حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا محمد بن ابراهيم أن أبا سلمه حدثه أنه كان بينه وبين أناس خصومه، فذكر لعائشة - رضي الله عنها - فقالت يا أبا سلمه أجتنب الأرض، فان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين".

تخريجه : رواه البخاري (٢)، واللفظ له، ومسلم (٣)، وأحمد (٤)، والطبراني (٥)، والبيهقي (٦).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(١/٣٦) وله شاهد من حديث سعيد بن زيد بنحوه إلا أنه زاد في أوله "من قتل دون ماله فهو شهيد.

تخريجه : رواه الترمذي (٧) وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد (٨)، وأبو يعلى (٩)، وابن حبان (١٠)، والخطيب (١١)، وابن عساكر (١٢).

١- فتح الباري ١٠٤/٥.
٢- صحيح البخاري - المظالم - اثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣) ١٠٣/٥، وبدء الخلق (٣١٩٥) ٢٩٢/٦.
٣- صحيح مسلم - المساقاة - تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢) ١٢٣١/٢-١٢٣٢.
٤- مسند أحمد ٦٤/٦، ٧٩، ٢٥٢، ٢٥٩.
٥- المعجم الأوسط (٢٥٠٥) ٢٣٧/٣.
٦- السنن الكبرى - الغصب - التشديد في غصب الأرض وتضمينها بالغصب ٩٨/٦-٩٩.
٧- سنن الترمذي - الديات - ما جاء فيمن قتل دون ماله (١٤١٨) ٢٨/٤.
٨- مسند أحمد ١٨٧/١، ١٨٩.
٩- مسند أبي يعلى الموصلي (٩٤٩) ٢٤٨/٢، (٩٥٠) ٢٤٩/٢، (٩٥٣) ٢٥٠/٢.
١٠- الاحسان-الجنائز- فصل في الشهيد (٣١٩٥) ٤٦٨/٧، والسير-الخروج وكيفية الجهاد (٤٧٩٠) ١١١/١١.
١١- تاريخ بغداد - ترجمة عبدالله بن محمد المخرمي (٥١٩٥) ٨١/١٠.
١٢- تاريخ دمشق - ترجمه أحمد بن محمد بن بكار أبو العباس القرشي ١٩٢/٧.

حكمه : اسناده صحيح

(٢/٣٦) وله شاهد من حديث شداد بن أوس إلا أنه جعل الزيادة في آخر الحديث "من قتل دون ماله فهو شهيد".

تخريجه : رواه الطبراني (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه قزعه بن سويد بن حجير الباهلي أبو محمد البصري (٢)، "ضعيف" قال البخاري ليس بذاك القوي ولابن معين فيه قولان، وثقه مرة وضعفه أخرى، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم لا يحتج به.

معنى الحديث : قال ابن حجر (٣)، "وقيد شبر" : أي قدر شبر من الأرض، وكأن ذلك الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد. وفي هذا الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

(٣٧) قال البخاري : حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا عبدالله بن مبارك، حدثنا موسى بن عقبه عن سالم عن أبيه قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين".

تخريجه : رواه البخاري (٤)، واللفظ له، وأحمد (٥)، والبغوي (٦)، وأبو نعيم (٧)، والخطيب (٨).

حكمه : حديث صحيح.

١- المعجم الكبير (٧١٧٠) ٧/٢٩٢.
٢- أنظر ميزان الاعتدال ٣/٣٨٩، والتهذيب ٨/٣٧٦، والتقريب ٢/١٢٦، والكاشف ٢/٣٤٤، والضعفاء الكبير ٣/٤٨٧، والكامل ٦/٢٠٧٣.
٣- أنظر فتح الباري ٥/١٠٤.
٤- صحيح البخاري – المظالم – اثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٤) ٥/١٠٣، وبدء الخلق (٣١٩٦) ٦/٢٩٢.
٥- مسند أحمد ٢/٩٩.
٦- شرح السنه – البيوع – اثم من غصب أرضاً (٢١٦٦) ٨/٢٢٩.
٧- حلية الأولياء ٨/١٧٢.
٨- تاريخ بغداد – ترجمة الطيب بن اسماعيل أبو حمدون (٤٩٢٧) ٩/٣٦٠.

(٣٨) قال مسلم : حدثني زهير بن حرب، واسحاق بن ابراهيم، جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبدالملك : حدثنا أبو عوانه، عن عبدالملك بن عمر، عن علقمه بن وائل، عن وائل بن حجر فقال : كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما : ان هذا انتزى على أرضي، يا رسول الله في الجاهلية (وهو أمرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعه بن عبدان) قال : "بينتك" قال : ليس لي بينة : قال "يمينه" قال اذن يذهب بها. قال "ليس لك الا ذاك" قال، فلما قام ليحلف، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من اقتطع أرضاً ظالماً، لقي الله وهي عليه غضبان"

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، والطبراني (٣).

حكمه : حديث صحيح.

معنى الحديث : قال النووي "انتزى على أرضي في الجاهلية" أي غلب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوه، لكثرة جهلهم (٤).

(٣٩) قال مسلم : حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير بن سهيل، عن أبيه عن أبي هريره قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة".

تخريجه : رواه مسلم (٥)، واللفظ له، وأحمد (٦)، والطيالسي (٧)، وعبدالرزاق (٨)، وابن أبي شيبه(٩)،

١- صحيح مسلم - الايمان - وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار (٢٢٤) (١٣٩) ١/١٢٣-١٢٤.
٢- مسند أحمد ٤/٣١٧.
٣- المعجم الكبير (٢٥) ٢٢/١٨.
٤- شرح النووي ٢/١٦١.
٥- صحيح مسلم - المساقاة - تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١١)٣/١٢٣١.
٦- مسند أحمد ٢/٣٨٧، ٣٨٨، ٤٣٢.
٧- مسند أبي داود الطيالسي (٢٤١٠) ١٠/٣١٧.
٨- مصنف عبدالرزاق (١٩٧٥٤) ١١/١٠.
٩- مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٠١٦) ٤/٤٤٩.

وابن حبان (١)، والبيهقي (٢)، والخطيب (٣).

حكمه : حديث صحيح.

(١/٣٩) وله شاهد من حديث أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه بنحوه.

تخريجه : رواه الطبراني (٤)

حكمه : اسناده ضعيف.

فيه عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي (٥)، "ضعيف"، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث، وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها.

* أبو شريح الخزاعي هو خويلد بن عمرو أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعه يوم الفتح، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

(٢/٣٩) وله شاهد من حديث المسور بن مخرمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه.

تخريجه : رواه الطبراني (٦)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عمران ابن ابان الواسطي الطحان (٧)، "ضعيف"، من التاسعه، قال أبو حاتم والنسائي ضعيف، ليس بالقوي، وقال بن عدي لا أرى بحديثه بأساً، وضعفه ابن حجر.

١- الاحسان - الغصب - وصف عذاب الله من ظلم أخاه المسلم على شبر من أرضه (٥١٦١) (٥١٦٢) ٥٦٦/١١.
٢- السنن الكبرى - الغصب - التشديد في غصب الأرض وتضمينها بالغصب ٩٩/٦.
٣- تاريخ بغداد - ترجمة محمد ابن أحمد أبو عبدالله الأصفهاني (١٠٨) ٢٧٠/١-٢٧١، وترجمة محمد بن أحمد النصيري (٢٢٠) ٢٢١/١-٢٢٢.
٤- المعجم الكبير (٤٩٣) ١٨٩/٢٢.
٥- أنظر ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢، والكامل ١٥٧٤/٤، والمغني ٤٨٧/١، ولسان الميزان ٢٩٩/٣.
* أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٠١/٤، والتهذيب ١٢٥/١٢.
٦- المعجم الكبير (٢١) ٢٦/٢٠.
٧- أنظر ميزان الاعتدال ٢٣٣/٣، والتهذيب ١٢١/٨، والتقريب ٨٢/٢، والضعفاء الكبير ٢٩٧/٣، والكامل ١٧٤٤/٥.

* المسور بن مخرمه بن نوفل الزهري، كان مولده قبل الهجرة بسنتين روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عن الخلفاء الأربعة وكان مع ابن الزبير فأصيب بحجر من حجارة المنجنيق فمات وهو يصلي، وكان ذلك سنة أربع وستين ولم يدرك حصار الحجاج الذي كان سنة ثلاث وسبعين وفيه قتل ابن الزبير.

(٤٠) قال مسلم : حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس، كلاهما عن مروان، قال زهير : حدثنا مروان ابن معاويه الفزاري، حدثنا منصور بن حيان، حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة، قال : كنت عند علي بن أبي طالب : فأتاه رجل فقال : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسر اليك؟ قال فغضب وقال : ما كان النبي يسر الي شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال فقال : ما هن؟ يا أمير المؤمنين ! قال : قال لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وأحمد (٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤)، وابن أبي شيبه (٥)، والبزار (٦)، وأبو يعلى (٧)، وابن حبان (٨)، وعبدالله بن حنبل (٩)، والحاكم (١٠)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي (١١)، والبغوي (١٢).

---

* أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ٤١٩/٣، والتهذيب ١٥١/١٠.
١- صحيح مسلم - الأضاحي - تحريم الذبح لغير الله تعالي ولعن فاعله (١٩٧٨) ١٥٦٧/٣.
٢- سنن النسائي - الضحايا - من ذبح لغير الله عز وجل (٤٤٢٢) ٢٣٢/٧.
٣- مسند أحمد ١٠٨/١، ١١٨، ١٥٢.
٤- الأدب المفرد - لعن الله من لعن والديه (١٧) ٢٢.
٥- مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٠١٧) ٤٤٩/٤.
٦- مسند البزار (٤٩١) ١٢٣/٢، (٤٩٤) ١٢٤/٢، (٤٩٥) ١٣٥/٢.
٧- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٠٢) ٤٥٠/١.
٨- الاحسان - التاريخ - ذكر خبر أن النبي لم يسر الى علي بشيء (٦٦٠٤) ٥٧٠/١٤.
٩- السنه (١١٨١) (١١٨٢) ٢١٧/٢.
١٠- المستدرك مع التلخيص - البر والصله ١٥٣/٤.
١١- السنن الكبرى - الغصب - التشديد في غصب الأرض وتضمينها بالغصب ٩٩/٦.
١٢- شرح السنه (٢٧٨٨) ٢٢٦/١١.

حكمه : حديثه صحيح

معنى الحديث : قال النووي (١) : المراد بمنار الأرض علامات حدودها وأما المحدث فهو من يأتي بفساد في الأرض، وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الرافضه والشيعه والاماميه من الوصيه الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه.

(١/٤٠) وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن سابط عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه :

تخريجه : رواه ابن أبي شيبه (٢)، وأبو عوان (٣).

حكمه : اسناده ضعيف

عبدالرحمن بن سابط (٤) من الثالثه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل.

(٢/٤٠) وله شاهد من حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه أحمد (٥)، وابن أبي شيبه (٦)، وأبو يعلى (٧)، وابن حبان (٨).

حكمه : اسناده صحيح من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس، أما سند الموصلي فهو ضعيف فيه محمد بن كريب (٩) مولى ابن عباس "ضعيف" قال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي وغيره ضعيف.

١- شرح النووي ١٢/١٤١-١٤٢.
٢- مصنف بن أبي شيبه (٢٢٠١٩) ٤/٤٥٠.
٣- مسند أبي عوانه - الأضاحي - وجوب اللعنه على من نسك لغير الله ٥/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١.
٤- أنظر التهذيب ٦/١٨٠، والتقريب ١/٤٨٠، والكاشف ٢/١٤٦.
٥- مسند أحمد ١/٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧.
٦- مصنف بن أبي شيبه (٢٢٠٢١) ٤/٤٥٠.
٧- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٥٢١) ٤/٤٠٠.
٨- الاحسان (٤٤١٧) ١٠/٢٦٥.
٩- أنظر التهذيب ٩/٢٨٥، والكاشف ٣/٨١، والضعفاء الكبير ٤/١٢٧، والميزان ٤/٢٢، والتقريب ٢/٢٠٣، والكامل ٦/٢٢٥٥.

وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه، من السادسه، مات بعد الخمسين ومائه.

(٣/٤٠) وله شاهد من حديث عروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عروه بن الزبير لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ٣/١).

(٤/٤٠) وله شاهد من حديث يحيى بن دينار أبو هاشم الواسطي

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه يحيى بن دينار (٣) ثقه من السادسه، لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث معضل.

(٥/٤٠) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه أحمد (٤)

حكمه : اسناده صحيح

(٦/٤٠) وله شاهد من حديث عمرو المزني عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه الطبراني (٥)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه كثير بن عبدالله المزني ضعيف جداً (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ٤)

١- مصنف عبدالرزاق (٢٠١٣٠) ١١/١٣٦-١٣٧.
٢- مصنف عبدالرزاق - عقوق الوالدين ٢٠١٣٢) ١١/١٣٧.
٣- أنظر التهذيب ١٢٠/٢٦١، والتقريب ٢/٤٨٣، والكاشف ٣/٢٤١.
٤- مسند أحمد ٢/١١٨.
٥- المعجم الكبير (٣٣) ١٧/٢٣.

(٧/٤٠) وله شاهد عن أبي رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه البزار (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه غسان بن عبيدالله عن يوسف بن نافع ولم أجد من ذكرهما، وغسان لم يترجم له أحد من الناس.

(٤١) قال أحمد : حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا اسماعيل بن محمد وهو أبو ابراهيم المعقب، حدثنا مروان يعني الفزاري، حدثنا أبو يعقوب عن أبي ثابت قال سمعت يعلى بن مره الثقفي يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر".

تخريجه : رواه أحمد (٢)، واللفظ له، وابن أبي شيبه (٣)، والطبراني (٤).

حكمه : اسناده ضعيف

(٤٢) قال أحمد : حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، حدثنا حسين بن علي عن زائده عن الربيع بن عبدالله عن أيمن بن نابل عن يعلى بن مره قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس.

تخريجه : رواه أحمد (٥)، واللفظ له، وابن حبان (٦)، والطبراني (٧).

١- مسند البزار (٣٤٢) ١٧٣/١
٢- مسند أحمد ١٧٢/٤.
٣- مصنف بن أبي شيبه (٢٢٠١٣) ٤٤٩/٤.
٤- المعجم الكبير (٦٩٠) ٢٦٩/٢٢، (٦٩١) ٢٧٠/٢٢، (٦٩٥) ٢٧١/٢٢.
٥- مسند أحمد ١٧٢/٤.
٦- الاحسان (٥١٦٤) ٥٦٧/١١.
٧- المعجم الكبير (٦٩٢) ٢٧٠/٢٢، (٦٩٣) ٢٧٠/٢٢، والمعجم الصغير (١٠٢٧) ٢٧٣/٢.

حكمه : اسناده صحيح

(٤٣) قال الطبراني : حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا عمر بن صالح بن حنزه الواسطي، حدثنا محمد بن الفضل بن عطيه عن زيد العمي عن معاويه بن قرة عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، "من أخذ شبراً من مكه بغير حقه، فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن ومن أخذ شيئاً من سائر الأرض بغير حقه جاء يوم القيامه مطوق في عنقه من سبع أرضين".

تخريجه : رواه الطبراني (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه محمد بن الفضل بن عطيه (٢) "متروك كذاب"

قال أحمد حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى لا يكتب حديثه وقال غير واحد : متروك، وقال البخاري سكتوا عنه ورماه بن أبي شيبه والفلاس بالكذب.

وفيه زيد بن الحواري العمي أبو الحواري (٣) البصري "ضعيف"، قال ابن معين وأبو حاتم ضعيف يكتب حديثه، وقال الدارقطني صالح وضعفه النسائي، وقال ابن عدي ضعيف.

(٤٤) قال أحمد : حدثنا عبدالملك بن عمرو، قال حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشجعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من أرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً فاذا اقتطعه طوق من سبع أرضين الى يوم القيامه".

١- المعجم الكبير (١٢٩٢١) ٢١١/١٢.
٢- أنظر التاريخ ٢٠٨/١ والجرح والتعديل ٥٦/٨، والكامل ٢١٧٠/٦ والتهذيب ٤٠١/٩، والتقريب ٢٠٠/٢، والكاشف ٧٩/٣، والميزان ٦/٤.
٣- أنظر التاريخ ٣٩٢/٣، والمجروحين ٣٠٩/١، والضعفاء ٧٤/٢، والكاشف ٢٦٥/١، والتهذيب ٤٠٧/٣، والجرح ٥٦٠/٣، والكامل ١٠٥٥/٣، والتقريب ٢٧٤/١، والميزان ١٠٤/٢.

تخريجه : رواه أحمد (١)، واللفظ له، وابن أبي شيبه (٢)، والطبراني (٣)، وأورده الهيثمي (٤) في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير واسناده حسن.

حكمه : اسناده ضعيف لانقطاعه

أبو مالك الأشجعي (٥)، من الرابعه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -

وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل (٦) "مقبول" قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن خزيمه لا أحتج به، وقال الترمذي صدوق، وقال البخاري كان أحمد واسحاق يحتجان به، وقال ابن حجر صدوق، في حديثه لين تغير بآخره من الرابعه.

(٤٥) قال مسلم : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبه وابن حجر. جميعاً عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب : حدثنا اسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"

تخريجه : رواه مسلم (٧)، واللفظ له، وأبو داود (٨)، وأحمد (٩)، وأبو يعلى (١٠)، وابن خزيمه (١١)، وابن حبان (١٢)، وأبو عوانه (١٣)، والبيهقي (١٤)، والبغوي (١٥).

١- مسند أحمد ٤/٢٠٢، ٥/٢٤١، ٢٤٤.
٢- مصنف بن أبي شيبه (٢٢٠١٨) ٤/٤٤٩.
٣- المعجم الكبير (٣٤٦٣) ٣/٢٩٩.
٤- مجمع الزوائد ٤/١٧٥.
٥- أنظر التهذيب ٣/٤٧٢، والتقريب ١/٢٨٧، والكاشف ١/٢٧٨.
٦- أنظر التهذيب ٦/١٣، والتقريب ١/٤٤٧، والكاشف ٢/١١٣، والضعفاء ٢/٢٩٨، والمغني ١/٥٠٥، والميزان ٢/٤٨٤.
٧- صحيح مسلم - الطهاره - النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩) ١/٢٢٦.
٨- سنن أبي داود - الطهاره - المواضع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها (٢٥) ١/٧١.
٩- مسند أحمد ٢/٣٧٢.
١٠- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٤٨٣) ١١/٣٦٩.
١١- صحيح ابن خزيمه - الوضوء - النهي عن التغوط على طرق المسلمين وظلهم التي هي مجالسهم (٦٧) ١/٣٧.
١٢- الاحسان - الطهاره - ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم (١٤١٥) ٤/٢٦٢.
١٣- مسند أبي عوانه - بيان خطر الخلاء في طرق الناس ١/١٩٤.
١٤- السنن الكبرى - الطهاره - النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ١/٩٧.
١٥- شرح السنه - المواضع التي نهى عن قضاء الحاجه فيها (١٩١) ١/٣٨٣.

حكمه : حديث صحيح

معنى الحديث : قال البغوي (١) : معناه "اتقوا الامرين الجالبين للعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، وليس كل ظل يحرم القعود تحته"

(٤٦) قال البزار : حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل قال : حدثنا حمزه بن أبي محمد عن بجاد بن موسى عن عامر بن سعد عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ولم يقبل منه صرف ولا عدل ومن ادعى الى غير أبيه أو الى غير مواليه، فقد كفر"، قال أبو بكر : يعني النعمه، قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد بهذا اللفظ وبتمام هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد.

تخريجه : رواه البزار (٢)، واللفظ له، وأبو يعلى (٣). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤)، وقال فيه حمزه بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعه، وقد حسن الترمذي حديثه.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه حمزه بن أبي محمد (٥) "ضعيف"، قال أبو زرعه لين الحديث، وقال ابن حجر منكر الحديث، وقال الذهبي : لينه أبو زرعه.

وفيه بجاد بن موسى (٦)، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً وسكت عنه البخاري في التاريخ.

معنى الحديث : فيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من معادن وغيرها.

١- شرح السنه ٣٨٢/١.
٢- مسند البزار (١١٣٧) ٣٣٩/٢.
٣- مسند أبي يعلى الموصلي (٧٤٤) ٨٩/٢.
٤- مجمع الزوائد ١٧٥/٤.
٥- أنظر التهذيب ٣٢/٣، والتقريب ٢٠٠/١، والكاشف ١٩١/١، والجرح ٢١٥/٣، والمغني ١٩٢/١، والميزان ٦٠٨/١.
٦- أنظر الجرح ٤٣٧/٢، والتاريخ الكبير ١٤٦/٢.

الفصل الثاني

الأحاديث الوارده في المياه والهواء

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الأحاديث الوارده في المياه

المبحث الثاني : الأحاديث الوارده في الهواء

المبحث الأول

الأحاديث الوارده في المياه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حماية الماء والمحافظه عليه

المطلب الثاني : استخراج الماء وايجاده وبذله وعدم منعه وحق الناس فيه

الماء :

تعريف الماء : الماء (١)، هو السائل الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة اذا كان نقياً، وهو مركب من اتحاد عنصري الهيدروجين والأكسجين.

والماء هو أصل الحياه يقول سبحانه وتعالى : "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (٢)، فالنبات والحيوان والانسان يرتبط وجودهم بوجود الماء قال تعالى : "وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها" (٣)، ويقول تعالى : "وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء" (٤).

وللماء وظيفه اجتماعيه دينيه وهي تطهير البدن والملبس مما يعلق به من أوساخ ونجاسات حتى يكون الانسان مؤهلاً للقاء الله، يقول تعالى : "وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به" (٥)، ويقول سبحانه "وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً" (٦).

وهذا العنصر الحيوي هام في استمرار الحياه بل جعله المولى عز وجل حقاً شائعاً بين البشر فحق الانتفاع به مكفول للجميع بلا احتكار ولا غصب ولا فساد ولا تعطيل، قال تعالى : "ونبئهم أن الماء قسمة بينهم" (٧)، ويقول صلى الله عليه وسلم : "الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار" (٨).

ولا شك أن المحافظه على هذا العنصر الهام هي أساس المحافظه على الحياه بأشكالها المختلفه سواء كانت حياة نباتيه أو حيوانيه أو انسانيه والقاعده الفقهيه تقول (ما لا يتم الواجب

١- مجلة الوعي - العدد (٢١١) رجب (١٤٠٢) ص ٤٤، اسم المقال «القرآن الكريم وتلوث البيئه» للمهندس محمد عبدالقادر الفقي.
٢- الانبياء / أية ٣٠.
٣- البقره / أية ١٦٤.
٤- الانعام / ٩٩.
٥- الأنفال / ١١.
٦- الفرقان / ٤٨.
٧- القمر / ٢٨.
٨- أنظر تخريج الحديث والحكم عليه رقم (٦٤).

إلا به فهو واجب)، ومحاولة تعطيل العنصر من أداء وظيفته الحيوية والاجتماعية هو تعطيل للحياه بأسرها وابطال لها كليه سواء كان ذلك باهداره أو تلويثه بمواد تعطل وظيفته في كونه أساس الحياه أو كونه بيئة صالحة، لبعض الكائنات الحيه أو غير ذلك، والقاعده الفقهية تقول (ما أدى الى الحرام فهو حرام).

ومن المعلوم أن الماء يشغل أكبر حيز في الغلاف الجوي اذ تبلغ مساحة المسطح المائي حوالي ٧٠,٨/ من مساحة الكرة الأرضية (١)، مما يدل على أنه من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى في هذا الوجود.

وفي داخل هذه الرساله من الأحاديث النبويه ما يبين عظمه الاسلام في المحافظه على هذا العنصر الحيوي الهام لكل كائن حي وفي كل زمان ومكان.

١- الوعي الاسلامي - العدد (٢١١) ص٤١.

الماء في القرآن

ورد ذكر الماء في القرآن الكريم (١) في ثلاثة وستين موضعاً، جاءت موزعه في كثير من سوره، وجاء الماء فيها بمعان مختلفه : فهو طوراً يعني مياه الأمطار التي تسقط من السحاب مثل قوله تعالى : "الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءاً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون"

(البقره/ آية ٢٢)

كما يعني المادة الأساسية التي خلقت منها السموات والأرض، والتي أيضاً كان عليها العرش الالهي كما في قوله تعالى : "وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا"

(هود / آية ٧)

كما يعني أيضاً السائل المنوي الذي خلق منه الناس جميعاً كما في قوله تعالى : "فلينظر الانسان مما خلق، خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب"

(طارق / الآيات ٥-٧)

كما يعني المادة المنصهره أوغير ذلك، والتي تسقى للعصاه والكافرين في جهنم، والتي تشبه المهل أو النحاس المصهور كما في قوله تعالى : "وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا"

(الكهف / آية ٢٩)

وهذا يدل على أن الماء لابد منه لحياة الكائنات الحيه والتي يسقط من السماء ليكون الأنهار والبحار والمحيطات.

١- مجلة الوعي الاسلامي - العدد ٢١١/ رجب (١٤٠٢)هـ/ ص ٤١-٤٢ اسم المقال «القرآن الكريم وتلوث البيئه» المهندس محمد عبدالقادر الفقي.

المطلب الأول

"حماية الماء والمحافظة عليه"

(٤٧) قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣)، وأحمد (٤)، وابن أبي شيبه (٥)، وأبو عوانه (٦)، وابن حبان (٧)، والبيهقي (٨)، وأبو نعيم (٩)، والخطيب (١٠).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال النووي (١١) : الصواب النهي عن البول في الماء قليلاً كان أو كثيراً لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويضر غيره باستعماله، والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه.

غريبه : الراكد (١٢) : الدائم الساكن الذي لا يجري.

(١/٤٧) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه -

١- صحيح مسلم - الطهاره - النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١) ١/٢٣٥.
٢- سنن النسائي - الطهاره - النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٤، والكبرى (٢٥) ١/٧١.
٣- سنن ابن ماجه - الطهاره وسننها - النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٣) ١/١٢٤.
٤- مسند أحمد ٣/٣٤١، ٣٥٠.
٥- مصنف بن أبي شيبه - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد (١٥٠٠) ١/١٣٠.
٦- مسند أبي عوانه - بيان خطر البول في الماء الراكد ١/٢١٦.
٧- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الطهاره - المياه (١٢٥٠) ٤/٦٠.
٨- السنن الكبرى - الطهاره - النهي عن البول في الماء الراكد ١/٩٧.
٩- حليه الأولياء ٥/١٤، ٨/٧٢.
١٠- تاريخ بغداد - ترجمه أحمد بن عبدالله أبو الطيب الداري (١٩٨١) ٤/٢٥٢.
١١- شرح النووي على مسلم ٣/١٨٨.
١٢- النهايه في غريب الحديث ٢/٢٥٨.

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)

حكمه : اسناده حسن

سليمان بن حيان الأزدي (٢)، أبو خالد الأحمر الكوفي، "صدوق"، من الثامنه روى له الستة، مات سنة تسعين ومائة.

قال ابن معين صدوق ليس بحجة، وقال ابن المديني ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق، وانما أتى من سوء حفظه.

(٢/٤٧) وله شاهد من حديث أبن عمر - رضي الله عنهما -

تخريجه : رواه ابن ماجه (٣)، والطبراني (٤)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة المدني "متروك" (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم٣/٢)

غريبه : الناقع (٥) هو الماء المجتمع كالمستنقع.

(٤٨) قال مسلم : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهره حدثه أنه سمع أبا هريره يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"، فقال كيف يفعل يا أبا هريره، قال يتناوله تناولا.

١- سنن ابن ماجه - الطهاره - النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) ١٢٤/١.
٢- أنظر التهذيب ١٨١/٤، والتقريب ٣٢٣/١، والكاشف ٣١٢/١، والميزان ٢٠٠/٢، والمغني ٢٧٨/١، والكامل ١١٢٩/٣.
٣- سنن ابن ماجه - الطهاره - النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٥) ١٢٤/١.
٤- المعجم الأوسط (٢٨٤٣) ٣٩٢/٣.
٥- النهاية في غريب الحديث ١٠٨/٥.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣)، وابن خزيمه (٤)، وأبو عوانه (٥)، وابن حبان (٦)، والدارقطني (٧)، والبيهقي (٨).

حكمه : حديث صحيح

معنى الحديث : قال النووي (٩)، قال العلماء : يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، وهذا كراهه تنزيه لا تحريم، وقد قيل انا اغتسل الجنب في الماء الذي هو دون القلتين فانه يصبح مستعملاً.

(١/٤٨) وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الربيع بن حبيب (١٠)

حكمه : اسناده صحيح

(٤٩) قال البخاري : حدثنا أبو اليمامه قال أخبرنا شعيب، قال أخبرنا أبو الزناد أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".

تخريجه : رواه البخاري (١١)، واللفظ له، ومسلم (١٢)، وأبو داود (١٣)، والنسائي (١٤)،

١- صحيح مسلم - الطهاره - النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣) ٢٣٦/١.
٢- سنن النسائي - الطهاره ١٢٤/١، والمياه ١٧٥/١، والغسل والتيمم ١٩٧/١.
٣- سنن ابن ماجه - الطهاره وسننها - الجنب ينغمس في الماء الدائم يجزئه (٦٠٥) ١٩٨/١.
٤- صحيح ابن خزيمه - الوضوء - النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (٩٣) ٤٩/١.
٥- مسند أبي عوانه - خطر اغتسال الجنب في الماء الدائم ٥١/١.
٦- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الطهاره - المياه (١٢٥٢) ٦٢/٤.
٧- سنن الدارقطني - الطهاره - الاغتسال في الماء الدائم ٥١/١.
٨- السنن الكبرى - الطهاره - الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ٢٣٧/١.
٩- شرح النووي على مسلم ١٨٩/٣.
١٠- مسند الربيع بن حبيب (١٤٤)/٣١.
١١- صحيح البخاري - الوضوء - البول في الماء الدائم (٢٣٩) ٣٤٦/١.
١٢- صحيح مسلم - الطهاره - النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) ٢٣٥/١.
١٣- سنن أبي داود - الطهاره - البول في الماء الراكد (٦٩) ١٨/١.
١٤- سنن النسائي - الطهاره - الماء الدائم ٤٩/١، والنهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه ١٢٥/١ - وكتاب الغسل والتيمم - ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١٩٧/١، وفي السنن الكبرى - الطهاره - الماء الدائم (٥٧) ٧٥/١، والنهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه (٢٢٥) ١١٤/١.

وأحمد (١)، والشافعي (٢)، وعبدالرزاق (٣) مرسلاً والحميدي (٤)، وابن أبي شيبه (٥)، وأبو يعلى الموصلي(٦)، وابن خزيمه (٧)، وأبو عوانه (٨)، وابن حبان (٩)، والربيع بن حبيب (١٠)، وزاد أو يتوضأ، والبيهقي (١١)، والبغوي (١٢)، والخطيب (١٣).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : قال ابن حجر (١٤) : فيه إشارة الى أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، فاذا صار نجساً لا يجوز للانسان أن يغتسل فيه.

(٥٠) قال النسائي : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يوسف قال حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه".

قال عوف وقال خلاس عن أبي هريره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله

تخريجه : رواه النسائي (١٥)، واللفظ له، والترمذي (١٦)، وقال حسن صحيح، ورواه أحمد (١٧)،

١- مسند أحمد ٣٤٦/٢، ٣٦٢، ٣٩٤.
٢- مسند الشافعي ص ١٦٥.
٣- مصنف عبدالرزاق - الطهارة - البول في الماء الدائم (٣٠٢) ٨٩/١.
٤- مسند الحميدي (٩٦٩) ٤٢٨/٢، (٩٧٠) ٤٢٩/٢.
٥- مصنف بن أبي شيبه - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد (١٥٠١) (١٥٠٢) ١٣١/١.
٦- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٠٧٦) ٤٦١/١٠.
٧- صحيح ابن خزيمه - الوضوء - النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري (٦٦) ٣٧/١.
٨- مسند أبي عوانه - بيانه خطر أغتسال الجنب في الماء الدائم ٢٧٦/١.
٩- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الطهاره - المياه (١٢٥٤) ٦٤/٤.
١٠- مسند الربيع بن حبيب - في العلم وطلبه وفضله (٢٩) ص١١ (١٦٢) ص ٣٤.
١١- السنن الكبرى - الطهاره - النهي عن البول في الماء الراكد ٩٧/١، ٢٣٨-٢٣٩، وباب الماء القليل ينجس بنجاسه تحدث فيه ٢٥٦/١.
١٢- شرح السنه - النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٤) ٦٦/٢.
١٣- تاريخ بغداد - ترجمة يعقوب بن ابراهيم الدورقي (٧٥٧٢) ٢٧٨/١٤.
١٤- فتح الباري ٣٤٨/١.
١٥- سنن النسائي الصغرى - الطهارة - الماء الدائم (٥٧) ٤٩/١، والكبرى - الطهارة (٥٥) (٥٦) ٧٥/١.
١٦- سنن الترمذي - أبواب الطهارة - ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨) ١٠٠/١.
١٧- مسند أحمد ٢٥٩/٢، ٢٦٥، ٢٨٨، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٢.

وعبدالرزاق (١)، وابن أبي شيبه (٢)، وابن خزيمه (٣)، وزاد أو يشرب وأبو عوانه (٤)، وابن حباب (٥)، والبيهقي (٦)، وزاد أو يشرب والخطيب (٧).

حكمه : اسناده صحيح

(٥١) قال أبو داود : حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة".

تخريجه : رواه أبو داود (٨)، واللفظ له، والنسائي (٩)، وأحمد (١٠)، وابن أبي شيبه (١١)، وابن حبان (١٢)، والبيهقي (١٣)، والبغوي (١٤).

حكمه : اسناده حسن

فيه عجلان (١٥)، مولى فاطمه بنت عتبه بن ربيعه المدني "صدوق"، قال النسائي لا بأس به، وقال الأجري عن أبي داود لم يرو عنه غير ابنه محمد وذكره ابن حبان في الثقات، من الرابعه، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعه.

١- مصنف عبدالرزاق - الطهاره - البول في الماء الدائم (٢٩٩) (٣٠٠) ١/٨٩.
٢- مصنف بن أبي شيبه - الطهارات - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد (١٥٠٤) ١/١٣١.
٣- صحيح ابن خزيمه - جماع أبواب ذكر الماء - النهي عن الوضوء في الماء الدائم الذي قد يبل فيه (٩٤) ١/٥٠.
٤- مسند أبي عوانه- خطر إغتسال الجنب في الماء الدائم ١/٢٧٦.
٥- الاحسان - الطهاره - المياه (١٢٥١) ٤/٦٠، (١٢٥٦) ٤/٦٧.
٦- السنن الكبرى - الطهاره - يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/ ٢٣٨-٢٣٩.
٧- تاريخ بغداد - ترجمه عبدالله بن محمد ابن قصير (٥٢٢٣) ١٠/١٠٥ (وترجمة يعقوب بن ابراهيم الدورقي (٧٥٧٢) ١٤/٢٧٨، ٢٧٩.
٨- سنن أبي داود - الطهاره - البول في الماء الراكد (٧٠) ١/١٨.
٩- سنن النسائي - الغسل والتيمم - ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١/١٩٧.
١٠- مسند أحمد ٢/٤٣٣.
١١- مصنف بن أبي شيبه - الطهارات - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد (١٥٠٢) (١٥٠٣) ١/١٣١.
١٢- الاحسان - الطهاره - المياه (١٢٥٧) ٤/٦٨.
١٣- السنن الكبرى - الطهاره - الدليل على أن يأخذ لكل عضو ماءً جديدً ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/ ٢٣٨.
١٤- شرح السنه - النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٥) ٢/٦٧.
١٥- أنظر التهذيب ٧/١٦٢، والتقريب ٢/١٦، والكاشف ٢/٢٢٦، والتاريخ الكبير ٧/٦١، والجرح والتعديل ٧/١٨.

(٥٢) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : حدثنا عبدالرزاق، قال أحمد : حدثنا معمر أخبرني أشعث، وقال الحسن : عن أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يبول أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه" "وزاد غيره فان عامة الوسواس منه".

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، والترمذي (٣) وقال غريب، وأحمد (٤)، وابن أبي شيبه (٥)، وابن حبان (٦)، والحاكم (٧) وقال صحيح ووافقه الذهبي، وأورده الالباني (٨)، وقال صحيح الا الزيادة "فان عامة الوسواس منه".

حكمه : اسناده صحيح

معنى الحديث : وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا : عامه الوسواس منه ورحض فيه بعض أهل العلم، منهم : ابن سيرين، وقيل له أنه يقال أن عامة الوسواس منه؟ فقال : ربنا الله لا شريك له.

أقول : يجب حماية الماء من النجاسة وخاصة في الأماكن العامة مثل البرك والانهار الصغيرة التي يأتي اليها الناس في بعض الأحيان من أجل العلاج، فتجب المحافظة عليها من التلوث والنجاسات حتى لا يتأذى بها الناس.

حكمه : اسناده صحيح

١- سنن أبي داود - الطهاره - البول في المستحم (٢٧) ١/٧.
٢- سنن النسائي - الطهاره - كراهية البول في المستحم ١/٢٤. وفي السنن الكبرى - الطهاره - الكراهيه في البول في المستحم (٣٦) ١/٧١.
٣- سنن الترمذي - أبواب الطهارة - ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١) ١/٣٢.
٤- مسند أحمد ٥/٥٦.
٥- مصنف بن أبي شيبه - الطهارات - من كان يكره أن يبول في مغتسله (١٢٠١) ١/١٠٦.
٦- الاحسان - الطهاره - المياه (٢٥٥) ٤/٦٦.
٧- المستدرك مع التلخيص - الطهاره - اتقوا الملاعن الثلاث ١/١٦٧.
٨- صحيح سنن الترمذي (٢٠) (٢١) ١/٨.

(١/٥٢) وله شاهد من حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - صحبته كما صحبه أبو هريرة قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله"

تخريجه : رواه أبو داود (١)، والنسائي (٢)، وأحمد (٣)، والحاكم (٤)، وسكت عنه هو والذهبي.

حكمه : اسناده صحيح

(٥٣) قال الطبراني : حدثنا أحمد، قال حدثنا المتوكل بن محمد بن سوره قال حدثنا الحارث بن عطيه عن الاوزاعي، عن أبي الزبير عن جابر قال "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن يبال في الماء الجاري".

تخريجه : رواه الطبراني (٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله الثقات.

حكمه : اسناده صحيح

(٥٤) قال الطبراني : حدثنا أبو مسلم، قال حدثنا الحكم بن مروان الكوفي، قال حدثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتخلى الرجل تحت شجره مثمره ونهى أن يتخلى على ضفه نهر جار"

تخريجه : رواه الطبراني (٧)، وأبو نعيم (٨)، والعقيلي (٩).

١- سنن أبي داود - الطهاره - في البول في المستحم (٢٨) ١/٨.
٢- سنن النسائي - الطهاره - النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١/١٣٠.
٣- مسند أحمد ٤/١١٠، ١١١، و ٥/٣٦٩.
٤- المستدرك مع التلخيص - الطهاره - النهي أن يبول في مغتسله أو يمتشط كل يوم ١/١٦٨.
٥- المعجم الأوسط (١٧٧٠) ٢/٤٤٦.
٦- مجمع الزوائد - الطهاره ١/٢٠٤.
٧- المعجم الأوسط (٢٤١٣) ٣/١٩٩.
٨- حلية الأولياء ٤/٩٣.
٩- الضعفاء الكبير - ترجمة فرات بن السائب ٣/٤٥٨.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه فرات بن السائب (٤) أبو سلمان "منكر الحديث"، قال البخاري تركوه منكر الحديث، وقال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني : متروك.

وفيه الحكم بن مروان الكوفي (١) قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به.

(٥٥) قال أبو داود : حدثنا اسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص، وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل".

تخريجه : رواه أبو داود (٣)، واللفظ له، وابن ماجه (٤)، والطبراني (٤)، والحاكم (٥)، وقال صحيح ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦)، وأورده الالباني (٧) في صحيح سنن ابن ماجه وقال حسن.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أبو سعيد الحميري (٧)، مجهول قال أبو الحسن بن القطان أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال، وقال الذهبي لم يدرك معاذ، وقال ابن حجر في التقريب شامي مجهول من الثالثة ورواية عن معاذ مرسله، وقال في التهذيب روي عن معاذ بن جبل مرسلاً حديثه إتقوا الملاعن الثلاث، قال : قال أبو داود لم يسمع من معاذ وقال في كتاب التفرد عقب حديثه ليس هذا بمتصل.

١- أنظر الجرح والتعديل ٧/ ٨٠، والتاريخ الكبير ٧/ ١٣٠، والمجروحين ٢/ ٢٠٧، والضعفاء الكبير ٣/ ٤٥٨، والميزان ٣/ ٣٤١.
٢- أنظر ذيل الكاشف ص ٨١، والجرح ٣/ ١٢٩، والميزان ١/ ٥٧٩.
٣- سنن أبي داود - الطهاره - المواضع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها (٢٦) ١/ ٧.
٤- سنن ابن ماجه - الطهاره وسننها - النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨) ١/ ١١٩.
٥- المعجم الكبير (٢٤٧) ٢٠/ ١٢٣.
٦- المعجم الكبير مع التلخيص - الطهاره - اتقوا الملاعن الثلاث ١/ ١٦٧.
٧- السنن الكبرى - الطهاره - النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ١/ ٩٧.
٨- صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٢) ١/ ٥٩.
٧- أنظر التهذيب ١٢/ ١٠٩، والتقريب ٢/ ٤٢٨، والكاشف ٣/ ٣٠٠، والجرح ٩/ ٢٧٦، والتاريخ ٩/ ٣٥، والميزان ٤/ ٥٣٠.

(١/٥٥) وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه

تخريجه : رواه أحمد (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن لهيعة (٢) "ضعيف" قال ابن معين كان ضعيفاً لا يتجح به، وقال أبو زرعة عبدالله مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار، وقال الذهبي العمل على تضعيف حديثه - وقال أبو حاتم : أمره مضطرب، وقال النسائي ضعيف وقال ابن حجر صدوق اختلط بآخره.

(٥٦) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف، قال : نعم، وان كنت على نهر جار.

تخريجه : رواه ابن ماجه (٣)، واللفظ له، وأحمد (٤).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن لهيعه "ضعيف"، أنظر ترجمته والحكم عليه برقم (١/٥٥)

(١/٥٦) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -

تخريجه : رواه ابن ماجه (٥)

حكمه : اسناده ضعيف

١- مسند أحمد ٢٩٩/١.
٢- أنظر التهذيب ٣٧٣/٥، والتقريب ٤٤٤/١، والكاشف ١٠٩/٢، والميزان ٤٧٥/٢، والمغني ٣٥٢/١، والضعفاء ٢٩٣/٢، والكامل ١٤٦٢/٤.
٣- سنن ابن ماجه - الطهاره وسننها - ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥) ١٤٧/١.
٤- مسند أحمد ٢٢١/٢.
٥- سنن ابن ماجه - الطهاره وسننها - ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥) ١٤٧/١.

فيه الفضل بن عطية المروزي (١) "صدوق ربما وهم" ضعفه الفلاس وابن عدي وقال أبو زرعة : لا بأس به من السادسة.

وفيه محمد بن الفضل بن عطية متروك (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ٤٥)

وفيه بقيه بن الوليد بن صائر أبو يحمد الكلاعي (٢) الحافظ أحد الأعلام "صدوق مدلس". قال ابن المبارك صدوق، وقال ابن عدي اذا روى عن أهل الشام فهو ثبت كان مدلساً عن الضعفاء والمجاهيل أي الطبقة الرابعة من المدلسين (٣) كما صنفه ابن حجر في كتابه التدليس.

(٥٧) قال النسائي : أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا يعلى، حدثنا سفيان، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم.

تخريجه : رواه النسائي (٤)، واللفظ له، وابن ماجه (٥).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه يعلى بن عبيد بن أمية (٦) الكوفي، ثقة إلا في حديثه عن سفيان الثوري فضعيف.

(٥٨) قال الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال : "انطلقوا باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، أنتم جند الله تقاتلون" من كفر بالله ادعوا الى شهاده ان لا اله الا الله وان محمداً - رسول الله صلى الله عليه وسلم - والإقرار بما

١- أنظر التهذيب ٢٨١/٨، والتقريب ١١١/٢، وميزان الاعتدال ٣٥٤/٣.
٢- أنظر التهذيب ٤١٨/١، والتقريب ١٠٥/١، وميزان الاعتدال ٣٣١/١، الضعفاء الكبير ١٦٢/١، الكامل ٥٠٤/٢، والمغني ١٧٢/١.
٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٢١.
٤- السنن الكبرى ١٧٣.
٥- سنن ابن ماجه - الطهاره وسننها - ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢) ١٤٦/١.
٦- أنظر التهذيب ٤٠٢/١١، والتقريب ٣٧٨/٢، وميزان الاعتدال ٤٥٨/٤.

جاء به محمد من عند الله فان آمنوا فاخوانكم في الدين، لهم ما بكم، وعليهم ما عليكم وان هم أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً ولا تقطعوا شجراً إلا شجر يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيم، ولا تظلموا ولا تعتدوا وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار اليه بيده فأقبل اليه اشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله، فان قبل فأخوكم في دينكم، وان أبى فردوه الي فأمنه واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمه الله لاق الله، وهو عليه ساخط أعطوهم ذمتكم، وذمم آبائكم وفوا لهم فان أحدكم لان يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله".

تخريجه : رواه الامام زيد (١)، واللفظ له، والبيهقي (٢).

حكمه : اسناده صحيح

١- مسند الامام زيد - كتاب السير وما جاء في ذلك - باب الغزو والسير ص ٣١٢.
٢- السنن الكبرى - السير - ترك قتل من الأقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩.

المطلب الثاني

استخراج الماء وايجاده وبذله وعدم منعه وحق الناس فيه

(٥٩) قال أبو نعيم : حدثنا عبدالله بن جعفر، قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله، قال حدثنا أبو نعيم عبدالرحمن بن هانيء النخعي قال حدثنا محمد بن عبيد الله العزرمي عن قتاده عن أنس بن مالك : قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته"

تخريجه : رواه أبو نعيم (١)، واللفظ له، والبزار (٢)، والبيهقي (٣)، والقرطبي (٤).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أبو نعيم عبدالرحمن بن هانيء النخعي (٥) "ضعيف الحديث" قال أحمد ليس بشيء ورماه يحيى بالكذب، وقال ابن عدي عامه ما يرويه لا يتابع عليه، وله مناكير، مات سنة ست عشره ومائتين من التاسعة.

وفيه محمد بن عبيدالله العزرمي الكوفي (٦) "متروك" قال أحمد ترك الناس حديثه وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك مات سنة خمس وخمسين ومائه، من السادسه، ضعفه النسائي وتركه ابن المبارك.

غريبه : كرى (٧) : حفر، يقال كريت النهر كريا اذا حفرته.

١- حليه الأولياء (١٩٨) ٢/٢٤٣.
٢- مسند البزار - باب بث العلم (١٤٩) ١/٨٩.
٣- شعب الايمان (٣٤٤٩).
٤- الجامع لأحكام القرآن - سورة القيامة ٩/٩٩.
٥- أنظر التهذيب ٦/٢٨٩، والتقريب ١/٥٠١، والكاشف ٢/١٦٧، والجرح ٥/٢٩٨، والتاريخ ٥/٣٦٢، والميزان ٢/٥٩٥، والكامل ٤/١٦٢٣، والضعفاء الكبير ٢/٣٤٩.
٦- أنظر التهذيب ٩/٣٢٢، والتقريب ٢/١٨٧، والكاشف ٣/٦٥، والجرح ج٨/ص١، والتاريخ ١/١٧١، والميزان ٣/٦٣٥، والكامل ٦/٢١١١، والضعفاء الكبير ٤/١٠٥.
٧- أنظر النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٩، ولسان العرب المحيط ٣/٢٥١.

(١/٥٩) وله شاهد عن أبي هريره - رضي الله عنه بنحوه -

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)، وابن خزيمة (٢).

حكمه : اسناده حسن

فيه محمد بن وهب (٣) بن عطيه السلمي أبو وهب، "صدوق" من العاشره، صالح الحديث وفيه الوليد بن مسلم القرشي (٤)، "ثقة مدلس" قال ابن سعد ثقة وقال العجلي ثقة عده ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين (٥) أي المكثرين عن الضعفاء والمجاهيل والتي لا تقبل الا اذا صرحوا بالسماع وقد صرح بالسماع في هذه الرواية.

ومرزوق بن أبي الهذيل (٦) "صدوق" قال دحيم صحيح الحديث وقال ابن حبان له مناكير وقال البخاري يعرف وينكر، وقال ابن خزيمة : ثقة.

(٦٠) قال البخاري : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" وفي رواية أخرى قال "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ"

تخريجه : رواه البخاري (٧)، واللفظ له، ومسلم (٨)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٠)، والترمذي (١١)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه (١٢)،

١- سنن ابن ماجه - المقدمه - باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢) ٨٨/١.
٢- ابن خزيمه - الزكاه - فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب (٢٤٩٠) ١٢١/٤.
٣- أنظر التهذيب ٥٠٥/٩، والتقريب ٢١٦/٢، والكاشف ٩٣/٣، والجرح ١١٤/٨، والتاريخ ٢٥٦/١.
٤- أنظر التهذيب ١٥١/١١، والتقريب ٣٣٦/٢، والكاشف ٢١٣/٣، والجرح ١٦/٩.
٥- تعريف أهل التقديس بمراتب المشهورين بالتدليس ١٣٤.
٦- أنظر التهذيب ٨٦/١٠، والتقريب ٢٣٧/٢، والكاشف ١١٥/٣، والجرح ٢٦٥/٨، والتاريخ ٣٨٤/٧، والميزان ٨٨/٤، والضعفاء الكبير ٢٠٩/٤.
٧- صحيح البخاري - المساقاة - باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٢٣٥٣) (٢٣٥٤) ٣١/٥ والحيل - ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ (٦٩٦٢) ٣٣٥/١٢.
٨- صحيح مسلم - المساقاة - تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاه وتحريم منع بذله (١٥٦٦ ١١٩٨/٣.
٩- سنن أبي داود - البيوع - باب في منع الماء (٣٤٧٣) ٢٧٧/٣.
١٠- سنن النسائي الكبرى - احياء الموات - المانع فضله (٥٧٧٤) ٤٠٧/٣.
١١- سنن الترمذي - البيوع - ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٢) ٥٧٢/٣.
١٢- سنن ابن ماجه - الرهون - النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨) ٨٢٨/٢.

ومالك (١)، وأحمد (٢)، والشافعي (٣)، وعبدالرزاق (٤)، والحميدي (٥)، وابن أبي شيبه (٦)، وأبو يعلى (٧)، وابن حبان (٨)، والحاكم (٩)، وسكت عنه هو والذهبي، ورواه البيهقي (١٠)، والبغوي (١١)، والربيع بن حبيب (١٢)، ويحيى بن أدم (١٣)، وأبو عبيد (١٤)، وابن زنجويه (١٥).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : بين النووي (١٦)، في شرحه على هذا الحديث أن النهي عن بيع فضل الماء حتى لا يمنع به الكلأ المباح للناس جميعاً، ووضح أنه اذا كان هناك ماء زائد عن حاجة الانسان فينبغي بذله لأصحاب الماشية بلا عوض لأن أصحاب الماشية إذا دفعوا ثمنه إنما دفعوا ليحصلوا على الكلأ، فصار كأنه بائعاً للكلأ، ومن حق الناس أن يرعوا في الكلأ لأنهم فيه شركاء، وليس لأحد أن يختص به دون غيره، ففي مثل هذه الحالة يجب بذل الماء لكي يتسنى للناس رعي الكلأ. وقد وضع النووي شروطاً لذلك : أحدهما أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لالبقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه ووضح أن الكلأ هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً.

(١/٦٠) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه -

---

١- الموطأ - الأقضية - القضاء في المياه (٢٨) ٢/٧٤٤.
٢- مسند أحمد ٢/٢٤٤، ٣٠٩، ٣٦٠، ٤٢٠، ٤٦٣، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٦.
٣- مسند الشافعي - الطعام والشراب وعمارة الأرضين ٣٨٢.
٤- مصنف عبدالرزاق - البيوع - بيع الماء خراب الفحل (١٤٤٩٠) ٨/١٠٤ (١٤٤٩٤) ٨/١٠٥.
٥- مسند الحميدي (١١٢٤) ٢/٤٧٧.
٦- مصنف بن أبي شيبه - في بيع الماء وشرائه (٢٠٩٤٩) ٤/٣٥١، وحمى الكلأ وبيعه (٢٣١٩١) ٥/٦.
٧- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٢٥٧) ١١/١٣١، (٦٢٨٥) ١١/١٧٥.
٨- الاحسان - البيوع - البيع المنهى عنه (٤٩٥٤) ١١/٣٢٩، (٤٩٥٦) ١١/٣٣٢.
٩- المستدرك مع التلخيص - البيوع - لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٢/٦٢.
١٠- السنن الكبرى - البيوع - النهي عن بيع فضل الماء ٦/١٥، واحياء الموات - ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ٦/١٥١-١٥٢.
١١- شرح السنه - الصدقه - فضل سقي الماء واثم منعه (١٦٦٨) ٦/١٦٨.
١٢- مسند الربيع بن حبيب (٣٦٤) ٧٢.
١٣- الخراج - العيون والأنهار (٣١٦) ١٠١.
١٤- الأموال - حمى الأرض ذات الكلأ والماء (٧٣١) ٣٢٨.
١٥- الأموال لابن زنجويه (١٠٩١) ٢/٦٦١، (١٠٩٤) ٢/٦٦٢.
١٦- شرح النووي ١٠/٢٢٨، ٢٢٩، وفتح الباري ٥/٣٢، ٣٣.

تخريجه : رواه أحمد (١)، وابن أبي شيبه (٢)، والطبراني (٣) في الصغير والأوسط، ورواه البيهقي (٤).

حكمه : أسناده صحيح

(٢/٦٠) وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو يعلى الموصلي (٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦)

وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم

حكمه : اسناده ضعيف

سبب الضعف جهالة قهرمان سعد.

(٣/٦٠) وله شاهد من حديث طاوس عن أبيه

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٧).

حكمه : اسناده ضعيف

طاوس (٨) بن كيسان اليماني، من الثالثة، لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل.

(٤/٦٠) وله شاهد من حديث أبي قلابه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٩)، وابن أبي شيبه (١٠)، وأبو عبيد (١١).

حكمه : اسناده ضعيف

١- مسند أحمد ٢٢١/٢.
٢- مصنف بن أبي شيبه - في بيع الماء وشرائه (٢٠٩٤٧) ٣٥١/٤.
٣- المعجم الأوسط (١٢١٧) ١١٢/٢، والمعجم الصغير (٨٧) ٦٦/١.
٤- السنن الكبرى - البيوع - النهي عن بيع فضل الماء ١٦/٦.
٥- مسند أبي يعلى الموصلي (٨٢٨) ١٤٢/٢.
٦- مجمع الزوائد ١٢٤/٤.
٧- مصنف عبدالرزاق - البيوع - بيع الماء وأجر ضراب الفحل (١٤٤٩١) ١٠٥/٨.
٨- أنظر التهذيب ٨/٥، والتقريب ٣٧٧/١، والكاشف ٣٧/٢.
٩- مصنف عبدالرزاق - البيوع - (١٤٤٩٢) ١٠٥/٨.
١٠- الأموال - حمى الأرض ذات الكلأ والماء (٧٣٢) ٣٢٨.
١١- مصنف بن أبي شيبه (٢٠٩٤٣) ٣٥١/٤.

عبدالله بن زيد الجرمي (١) أبو قلابه البصري من الثالثة لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وانما روى عن بعض الصحابة وقد قيل فيه كان كثير الارسال.

(٦١) قال البخاري : حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبه بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك".

قال علي : حدثنا سفيان غير مرة، عن عمر وسمع أبا صالح يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه البخاري (٢)، واللفظ له، وأبو داود (٣)، وابن أبي شيبه (٤)، والطبراني (٥)، والبيهقي (٦)، والبغوي (٧).

حكمه : حديث صحيح

معنى الحديث : وضح ابن حجر (٨) في تعليقه على هذا الحديث أنه يحرم منع فضل الماء، لأن الانسان لا شأن له في الغالب في إيجاد الماء وانما أتى هذا الماء من خالق الناس فاذا منعه صار غاصباً وظالماً وهذا لا يرد فيما حازه وعمله، ومعنى ما لم تعمل يداك أي لم تنبع الماء ولا أخرجته.

١- أنظر التهذيب ٥/٢٢٤، والتقريب ١/٤١٧، والكاشف ٢/٧٩.
٢- صحيح البخاري - المساقاة - من رأى أن صاحب الحوض والقربه أحق بمائة (٢٣٦٩) ٥/٤٣.
٣- سنن أبي داود - البيوع - في منع الماء (٣٤٧٤) ٣/٢٧٧.
٤- مصنف بن أبي شيبه - في بيع الماء وشرائه (٢٠٩٥٠) ٤/٢٥١.
٥- المعجم الأوسط (١٨٨٤) ٢/٥١٤.
٦- السنن الكبرى - احياء الموات - ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ٦/١٥٢.
٧- شرح السنه (١٦٦٩) ٦/١٧٠.
٨- فتح الباري ٥/٤٤.

(٦٢) قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه : أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، جميعاً عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣)، وأحمد (٤)، وابن أبي شيبه (٥)، وأبو يعلى (٦)، وابن حبان (٧)، والحاكم (٨)، وقال غريب صحيح ورواه البيهقي (٩).

حكمه : حديث صحيح

(١/٦٢) وله شاهد من حديث إياس بن عبدالله المزني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء.

تخريجه : رواه أبو داود (١٠)، والنسائي (١١)، والترمذي (١٢) وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه(١٣)، وأحمد (١٤)، والدارمي (١٥)، ويحيى بن أدم (١٦)، ومصنف عبدالرزاق (١٧)، والحميدي (١٨)، وأبو عبيد (١٩).

١- صحيح مسلم - المساقاة - تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاه وتحريم منع بذله (١٥٦٥ ٣ /١١٩٧.
٢- سنن النسائي - البيوع - بيع الماء ٣٠٦/٧، والسنن الكبرى - البيوع - بيع الماء (٦٢٥٦) ٥١/٤.
٣- سنن ابن ماجه - الرهون - النهي عن بيع فضل الماء (٢٤٧٧) ٨٢٨/٢.
٤- مسند أحمد ٣٣٨/٣، ٣٣٩، ٣٥٦.
٥- مصنف بن أبي شيبه - في بيع الماء وشرائه (٢٠٩٤٢) ٢٥١/٤.
٦- مسند أبي يعلى الموصلي (مسند جابر) (١٨١٧) ٣٤٨/٣.
٧- الاحسان - البيوع - البيع المنهى عنه (٤٩٥٣) ٣٢٩/١١.
٨- المستدرك مع التلخيص - البيوع - النهي عن بيع الماء ٤٤/٢، والنهي عن بيع فضل الماء ٦١/٢.
٩- السنن الكبرى - البيوع - النهي عن بيع فضل الماء ١٥/٦.
١٠- سنن أبي داود - البيوع - في بيع فضل الماء (٣٤٧٨) ٢٧٨/٣.
١١- سنن النسائي - البيوع - بيع الماء وبيع فضل الماء ٣٠٧/٧، والسنن الكبرى - البيوع - بيع فضل الماء (٦٢٥٧) (٦٢٥٨) (٦٢٥٩) ٦٢/٤.
١٢- سنن الترمذي - البيوع - ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١) ٥٧١/٣.
١٣- سنن ابن ماجه - الرهون - النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦) ٨٢٨/٢.
١٤- مسند أحمد ٤١٧/٣، ٤٨٠.
١٥- سنن الدارمي - في النهي عن بيع الماء ٢٦٩/٢.
١٦- الخراج - العيون والأنهار (٣٣٨) ١٠٧.
١٧- مصنف عبدالرزاق - البيوع - بيع الماء وأجر ضراب الفحل (١٤٤٩٥) ١٠٦/٨.
١٨- مسند الحميدي (٩١٢) ٤٠٥/٢.
١٩- الأموال - حمى الأرض ذات الكلأ والماء (٧٣٤) ٢٢٨.

وابن أبي شيبه (١)، وابن حبان (٢)، والطبراني (٣)، والحاكم (٤)، وقال صحيح ورواه البيهقي (٥).

حكمه : اسناده صحيح

قال الترمذي (٦) بعد أن روى هذا الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق، وقد، رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري.

(٢/٦٢) وله شاهد من حديث ابراهيم بن ميسره الطائفي أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء.

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٧).

حكمه : اسناده ضعيف لانقطاعه.

فيه انقطاع لأن ابراهيم من ميسرة الطائفي (٨) من الخامسة، لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٣/٦٢) وله شاهد من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ان من أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء.

تخريجه : رواه البزار (٩).

حكمه اسناده ضعيف

فيه صالح بن حيان القرشي الكوفي (١٠) "ضعيف" ضعفه ابن معين، وقال البخاري فيه

١- مصنف ابن أبي شيبه (٢٠٩٤٨) ٣٥١/٤.
٢- الاحسان - البيوع - ذكر الزجر عن بيع الماء (٤٩٥٢) ٣٢٨/١١.
٣- المعجم الكبير (٧٨٢) ٢٤٣/١، (٧٨٣) ٢٤٤/١.
٤- المستدرك مع التلخيص - البيوع - النهي عن بيع فضل الماء ٤٤/٢، والنهي عن بيع فضل الماء ٦١/٢.
٥- السنن الكبرى - البيوع - النهي عن بيع فضل الماء ١٥/٦.
٦- سنن الترمذي - البيوع - ٥٧١/٣١.
٧- مصنف عبدالرزاق - البيوع - بيع الماء وأجر ضراب الفحل (١٤٤٩٧) ١٠٦/٨.
٨- أنظر التهذيب ١٧٢/١، والتقريب ٤٤/١، والكاشف ٤٩/١.
٩- مسند البزار (١٠٧) ٧١/١.
١٠- أنظر التهذيب ٣٨٦/٤، والتقريب ٣٥٨/١، وميزان الاعتدال ٢٩٢/٢، والضعفاء الكبير ٢٠٠/٢، والكامل ١٣٧١/٤.

نظر، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن عدي عامه ما يرويه غير محفوظ، من السادسة.

(٤/٦٢) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -

تخريجه : رواه أحمد (١)، ويحيى بن آدم (٢)، وابن زنجويه (٣).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه سليمان بن موسى الأموي الدمشقي (٤)، "صدوق" فقيه، وهو من الخامسة أي أنه لم يدرك ابن عمر، مات سنة تسع عشرة ومائة، فالحديث مرسل وفيه محمد بن راشد المحكولي (٥)، "صدوق" ورمي بالقدر، من السابعة.

(٦٣) قال ابن حبان : أخبرنا عمران إبن موسى السختياني قال حدثنا عثمان بن أبي شيبه، قال جرير عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه عن عائشة قالت : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمنع نقع البئر يعني فضل الماء.

قال أبو حاتم أمه عمره بنت عبدالرحمن بن سعد بن زراره، وكانت من أعلم النساء بحديث عائشه.

تخريجه : رواه ابن ماجه (٦)، ومالك (٧) مرسلاً ورواه أحمد (٨) وعبدالرزاق (٩)، مرسلاً والحميدي (١٠)، وابن أبي شيبه (١١)، وابن حبان (١٢)، واللفظ له، والطبراني (١٣)، والحاكم (١٤)، وقال صحيح

١- مسند أحمد ١٨٣/٢.
٢- الخراج - العيون والأنهار (٣٤٠) ١٠٨.
٣- الأموال (١٠٩٣) ٦٦١/٢.
٤- أنظر التهذيب ٢٢٦/٤، والتقريب ٣٣١/١، والكاشف ٣٢٠/١.
٥- أنظر التهذيب ١٥٨/٩، والتقريب ١٦٠/٢، والكاشف ٣٧/٢، والميزان ٥٤٣/٣.
٦- سنن ابن ماجه - الرهون - النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٩) ٨٢٨/٢.
٧- الموطأ - الأقضية - القضاء في الماء (٣٠) ٧٤٥/٢.
٨- مسند أحمد، ١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨.
٩- مصنف عبدالرزاق - البيوع - بيع الماء وأجر ضراب الفحل (١٤٤٩٣) ١٠٥/٨.
١٠- مسند الحميدي (٩١٢) ٤٠٥/٢.
١١- مصنف بن أبي شيبه (٢٠٩٥١) ٣٥٢/٤.
١٢- الاحسان - البيوع - البيع المنهى عنه (٤٩٥٥) ٣٣١/١١.
١٣- المعجم الأوسط (٢٦٨) ١٩٢/١.
١٤- المستدرك مع التلخيص ٦١/٢.

ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (١)، وأبو نعيم (٢)، وابن عدي (٣)، وأبو عبيد (٤)، وابن زنجويه (٥).

حكمه : اسناده حسن

فيه محمد بن اسحاق (٦) وهو صدوق لكنه مدلس عن الضعفاء والمجهولين (٧) (أي هو في الطبقة الرابعه من المدلسين) وهنا قد صرح بالسماع في رواية أحمد ثم أنه قد توبع وبقية رجاله رجال الشيخين.

(٦٤) قال أبو داود : حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حريز بن عثمان، حدثنا أبو خداش وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً اسمعه يقول : "المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار".

تخريجه : رواه أبو داود (٨)، وابن أبي شيبه (٩)، وأبو يوسف (١٠)، ويحيى بن أدم (١١)، وأبو عبيد (١٢)، وابن زنجويه (١٣)، وابن عدي (١٤).

حكمه : اسناده صحيح

١- السنن الكبرى - احياء الموتى - ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ١٥٢/٦.
٢- حليه الأولياء ٩٥/٧.
٣- الكامل في ضعفاء الرجال ١٥٩٥/٤.
٤- الأموال، حمى الأرض ذات الكلأ والماء (٧٥٠) ٣٢٤.
٥- الأموال (١٠٩٦) ٦٦٣/٢، (١١٢١) ٦٧٢/٢.
٦- أنظر التهذيب ٣٨/٩، والتقريب ١٤٤/٢، والكاشف ١٨/٣، والجرح والتعديل ١٩١/٧.
٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٣٢.
٨- سنن أبي داود - البيوع - في منع الماء (٣٤٧٧) ٢٧٨/٣.
٩- مصنف بن أبي شيبه - حمى الكلأ وبيعه (٢٢١٩٤) ٧/٥.
١٠- الخراج - القني والأبار والأنهار ٩٦.
١١- الخراج - العيون والأنهار (٣١٥) ١٠١.
١٢- الأموال - حمى الأرض ذات الكلا والماء (٧٢٩) ٣٢٧.
١٣- الأموال - أحكام الأرضين ذات الكلأ والماء (١٠٨٩) ٦٥٩/٢.
١٤- الكامل في الضعفاء ٨٥٧/٢.

رجل من قرن من خلال البحث هو أويس بن عامر (١) وكان من التابعين فخرج به وضح وكان يلزم المسجد الجامع مع ناس من أصحابه فدعا الله أن يذهبه عنه فأذهبه.

(١/٦٤) وله شاهد في حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار".

تخريجه : رواه ابن ماجه (٢)، والطبراني (٣)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن خداش (٤) بن حوشب الشيباني أو جعفر الكوفي "ضعيف" ضعفه الدارقطني وقال أبو زرعه ليس بشي، وقال أبو حاتم ذاهب الحديث، وقال البخاري منكر الحديث.

(٢/٦٤) وله شاهد من حديث أبي هريره ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار".

تخريجه : رواه ابن ماجه (٥)، وأبو يوسف (٦).

حكمه : اسناده صحيح

(٣/٦٤) وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

قال : الماء والملح والنار"

تخريجه : رواه ابن ماجه (٧).

١- أنظر لسان الميزان ٤٧٢/١، والميزان ٢٧٩/١، والتهذيب ٣٨٦/١، والتقريب ١١٦/١، والكامل ٨٥٧/٢.
٢- سنن ابن ماجه - الرهون - المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) ٨٢٦/٢.
٣- المعجم الكبير (١١١٠٥) ٨٠/١١.
٤- أنظر التهذيب ١٩٧/٥، والتقريب ٤١٢/١، والكاشف ٧٤/٢، والتاريخ ٨٠/٥، والجرح ٤٥/٥، والميزان ٤١٣/٢، والضعفاء ٢٤٣/٢، والمغني ٤٧٩/١، والكامل ١٥٢٥/٤.
٥- سنن ابن ماجه - الرهون - المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٣) ٨٢٦/٢.
٦- الخراج - القني والآبار والأنهار ٩٧.
٧- سنن ابن ماجه - الرهون - المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٤) ٨٢٦/٢.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه علي بن زيد بن جدعان (١) "ضعيف" كان ابن عيينه يضعفه، وقال حماد بن زيد كان يقلب الأحاديث وكان القطان يتقي الحديث عنه، وقال أحمد ضعيف وقال يحيى ليس بشيء وقال البخاري وأبو حاتم لا يحتج به، وقال الداقطني فيه لين، مات سنه إحدى وثلاثين ومائه.

(٦٤/٤) وله شاهد عن بهيسه الفزارية عن أبيها أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما الشيء الذي يحل منعه؟ قال الماء، ثم سأله فقال الملح...

تخريجه : رواه أبو داود (٢)، وأحمد (٣)، وأبو عبيد (٤)، والطبراني (٥)، وابن زنجويه (٦).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه سيار بن منظور (٦) بن سيار الفزاري البصري مقبول من السادسه

وفيه منظور بن سيار الفزاري (٧) البصري مقبول من السادسه

وفيه بهيسة الفزاريه (٨) لا تعرف، من الثالثه، ويقال أن لها صحبه.

* عن أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل في المجلس أتدري ما قطعت له؟ انما قطعت له الماء العد. فقال : فانتزع منه، قال : وسأله عما يحمى من الأراك. قال : "ما لم تنله خفاف، وقال ابن المتوكل "أخفاف - الابل".

سبق تخريجه والحكم عليه برقم ٢٨.

١- أنظر التهذيب ٣٢٢/٨، والتقريب ٣٧/٢، والكاشف ٢٤٨/٢، والتاريخ ٢٧٥/٦، والجرح والتعديل ١٨٦/٦، والميزان ١٢٧/٣، والضعفاء ٢٢٩/٣، والكامل ١٨٤٠/٥.
٢- سنن أبي داود - البيوع - في منع الماء (٣٤٧٦) ٢٧٧/٣.
٣- مسند أحمد ٤٨٠/٣، ٤٨١.
٤- الأموال - حمى الأرض ذات الكلأ والماء (٧٣٧) ٣٢٩.
٥- المعجم الكبير (٧٨٩) ٣١٢/٢٢ (٥٢٨) ٢٠٦/٢٤.
٦- الأموال (١٠٩٨) ٦٦٤/٢.
٧- أنظر التهذيب ٢٩١/٤، والتقريب ٣٤٣/١، والكاشف ٣٣٢/١، والميزان ٢٥٤/٢.
٨- أنظر التهذيب ٣١٦/١٠، والتقريب ٢٧٧/٢، والكاشف ١٥٦/٣، والميزان ١٩٠/٤.
٩- أنظر التهذيب ٤٠٤/١٢، والتقريب ٥٩١/٢، والكاشف ٤٢٢/٣، والميزان ٦٠٥/٤.

المبحث الثاني

الأحاديث الوارده في الهواء

الهواء في القرآن الكريم

الهواء لا يقل أهمية عن الماء، وربما للهواء فوائد لم يدركها الناس حتى الآن، فان الرياح يسوقها الله رحمة وبشرى لأمم أخرى، قال تعالى : "ومن أياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته" (١)، كما أن لها وظيفة ذكرها لنا المولى عز وجل بقوله تعالى : "وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه" (٢)، والرياح هي التي تثير السحاب يقول تعالى : "الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيبسطه في السماء" (٣) كما أن الرياح تحرك السفن في البحر، قال تعالى : "ان يشأ يسكن الريح فينظللن رواكد على ظهره" (٤)، كما أن الرياح أية دالة على قدرة الله سبحانه وتعالى : "ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون" (٥).

لذا فانه يجب على الناس أن يحافظوا على هذا الهواء نقياً خالصاً، ويجب عدم تلويثه أو ابطال وظائفه، وان ملوثات الهواء لها آثار سلبية متعددة ومتنوعة على الانسان والحيوان والنبات والممتلكات، واذا كان للهواء هذه الوظائف الحيوية والاجتماعية فان المحافظة عليه نقياً خالصاً تعتبر جزءً من المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الاسلامية، والضرر محرم في الاسلام فلا يجوز تلويث الهواء أو ابطال وظيفته أو تعطيلها لأن في ذلك ابطال لحكمة الله في خلقه، بل أن ذلك يعتبر تعطيلاً لبعض وظائف الانسان وتعويقاً له عن أداء دوره في عماره هذا العالم.

١- الروم / أية ٤٦.
٢- الحجر / أية ٢٢.
٣- الروم / أية ٤٨.
٤- الشورى / أية ٣٣.
٥- البقره / أية ١٦٤.

(٦٥) قال أبو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا ابان ح، وحدثنا زيد بن أخزم الطائي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا ابان بن يزيد العطار، حدثنا قتاده، عن أبي العاليه، قال زيد عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح، وقال مسلمه : أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فلعنها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تلعنها فانها مأموره وإن من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنه عليه".

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، والترمذي (٢)، وقال حسن غريب.

حكمه : اسناده صحيح

(٦٦) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمه - يعني ابن شبيب - قالا : حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني ثابت بن قيس، ان أبا هريره قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الريح من روح الله" (قال سلمه : فروح الله) تأتي بالرحمه، وتأتي بالعذاب، فاذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها".

تخريجه : رواه أبو داود (٣)، واللفظ له، والنسائي (٤)، وابن ماجه (٥)، وأحمد (٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٧)، والشافعي (٨)، وأبو يعلى (٩)، وابن حبان (١٠)، والحاكم (١١)، وقال صحيح ووافقه

١- سنن ابن داود - الأدب - في اللعن (٤٩٠٨) ٤/٢٧٨.
٢- سنن الترمذي - البر والصلة - ما جاء في اللعنة (١٩٧٨) ٤/٣٥٠-٣٥١.
٣- سنن أبي داود - الأدب - ما يقول اذا هاجت الريح (٥٠٩٧) ٤/٣٢٦.
٤- سنن النسائي الكبرى - عمل اليوم والليله ما يقول اذا هاجت الريح (١٠٧٦٥) (١٠٧٦٦) ٦/٢٣٠، (١٠٧٦٧) (١٠٧٦٨) ٦/٢٣١.
٥- سنن ابن ماجه - الأدب - النهي عن سب الريح (٣٧٢٧) ٢/١٢٢٨.
٦- مسند أحمد ٢/٢٦٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥١٨.
٧- الأدب المفرد - لا تسبوا الريح (٧٢١) ٢٤٣، (٩٠٩) ٣٠٢.
٨- مسند الشافعي - كتاب العيدين ٨١.
٩- مسند أبي يعلى الموصلي (٦١٤٢) ١٠/٥٢٦.
١٠- الاحسان - الرقائق - الاستعاذه (١٠٠٧) ٣/٢٨٧، والخطر والاباحه - ذكر الزجر عن سب الرياح (٥٧٣٢) ١٣/٣٨.
١١- المستدرك مع التلخيص - الأدب - الريح من روح الله فلا تسبوها ٤/٢٨٥.

الذهبي، ورواه البيهقي (١)، والطحاوي (٢).

حكمه : اسناده صحيح

(١/٦٦) وله شاهد عن أبي بن كعب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح. ونعوذ بك من شر هذه الريح".

تخريجه : رواه النسائي (٣)، والترمذي (٤)، واللفظ له، وقال حسن صحيح، ورواه أحمد (٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦)، والطحاوي (٥).

حكمه : اسناده صحيح

(٢/٦٦) وله شاهد من حديث صفوان بن سليم عن النبي صلى - الله عليه وسلم - "لا تسبوا الريح.....

تخريجه : رواه الشافعي (٦)

حكمه : اسناده ضعيف

صفوان ابن سليم (٧) المدني ثقة عابد من الرابعه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل.

(٣/٦٦) وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - كان اذا عصفت الريح قال اللهم أني أسألك خيرها....

١- السنن الكبرى - صلاة الاستسقاء ما كان يقول عن هبوب الريح ونهى عن سبها ٣٦١/٢.
٢- مشكل الأثار - بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكرا الرحمه بالريح ٢٩٩/١.
٣- سنن النسائي الكبرى - عمل اليوم والليله - ما يقول اذا هاجت الريح (١٠٧٦٩) ٢٣١/٦ (١٠٧٧٠ الى ١٠٧٧٥).
٤- مسند أحمد ١٢٣/٥.
٥- الأدب المفرد - لا تسبوا الريح (٧٢٠) ٢٤٢.
٦- مشكل الأثار - بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكر الرحمه بالريح ٢٩٨/١.
٧- مسند الشافعي - كتاب العيدين ٨١.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)، وابن حبان (٤)، والبيهقي (٥)، والطحاوي (٦).

حكمه : حديث صحيح

(٤/٦٦) وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البخاري في الأدب المفرد (٧)، وخليفة بن خياط (٨)، والطحاوي (٩).

حكمه : اسناده صحيح

(٦٧) قال البيهقي : أخبرنا أبو سعد الماليني، حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا عبدالصمد بن عبدالله، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا هقل، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطيه قال يكره للرجل أن يبول في هواء وان يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع، هكذا الروايه فيه عن الاوزاعي وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي سلمه عن أبي هريره قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره البول في الهواء.

(أخبرنا) أبو سعد، حدثنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبدالله ابن عمر، حدثنا يوسف فذكره باسناده قال أبو أحمد هو موضوع.

تخريجه : رواه البيهقي (١٠)

١- صحيح مسلم - الاستسقاء - التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (٨٩٩) ٦١٦/٢.
٢- سنن أبي داود - الأدب - ما يقول اذا هاجت الريح (٥٠٩٨) (٥٠٩٩) ٣٢٦/٤.
٣- سنن النسائي الكبرى - عمل اليوم والليله - ما يقول اذا عصفت الريح (١٠٧٧٦) (١٠٧٧٧) ٢٣٢/٦.
٤- الاحسان - الرقائق - الاستعاذه (١٠٠٦) ٢٨٦/٣.
٥- السنن الكبرى - صلاة الاستسقاء - ما كان يقول عن هبوب الريح ونهى عن سبها ٣٦٠/٣.
٦- مشكل الآثار ٤٠٠/١.
٧- الأدب المفرد - لا تسبوا الريح (٧١٧) ٢٤٢.
٨- مسند خليفة بن خياط (١٢) ٢٠.
٩- مشكل الآثار ٤٠٠/١.
١٠- السنن الكبرى - الطهاره - النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ٩٨/١.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه يوسف بن السفر (١) أبو الفيض الشامي كاتب الاوزاعي "متروك" قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك يكذب، وقال ابن عدي روى بواطيل، وقال البيهقي هو في عداد من يضع الحديث، وقال أو زرعه وغيره متروك.

الحديث ينهى الناس ان يبولوا وهم متعرضون للهواء، حتى لا يتطاير مع الهواء فيقع على الناس وغيرهم من المخلوقات، فمع ضعف الحديث إلا أن معناه صحيح وفيه فوائد كثيره.

١- أنظر الجرح والتعديل (٩٢٥) ٢٢٣/٩، والتاريخ الكبير ٢٨٧/٨، وميزان الاعتدال ٤٦٦/٤، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٦١٩/٧، ولسان الميزان ٣٢٢/٦، والضعفاء الكبير ٤٥٢/٤، والمغني ٤٣٨/٢.

الفصل الثالث

الأحاديث الوارده في الحيوانات

ويشتمل على ثلاثه مباحث

المبحث الأول : حماية الحيوانات

المبحث الثاني : اقتناء الحيوانات والانتفاع بها

المبحث الثالث : قتل الضار من الحيوانات

المبحث الأول

حماية الحيوانات

وفيه مطلبان

ذكر الانعام والدواب في القرآن الكريم

كل شيء في هذا الوجود مسخر لخدمة الانسان، ومن ذلك الحيوانات بجميع أشكالها وأنواعها، فهي من نعم الله العظيمه على الناس في هذا الوجود ينتفع بها الانسان في حياته، فهو يتغذى على لحومها وعلى ما تنتجه من ألبان وغيرها، ويستخدمها الانسان في حرث الأرض، وينتقل بواسطتها الى أي مكان يريده، ويستخدم جلودها في كسائه ولباسه وبناء البيوت الخفيفه التي يحتاج اليها الانسان في بعض الأحيان وخاصة في أيام السفر، وفوق ذلك كله فان هذه الحيوانات زينة تسر الناظرين، فهي عنصر من عناصر جمال هذا الكون، وقد ذكر القرآن الكريم الانعام في مواضع عديده مذكراً أنها من أعظم نعم الله على الناس في كل زمان ومكان.

١- قال تعالى : "وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُم فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ، وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ، هُوَ الذِي أَنْزَلَ مِنَ السَمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ"

(النحل / الآيات ٥-١٠)

٢- وقال تعالى : "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَارِبِينَ"

(النحل / آية ٦٦)

٣- وقال تعالى : "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ".

(النحل / آية ٨٠)

٤- وقال تعالى : "اللّهُ الّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأنْعَامَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفُلْكِ تُحْمَلُونَ"

(غافر / الآيات ٧٩-٨٠)

٥- وقوله تعالى : "وَالّذِي خَلَقَ الأزْوَاجَ كُلّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ وَالأنْعَام مَا تَرْكَبُونَ، لِتَسْتَوُواْ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولواْ سُبْحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ"

(الزخرف / الآيات ١٢-١٣)

٦- وقوله تعالى : "أو لَمْ يَرَوْا أنّا خَلَقْنَا لَهُم مِمّا عَمِلَت أيْدِينَا أنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ، وَذَلّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُم وَمِنْهَا يَأكُلُونَ، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أفَلاَ يَشْكُرُونَ".

(يــس / الآيات ٧١-٧٣)

٧- وقوله تعالى : "وَإنّ لَكُمْ في الأنْعام لَعِبْرَةً نَسقِيكُم مِمّا فِي بُطُونِهَا، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرةٌ وَمِنْها تَأكُلونَ، وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفُلْكِ تُحْمَلُونَ"

(المؤمنون / الآيات ٢١-٢٢)

٨- وقوله تعالى : "وَاتقُوْا الّذِي أمَدّكُم بمَا تَعْمَلُونَ، أمَدّكُم بأنْعَام وَبَنِينَ، وَجَنّاتٍ وَعُيُونٍ".

(الشعراء / الآيات ١٣٢-١٣٤)

المطلب الأول

حماية الحيوانات من الأذى والهلاك

(٦٨) قال البخاري : حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبه عن هشام بن زيد قال : "دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأى غِلماناً أو فِتياناً - نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها، فقال أنس : "نهى النبيّ - صلى اللهُ عليه وسلم - أن تُصبَرَ البهائمِ".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، وابن ماجه (٥)، وأحمد (٦)، والطيالسي (٧)، وأبو عوانه (٨)، والبيهقي (٩).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال النووي (١٠) : قال العلماء : صبر البهائم أن تجس وهي حيه لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون اليه كالفرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم وذكر النووي سبب التحريم فقال : لأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضيعٌ لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعة إن لم يكن مذكى.

(١/٦٨) وله شاهد من حديث أبي أيوب الانصاري - رضي الله عنه -

١- صحيح البخاري - (ك) الذبائح والصيد - (ب) ما يكره من المثله والمصبوره والمجثمه ح (٥٥١٣) ٦٤٢/٩.
٢- صحيح مسلم - الصيد والذبائح - النهي عن صبر البهائم (١٩٥٦) ١٥٤٩/٢.
٣- سنن أبي داود - الأضاحي - النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحه (٢٨١٦) ١٠٠/٣.
٤- سنن النسائي - الضحايا - النهي عن المجثمة ٢٣٨/٧.
٥- سنن ابن ماجه - الذبائح - النهي عن صبر البهائم وعن المثله (٣١٨٦) ١٠٦٣/٢.
٦- مسند أحمد ١١٧/٣، ١٧١، ١٨٠، ١٩١.
٧- مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٧٠) ٢٧٥/٨.
٨- مسند أبي عوانه - النهي أن تصبر البهائم ١٩٤/٥.
٩- السنن الكبرى - الضحايا - ما جاء في المصبوره ٣٣٤/٩.
١٠- شرح النووي ١٠٨/١٣.

تخريجه : رواه أحمد (١)، واللفظ له، والدارمي (٢)، والطيالسي (٣)، وسعيد بن منصور (٤)، وابن حبان (٥)، والطبراني (٦)، والبيهقي (٧).

حكمه : اسناده حسن

فيه محمد بن وهب بن أبي كريمه (٨)، "صدوق" قال النسائي صالح لا بأس به وقال ابن حبان ثقة وقال مسلم صدوق، وقال بن حجر صدوق، من العاشره، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

(٦٩) قال مسلم : حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه عن عدي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً".

تخريجه : رواه مسلم (٩)، واللفظ له، والنسائي (١٠)، والترمذي (١١)، وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٣)، والطيالسي (١٤)، وعبدالرزاق (١٥)، وأبو يعلى (١٦)، وابن خزيمه (١٧)، وأبو عوانه (١٨)، وابن حبان (١٩)، والطبراني (٢٠)،

١- مسند أحمد ٤٢٢/٥.
٢- سنن الدارمي - الأضاحي - النهي عن مثله الحيوان ٨٣/٢.
٣- مسند أبي داود الطيالسي (٥٩٥) ٨١/٢.
٤- سنن سعيد بن منصور (٢٦٦٧) ٢٥١/٢.
٥- الاحسان - الحظر والاباحة - ذكر الزجر عن صبر الدواب بالقتل (٥٦٠٩) ٤٢٣/١٢.
٦- المعجم الكبير (٤٠٠١)، (٤٠٠٢) (٤٠٠٣) ١٥٩/٤ (٤٠٠٤) ١٦٠/٤ (٤٠٠٥) ١٦٠/٤.
٧- السنن الكبرى - السير - المنع من صبر الكافر بعد الاسار بأن يتخذ غرضاً ٧١/٩.
٨- أنظر التهذيب ٥٠٦/٩، والتقريب ٢١٦/٢، والجرح ١١٤/٨، والكاشف ٩٣/٣.
٩- صحيح مسلم - الصيد والذبائح - النهي عن صبر البهائم (١٩٥٧) ١٥٤٩/٣.
١٠- سنن النسائي الصغرى - الضحايا - النهي عن المجثمة ٢٢٨/٤، والكبرى (٤٥٢٢) (٤٥٣٢) ٧٢/٣.
١١- سنن الترمذي - الأطعمه - ما جاء في كراهية أكل المصبوره (١٤٧٥) ٧٢/٤.
١٢- سنن ابن ماجه - الذبائح - النهي عن صبر البهائم وعن المثله (٣١٨٧) ١٠٦٣/٢.
١٣- مسند أحمد ٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٥.
١٤- مسند أبي داود الطيالسي (٢٦١٦) ٣٤١/١٠.
١٥- مصنف عبدالرزاق - المناسك - المثل بالحيوان (٨٤٢٧) ٤٥٤/٤.
١٦- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٤٩٧) ٣٧٦/٤.
١٧- صحيح ابن خزيمه - المناسك - الزجر عن ركوب الجلاله من الدواب المركوبه (٢٥٥٢) ١٤٦/٤.
١٨- مسند أبي عوانه - النهي أن تصبر البهائم ١٩٤/٥، ١٩٥.
١٩- الاحسان - الحظر والاباحه - في التعذيب (٥٦٠٨) ٤٢٢/١٢.
٢٠- المعجم الكبير (١١٧١٧) (١١٧١٨) (١١٧١٩) ٢٧٥/١١، (١٢٢٤٧) ٤٤٠/١١، (١٢٢٦٢) ٤٤٥/١١، (١٢٢٦٣) ٤٤٥-٤٤٦، (١٢٢٦٩) ٤٤٧/١١، (١٢٤٣٠) ٤٦/١٢ (١٢٥٧٢) ٩٢/١٢، والمعجم الأوسط (٢١٥٥) ٧٩/٣.

والبيهقي (١)، والبغوي (٢)، وأبو نعيم (٣)، والخطيب (٤).

حكمه : حديث صحيح

(١/٦٩) وله شاهد من حديث سمره - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (٥)، والطبراني (٦)

(٢/٦٩) وله شاهد من حديث المغيره بن شعبه - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطبراني (٧) في الكبير والأوسط

حكمه : اسناده حسن

فيه عبدالله بن الجهم الرازي (٨) قال أبو زرعه كان صدوقاً، وقال أبو حاتم رأيته ولم أكتب عنه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر والذهبي صدوق.

وفيه عمرو بن أبي قيس الأزرق (٩)، قال أبو داود لا بأس به وقال البزار مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر "صدوق" له أوهام، وقال الذهبي وثق وله أوهام.

(٧٠) قال مسلم : حدّثني مُحمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عَبْدُ ابن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، ح وحدثني هارون بن عبدالله، حدثنا حجاج ابن محمد، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً".

١- السنن الكبرى - السير - المنع من صبر الكافر بعد الأسار بأن يتخذ غرضاً ٩/٧٠.
٢- شرح السنه - الصيد - النهي في أن يصبر الحيوان (٢٧٨٤) ١١/٢٢٢.
٣- حليه الأولياء ٩/٢٤.
٤- تاريخ بغداد (ترجمة أحمد بن يزداد الخياط) (٢٧١٠) ٥/٢٢٨.
٥- مسند البزار - الصيد - النبي عن صبر الدواب (١٢١٩) ٢/٦٧.
٦- المعجم الكبير (٦٩٦٠) ٧/٢٣٠.
٧- المعجم الكبير (٩٠٥) ٢٠/٣٨٥، والأوسط (٢١٠٣) ٣/٥٢.
٨- أنظر التهذيب ٥/١٧٧، والتقريب ١/٤٠٧، والجرح ٥/٢٧، والكاشف ٢/٧٠.
٩- أنظر التهذيب ٨/٩٣، والتقريب ٢/٧٧، والجرح ٦/٢٥٥، والكاشف ٢/٢٩٣.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وابن ماجه (٢)، وأحمد (٣)، وأبو يعلى (٤)، وأبو عوانه (٥)، والبيهقي (٦)، والبغوي (٧).

حكمه : حديث صحيح

(٧١) قال البخاري : حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجه يرميها، فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : أزجروا غلاَمكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فاني سمعت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تُصبَرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل.

وفي رواية أخرى قال ابن عمر بعد أن رأى ذلك، من فعل هذا؟ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا".

تابعه سليمان عن شعبه، حدثنا المنال عن سعيد عن ابن عمر "لَعَن النبّي - صلى الله عليه وسلم - مَن مَثّلَ بالحَيوان"

تخريجه : رواه البخاري (٨)، واللفظ له، ومسلم (٩)، والنسائي (١٠)، وأحمد (١١)، والدارمي (١٢)، والطيالسي (١٣).

١- صحيح مسلم - الصيد والذبائح - النهي عن صبر البهائم (١٩٥٩) ٣/١٥٥٠.
٢- سنن ابن ماجه - الذبائح - النهي عن صبر البهائم وعن المثله (٣١٨٨) ٢/١٠٦٤.
٣- مسند أحمد ٢/٣١٨، ٣٢١، ٣٣٩.
٤- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٣٣١) ٤/١٦٢.
٥- مسند أبي عوانه - النهي أن تصبر البهائم ٥/١٩٧.
٦- السنن الكبرى - الضحايا - ما جاء في المصبوره ٩/٣٣٤.
٧- شرح السنه - الصيد - النهي في أن يصبر الحيوان (٢٧٨٥) ١١/٢٢٢.
٨- صحيح البخاري - الذبائح والصيد - ما يكره من المثله والمصبوره والمجثمه (٥٥١٤) ٩/٦٤٢، (٥٥١٥) ٩/٦٤٣.
٩- صحيح مسلم - الصيد والذبائح - النهي عن صبر البهائم (١٩٥٨) ٣/١٥٤٩.
١٠- سنن النسائي - الضحايا - النهي عن المجثمة ٧/٢٣٨، والكبرى - الضحايا (٤٥٣٠) (٤٥٣١) ٣/٧٢.
١١- مسند أحمد ١/٣٣٨، ٢/١٣، ٤٣، ٦٠، ٨٦، ٩٤، ١٠٣، ١٤١.
١٢- سنن الدارمي - الأضاحي - النهي عن مثله الحيوان ٢/٨٣.
١٣- مسند أبي داود الطيالسي (١٨٧٢) ٨/٢٥٥.

وعبدالرزاق (١)، وأبو يعلى (٢)، وأبو عوانه (٣)، وابن حبان (٤)، والطبراني (٥)، والحاكم (٦) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٧)، والبغوي (٨)، وأبو نعيم (٩).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(١/٧١) وله شاهد من حديث عبدالله بن جعفر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه النسائي (١٠) في الصغرى الكبرى، وأبو يعلى الموصلي (١١).

حكمه : اسناده صحيح

(٢/٧١) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه ابن ماجه (١٢)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي (١٣)، "ضعيف" قال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم منكر الحديث، وقال أبو زرعه وابن حجر والذهبي منكر، وقال أحمد ضعيف، وقال الدارقطني متروك.

(٣/٧١) وله شاهد من حديث عبدالله بن يزيد - رضي الله عنه -

١- مصنف عبدالرزاق - المناسك - المثل بالحيوان (٨٤٢٨) ٤/٤٥٤.
٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٦٥٢) ١٠/٢١.
٣- مسند أبي عوانه - النهي أن تصبر البهائم ٥/١٩٧.
٤- الاحسان - الحظر والاباحه - المثله (٥٦١٧) ١٢/٤٣٤.
٥- المعجم الكبير (١٣٤٨٥) ١٢/٤٠٣، والأوسط (١٢٢٠) ٢/١١٤، والصغير (٤٠٥) ١/١٦٤.
٦- المستدرك مع التلخيص - الذبائح - النهي عن مثله الحيوان ٤/٢٣٤.
٧- السنن الكبرى - السير - المنع من صبر الكافر بعد الأسار بأن يتخذ غرضاً ٩/٧٠ - والضحايا - ما جاء في المصبوره ٩/٣٣٤.
٨- شرح السنه - الصيد - عن أن يصبر الحيوان (٢٧٨٦) ١١/٢٢٣.
٩- حليه الأولياء ٤/٢٩٦.
١٠- سنن النسائي الصغرى - الضحايا - النهي عن المجثمة ٧/٢٣٨، والكبرى - الضحايا (٤٥٢٩) ٣/٧٢.
١١- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٧٩٠) ١٢/١٦٢.
١٢- سنن ابن ماجه - الذبائح - النهي عن صبر البهائم وعن المثله (٣١٨٥) ٢/١٠٦٣.
١٣- أنظر الجرح ٨/١٥٩، والتاريخ ٧/٢٩٥، والكاشف ٣/١٦٦، والميزان ٤/٢١٨، والكامل ٦/٢٣٤٢، والضعفاء الكبير ٤/١٦٩، والتهذيب ١٠/٣٦٨، والتقريب ٢/٢٨٧.

تخريجه : رواه البخاري (١)

حكمه : حديث صحيح

(٧٢) قال البخاري : حدثنا الحسنُ بن الصباح حدثنا اسحاق الأزرق، حدثنا عوف عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريره - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "غُفِرَ لامرأه مؤمسه مرّتْ بكلب على رأس رَكّي يَلهثُ قال : كادَ يَقْتلهُ العَطَش - فنَزَعَتْ خُفْها فَأَوْثَقَتْهُ بخمارِها فَنَزعتْ لهُ منَ الماءِ، فغُفِرَ لها بذلك".

وفي رواية أخرى : بَيَنما كلبٌ يُطِيفُ بَركّية كَاد يَقيلهُ العطشُ إذ رأتة بَغِيٌ من بغايا بني إسرائيلَ، فنزعت مُوقَها فسقّتْه، فغُفِرَ لها به".

تخريجه رواه البخاري (٢)، واللفظ له، ومسلم (٣)، وأحمد (٤)، وأبو يعلى (٥)، وابن حبان (٦)، والطبراني (٧)، والبيهقي (٨)، والبغوي (٩).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال النووي (١٠) : في الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله مثل الكلب العقور والفواسق الخمس وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه أيضاً باطعامه وغيره، والبغي هنا الزانيه، ويطيف بمعنى يدور حول البئر من شده العطش، فسقته بخفها، فقبل عملها وغفر لها.

١- صحيح البخاري - الذبائح والصيد - ما يكره من المثله والمعبوره والمجثمة (٥٥١٦) ٩/٦٤٣.
٢- صحيح البخاري - بدء الخلق - اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٣٣٢١) ٦/٣٥٩، وأحاديث الانبياء باب (٥٤) (٣٤٦٧) ٦/٥١١.
٣- صحيح مسلم - السلام - فضل ساقي البهائم المحترمه واطعامها (٢٢٤٥) ٤/١٧٦١.
٤- مسند أحمد ٢/٥٠٧، ٥١٠.
٥- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٠٣٥) ١٠/٤٢٣.
٦- الاحسان - البر والاحسان - الكبائر الجليله تغفر بالبوافل القليله (٢٨٦) ٢/١١٠.
٧- المعجم الأوسط (٥٢٥) ١/٣٢٣.
٨- السنن الكبرى - النفقات - نفقة الدواب ٨/١٤.
٩- شرح السنه - فضل سقي الماء واثم منعه (١٦٦٦) ٦/١٦٦.
١٠- شرح النووي ١٤/٢٤١-٢٤٢.

(٧٣) قال البخاري : حدثنا اسماعيل، حدثني مالك عن سُميّ مولي أبي بكر بن أبي صالح السمان عن أبي هريره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدّ عليه العَطشُ فوجدَ بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسَكَهُ بفيه فسقى الكلبَ فشكرَ اللّهُ له فغَفَر له، قالوا : يا رسولَ اللّه وإنّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال : في كلّ ذاتِ كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، ومالك (٤)، وأحمد (٥)، وابن حبان (٦)، والبيهقي (٧)، والربيع بن حبيب (٨).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال النووي (٩) : الثرى هو التراب الندى ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثاً باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامراه لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي أخرج لسانه من شده العطش والحر، ومعنى في كل كبد رطبه أجر أي في الاحسان الى كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبه لأن الميت يجف جسمه وكبده.

وقال ابن حجر (١٠) : في الحديث الحث على الاحسان الى الناس لأنه اذا حصلت المغفره بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً.

١- صحيح البخاري - المساقاة - فضل سقي الماء (٢٣٦٣) ٥/٤٠، والأدب - رحمه الناس والبهائم (٦٠٠٩) ١٠/٤٢٨، وفي الأدب المفرد - رحمه البهائم (٣٨٠) ١٣٧.
٢- صحيح مسلم - السلام - فضل ساقي البهائم المحترمه وإطعامها (٢٢٤٤) ٤/١٧٦١.
٣- سنن أبي داود - الجهاد - ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٥٠) ٣/٢٤.
٤- الموطأ - صفه النبي - ما جاء في الطعام والشراب ح (٢٣) ٢/٩٢٩.
٥- مسند أحمد ٢/٣٧٥، ٥١٧، ٥٢١.
٦- الاحسان - البر والاحسان - الاحسان الى ذوات الأربع يكفر الخطايا (٥٤٤) ٢/٣٠١.
٧- السنن الكبرى - الزكاه - ما ورد في سقى الماء ٤/١٨٥، والنفقات - نفقة الدواب ٨/١٤.
٨- مسند الربيع بن حبيب (٧٢٨) ٢/٧٢.
٩- شرح النووي ١٤/٢٤١-٢٤٢.
١٠- فتح الباري ٥/٤٢.

(٧٤) قال البخاري : حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاةَ الكُسوفِ فقال : دَنَتْ مِني النارُ حتى قلتُ أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فاذا امرأةٌ - حَسِبتُ أنه قال - تَخدِشُها هِرةٌ، قال : ما شأنُ هذهِ؟ قالوا حَبستِها حتى ماتَت جُوعاً.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣)، وأحمد (٤)، والطبراني (٥).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال ابن حجر (٦) : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هره. وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلام فضلاً.

(١/٧٤) وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه مسلم (٧)، وأحمد (٨)، والطيالسي (٩)، وأبو عوانه (١٠).

حكمه : حديث صحيح

(٢/٧٤) وله شاهد من حديث عائشه - رضي الله عنها -

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١١)

حكمه : اسناده صحيح

(٣/٧٤) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -

١- صحيح البخاري - المساقاة - فضل سقي الماء (٢٣٦٤) ٥/٤١.
٢- سنن النسائي الكبرى - كسوف الشمس والقمر - نوع أخر من صلاة الكسوف (١٨٦٧) ١/٥٧٤.
٣- سنن ابن ماجه - اقامة الصلاه والسنه فيها - ما جاء في صلاه الكسوف (١٢٦٥) ١/٤٠٢.
٤- مسند أحمد ٦/٣٥٠-٣٥١.
٥- المعجم الكبير (٢٥٢) ٢٤/٩٤، (٢٥٨) ٢٤/٩٦.
٦- فتح الباري - ٥/٤٢.
٧- صحيح مسلم - الكسوف - ما عرض عليه في صلاه الكسوف من أمر الجنه والنار (٩٠٤) ٢/٦٢٢-٦٢٣.
٨- مسند أحمد ٣/٣١٨، ٣٣٥، ٣٧٤.
٩- مسند أبي داود الطيالسي (١٧٥٤) ٧/٢٤١.
١٠- مسند أبي عوانه - ذكر صلاه الكسوف ٢/٣٧١.
١١- مصنف عبدالرزاق (٤٩٢٦) ٣/٩٩-١٠٠.

تخريجه : رواه أحمد (١)

حكمه : اسناده حسن

فيه محمد بن فضيل بن غزوان (٢)، "صدوق" رمي بالتشيع، من التاسعه، وقال الذهبي ثقة شيعي وقال ابن حجر "صدوق شيعي، مات سنة ١٩٤.

وفيه عطاء السائب (٣) أبو محمد الثقفي صدوق اختلط من الخامسة، مات سنة (١٣٦).

قال ابن حجر صدوق، اختلط وقال "الذهبي" ثقة ساء حفظه بآخره.

(٧٥) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى واسحاق بن منصور، قالا : حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر، قال : قال الزهري : وحدثني حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريره، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ "قَالَ الزهْرِيّ لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ".

تخريجه : رواه مسلم (٤)، وابن ماجه (٥)، واللفظ له، وأحمد (٦)، والطيالسي (٧)، وأبو يعلى (٨)، والطبراني (٩)، والبيهقي (١٠)، والبغوي (١١).

حكمه : حديثه صحيح

بيان المعنى : قال ابن حجر (١٢) : من خشاش الأرض المراد هوام الأرض وحشراتها من فأره ونحوها وما في الأرض من نبات، وقد قال النووي الذي يظهر أن المرأه كانت مسلمه ودخلت

١- مسند أحمد ٢/١٥٩، ١٨٨.
٢- أنظر التهذيب ٩/٤٠٥، والتقريب ٢/٢٠٠، والكاشف ٣/٧٩، والميزان ٤/٩.
٣- أنظر التهذيب ٧/٢٠٣، والتقريب ٢/٢٢، والكاشف ٢/٢٣٢، والميزان ٣/٧٢.
٤- صحيح مسلم - السلام - تحريم قتل الهره (٢٢٤٣) ٤/١٧٦٠، والبر والصله والآداب - تحريم تعذيب الهره ونحوها (٢٦١٩) ٤/٢٠٢٣، والتوبه - سعه رحم الله تعالى (٢٦١٩) ٤٠/٢١١٠.
٥- سنن ابن ماجه - الزهد - ذكر التوبه (٤٢٥٦) ٢/١٤٢١.
٦- مسند أحمد ٢/٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٢٤، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥١٩.
٧- مسند أبي داود الطيالسي (١٤٠٠) ٦/١٩٩.
٨- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٩٣٥) ١٠/٣٤١، (٥٩٤٢) ١٠/٣٤٦.
٩- المعجم الأوسط (٥٣٥) ١/٣٢٣.
١٠- السنن الكبرى - النفقات - نفقة الدواب ٨/١٤.
١١- شرح السنه - فضل سقي الماء واثم منعه (١٦٧٠) ٦/١٧١.
١٢- فتح الباري ٦/٣٥٧-٣٥٨، وشرح النووي ١٤/٢٤٠-٢٤١.

النار بهذه المحصيه وهي جس الهره، وفيه جواز اتخاذ الهره ورباطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه، وفيه دليل تحريم قتل الهره وتحريم حبسها بغير طعام ولا شراب، وليس في الحديث أن المرأه تخلد في النار".

(٧٦) قال البخاري : حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله قال : عُذِّبتِ امرأةٌ في هرّةٍ حَبَستْها حتى ماتتْ جوعاً، فَدَخلتْ فيها النارَ قال، فقالوا، والله أعلم لا أنتِ أطعميتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنتِ أرسلتِيها فأكلتْ من خَشاشِ الأرض.

وفي رواية : دخلت امراه النار في هره ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.

وفي رواية : "عُذبت امراه في هره ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، والدارمي (٤)، وابن حبان (٥)، والبيهقي (٦).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(٧٧) قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عُلَيَّةَ، قال زهير : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، حدثنا أيوب عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمْرَانَ بْن حصَيْن، قال : بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وأمْرَأَةٌ مِنَ

١- صحيح البخاري - المساقاه - فضل سقي الماء (٢٣٦٥) ٥/٤١ وبدء الخلق (٣٣١٨) ٦٠/٣٥٦ وأحاديث الانبياء - ما ذكر عن بني اسرائيل (٣٤٨٢) ٦/٥١٥.

٢- صحيح مسلم - السلام - تحريم قتل الهره (٢٢٤٢) ٤/١٧٦٠، والبر والصله والأداب - تحريم تعذيب الهره (٢٦١٨) ٤/٢٠٢٢.

٣- سنن النسائي - الكسوف - نوع أخر من صلاه الكسوف (١٤٨٢) ٣/١٢٩ - وباب القول في السجود (١٤٩٦) ٣/١٤٩.

٤- سنن الدارمي - الرقائق - دخلت امراه النار في هره ٢/٣٣٠/٣٣١.

٥- الاحسان - البر والاحسان - استحباب الاحسان الى ذوات الأربع رجاء النجاه في العقبى به (٥٤٦) ٢/٣٠٥.

٦- السنن الكبرى - البر - كراميه قتل النمله للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل ٥/٢١٤، والنفقات - نفقة الدواب ٨/١٣.

الأَنْصَار على نَاقَةٍ. فَضَجَرتْ فلعنَهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال : "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَانَّهَا مَلْعُونَةٌ" قال عِمْرانُ : فَكَأَنّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النّاس، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ".

تخريجه : رواه مسلم، (١)، واللفظ له، وأبو داود (٢)، وأحمد (٣)، والدارمي (٤)، والبيهقي (٥).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : المراد بخذوا ما عليها : أي خذوا ما عليها من التماع ورحلها وآلتها.

(١/٧٧) وله شاهد من حديث أبي برزه الاسلمي - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه مسلم (٧)، وأحمد (٨)، والبيهقي (٩)

حكمه : حديث صحيح

(٢/٧٧) وله شاهد من حديث جابر الطويل - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه مسلم (١٠)

حكمه : حديث صحيح

(٣/٧٧) وله شاهد من حديث عائشه - رضي الله عنها -

تخريجه : رواه أحمد (١١)

حكمه : اسناده صحيح

١- صحيح مسلم - البر والصله والأداب - النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥) ٤/٢٠٠٤.
٢- سنن أبي داود - الجهاد - النهي عن لعن البهيمه (٢٥٦١) ٣/٢٦.
٣- مسند أحمد ٤/٤٢٩، ٤٣١.
٤- سنن الدارمي - الاستيذان - النهي عن لعن الدواب ٢/٢٨٨.
٥- السنن الكبرى - الحج - النهي عن لعن البهيمه ٥/٢٥٤.
٦- شرح النووي ١٦/١٤٨.
٧- صحيح مسلم - البر والصله والأداب - النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٦) ٤/٢٠٠٥.
٨- مسند أحمد ٤/٤٢٠، ٤٢٣.
٩- السنن الكبرى - الحج - النهي عن لعن البهيمه ٥/٢٥٤.
١٠- صحيح مسلم - الزهد والرقائق - حديث جابر الطويل وقصه أبي اليسر (٣٠٠٩) ٤/٢٣٠٤.
١١- مسند أحمد ٦/٧٢، ١٣٨، ٢٥٧-٢٥٨.

(٧٨) قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

وفي رواية : قال مَرّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - حَمِارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ "لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ".

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأبو داود (٢)، والترمذي (٣)، وقال حسن صحيح، ورواه أحمد (٤)، وعبدالرزاق (٥)، وابن أبي شيبه (٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٧)، وأبو يعلى (٨)، وابن خزيمه (٩)، وابن حبان (١٠)، والبيهقي (١١)، والبغوي (١٢).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال النووي (١٣) : الضرب منهي عنه في الوجه في كل الحيوانات المحترمه وفي الآدمي أشد لأن وجهه مجمع المحاسن، وأما لوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولكرامه الوجه، ووسم الآدمي حرام، وكذلك الحيوان وهو الأظهر لام النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم، وأما وسم غير الوجه في الحيوان فجائز بلا خلاف، والوسم أثر كيه والميسم الشيء الذي يوسم به، والسمه هي العلامة وفلان موسوم بالخير أي علامته.

١- صحيح مسلم - اللباس والزينه - النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (٢١١٦) (٢١١٧) ٣/١٦٧٣.
٢- سنن أبي داود - الجهاد - النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (٢٥٦٤) ٣/٢٦.
٣- سنن الترمذي - الجهاد - ما جاء في كرامية الحديث بين البهائم والغرب والوسم في الوجه (١٧١٠) ٤/٢١٠.
٤- مسند أحمد ٣/٢٩٧، ٣١٨، ٣٧٨.
٥- مصنف عبدالرزاق - المناسك - الوسم (٨٤٥٠) ٤/٤٥٨، (٨٤٥١) ٤/٤٥٩.
٦- مصنف بن أبي شيبه - في وسم الدابه وما ذكروا فيه (١٩٩٢٦) ٤/٢٦٣ (١٩٩٣٠) ٤/٢٦٣.
٧- الأدب المفرد - باب (٩٢) (١٧٥) ٧٤.
٨- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٠٩٩) ٤/٧٦.
٩- صحيح ابن خزيمه - المناسك - الزجر عن ضرب الدواب على الوجه (٢٥٥١) ٤/١٤٦.
١٠- الاحسان (٥٦٢٦) ١٢/٤٤٢، (٥٦٢٧) ١٢/٤٤٣، (٥٦٢٨) ١٢/٤٤.
١١- السنن الكبرى - الحج - النهى عن الضرب في الوجه ٥/٢٥٥ - والصدقات - ما جاء في موضع الوسم ٧/٣٥.
١٢- شرح السنه - الصيد - وسم الدواب (٢٧٩٢) ١١/٢٣١.
١٣- أنظر شرح النووي ١٤/٩٧.

(١/٧٨) وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (١)

حكمه : اسناده صحيح

(٧٩) قال مسلم : حدثنا أحمد بن عيسى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي حبيب، أن ناعماً أبا عبدالله مولى أم سَلَمَه حَدَثَهُ، أنهُ سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ : وَرَأى رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حماراً موسوم الوجه فانكر ذلك، قال : فَوَاللّهِ لاَ اِسِمُهُ إلاّ فِي أقصَى شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ، فَأمر بحِمَارٍ لَهُ فَكُوىَ في جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أوّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْن.

تخريجه : رواه مسلم (٢)، واللفظ له، وعبدالرزاق (٣)، والبزار (٤)، وأبو يعلى (٥) وابن حبان (٦)، والطبراني (٧)، والبيهقي (٨).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال النووي (٩) الجاعرتان : هما حرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.

والقائل لا اسم إلا في اقصى شيء هو العباس ابن عبدالمطلب قاله القاضي عياض، وظاهره أنه من كلام ابن عباس، فالقضيه ربما جرت للعباس وابنه، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر الحمار الذي وسم في وجهه لأن هذا الفعل لا يجوز بل هو حرام.

(١/٧٩) وله شاهد من حديث طلحه - رضي الله عنه -

١- مسند البزار (٢٠٦٥) ٤٤٢/٢.
٢- صحيح مسلم - اللباس والزينه - النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (٢١١٨) ١٦٧٣/٣.
٣- مصنف عبدالرزاق - المناسك - الوسم (٨٤٤٩) ٤٥٨/٤.
٤- مسند البزار (٢٠٦٦) ٤٤٣/٢.
٥- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٧٠١) ٥٩/١٢.
٦- الاحسان - الحظر والاباحة - فيما يتعلق بالدواب - ذكر الاباحه للمرء أن يسم في جاعرتي ذوات الأربع (٥٦٢٣) ٤٤٠/١٢، (٥٦٢٤) ٤٤١/١٢، (٥٦٢٥) ٤٤٢/١٢.
٧- المعجم الكبير (١٠٨٢٢) ٤٠٣/١٠، (١١٩٢٦) ٣٣٥/١١.
٨- السنن الكبرى - الصدقات - ما جاء في موضع الوسم وفي صفه الوسم ٣٥/٧- ٣٦.
٩- شرح النووي ٩٧/١٤.

تخريجه : رواه البزار (١)، وعلق عليه الهيثمي فقال (٢) : رجاله رجال الصحيح.

حكمه : اسناده صحيح

(٢/٧٩) وله شاهد من حديث عكرمه مولى ابن عباس قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يضرب وجه الدابه، وفي رواية نهى عن وسمها في وجهها.

تخريجه : رواه ابن أبي شيبه (٣)

حكمه : اسناده ضعيف

عكرمه (٤) بن عبدالله مولى ابن عباس من الثالثه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل.

وفيه سماك (٥) بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، "صدوق"، وروايته عن عكرمه خاصه مضطربه وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعه، مات سنه (١٢٣).

(٣/٧٩) وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها.

تخريجه : رواه ابن أبي شيبه (٦)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه انقطاع لأن يحيى (٧) بن أبي كثير من الخامسه لم يدرك أحداً من الصحابه إلا أنس رآه رؤيه ولم يسمع منه، قيل فيه ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائه، وتدليس لا يضر (٨) لأنه من الطبقة الثانية من المدلسين.

١- مسند البزار (٩٤٨) ١٦٢/٢.
٢- كشف الاستار (٢٠٦٤) ٤٤٢/٢.
٣- مصنف بن أبي شيبه - في وسم الدابه وما ذكروا فيه (١٩٩٢٧) ٢٦٣/٤، (١٩٩٣٢) ٢٦٣/٤.
٤- أنظر التهذيب ٢٦٣/٧، والتقريب ٣٠/٢، والكاشف ٢٤١/٢.
٥- أنظر التهذيب ٢٣٢/٤، والتقريب ٣٣٢/١، والكاشف ٣٢٢/١.
٦- مصنف بن أبي شيبه - في وسم الدابه وما ذكروا فيه (١٩٩٣٤) ٢٦٣/٤.
٧- أنظر التهذيب ٢٦٨/١١، والتقريب ٣٥٦/٢، والكاشف ٢٣٣/٣.
٨- تعريف أهل التقديس بمراتب المشهورين بالتدليس ٧٦.

(٤/٧٩) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه ابن أبي شيبه (١)
حكمه : أسناده ضعيف

فيه عطيه (٢) بن سعد بن جناده العوفي تابعي شهير "ضعيف"، قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف، وقال أحمد ضعيف وقال النسائي ضعيف، وقال ابن معين صالح، من الثالثه.

وفيه محمد (٣) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى "صدوق سيء الحفظ"، قال أحمد مضطرب الحديث، وقال ابن معين ليس بذاك، وقال النسائي ليس بالقوى، وقال الحاكم عامه أحاديثه مقلوبه، وقال الدارقطني رديء الحفظ، من السابعه.

(٨٠) قال البخاري : حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى عن ربيعه بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل عن اللقطه فقال : "أعرِفْ وكاءَها - أو قال : وعاءَها - وعِفاصها - ثم عَرِّفها سَنةً ثم استمتع بها، فان جاء ربها فأدّها اليه قال : فَضالّهُ الإبل؟ فَغضِبَ حتّى احْمَرّت وَجْنَتاهُ - أو قال : أحمرّ وَجهُهُ - فقال "وَما لَكَ ولها؟ معَهَا سِقاؤها وحِذاؤها تَرِدُ الماءَ وَتَرعى الشّجَر، فَذْرها حتى يَلْقاها رَبّهُا" قال : فَضالّهُ الغَنَم؟ قال "لكَ أو لأَخِيكَ أو للذِّئبِ".

تخريجه : رواه البخاري (٤)، واللفظ له، ومسلم (٥)، وأبو داود (٦)، والنسائي (٧)،

١- مصنف بن أبي شيبه - في وسم الدابه وما ذكروا فيه (١٩٩٢٩) ٤/٢٦٣.
٢- أنظر التهذيب ٧/٢٢٤، والتقريب ٢/٢٤، والميزان ٣/٧٩، والضعفاء ٣/٣٥٩، والكاشف ٢/٢٣٥.
٣- أنظر التهذيب ٩/٣٠١، والتقريب ٢/١٨٤، والكاشف ٣/٦١، والضعفاء ٣/٩٨، والميزان ٣/٦١٣.
٤- صحيح البخاري - العلم - الغضب في الموعظه والعلم اذا رأى ما يكره (٩١) ١/١٨٦ - والمساقاة - شرب الناس وسقي الدواب من الانهار - (٢٣٧٢) ٥/٤٦، واللقطه - ضاله الغنم (٢٤٢٧) ٥/٨٠، (٢٤٢٨) ٥/٨٣، (٢٤٢٩) ٥/٨٤، (٢٤٣٦) ٥/٩١، (٢٤٣٨) ٥/٩٣، (٥٢٩٢) ٩/٤٣٠، (٦١١٢) ١٠/٥١٧.
٥- صحيح مسلم - اللقطه (١٧٢٢) ٣/١٣٤٦.
٦- سنن أبي داود - اللقطه (١٧٠٤ - ١٧٠٧) ٢/١٣٥.
٧- سنن النسائي الكبرى (٥٧٧٠) ٣/٤٠٦، واحياء الموات - ما يحمى من الأراك (٥٧٧١) (٥٧٧٢) (٥٧٧٣) ٣/٤٠٧.

والترمذي (١)، وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢) ومالك (٣)، وأحمد (٤).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال النووي (٥) : يشير الحديث الى أن الابل تختلف عن غيرها في أنها تستطيع أن ترد الماء وتشرب في اليوم الواحد وتملأ بطنها بحيث يكفيها ذلك أياماً، وفيه أنه يجوز أن يقال رب المال ورب المتاع ورب الماشيه بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، ومعنى العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقه جلداً كان أو غيره، وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء.

(١/٨٠) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

تخريجه : رواه أبو داود (٦)، وأحمد (٧)

حكمه : اسناده حسن

فيه عمرو بن شعيب (٨) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، "صدوق"، من الخامسه.

وفيه شعيب بن محمد (٩) بن عبدالله بن عمرو بن العاص، "صدوق"، ثبت سماعه من جده، من الثالثه.

(٨١) قال البخاري : حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز عن أنس، وعن يونس عن ثابت عن أنس قال : "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يَخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ قام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله هلَكَ الكُراعُ وهَلكَ الشاءُ، فادعُ اللّه أن يَسقِينَا، فمدّ يدَيهِ ودَعا".

١- سنن الترمذي - الاحكام - ما جاء في اللقطه وضاله الابل والغنم (١٣٧٢) ٦٥٥/٣.
٢- سنن ابن ماجه - اللقطه - ضاله الابل والبقر والغنم (٢٥٠٤) ٨٣٦/٢.
٣- الموطأ - القضاء في اللقطه (١٤٨٢) ٥٧٥/٢.
٤- مسند أحمد ١١٥/٤-١١٦، ١١٧، ١١٨.
٥- شرح النووي - ٢١/١٢-٢٢.
٦- سنن أبي داود - اللقطه (١٧٠٨) ١٣٦/٢، (١٧١٢) ١٣٧/٢.
٧- مسند أحمد ١٨٠/٢، ٢٠٢.
٨- أنظر التهذيب ٤٨/٨، والتقريب ٤٢٣/١، والتاريخ ٣٤٢/٦، والجرح ٢٣٨/٦، والميزان ٢٦٣/٣.
٩- أنظر التهذيب ٣٥٦/٤، والتقريب ٢٦٧/١، والتاريخ ٢١٨/٤، والجرح ٣٥١/٤.

وفي بعض الروايات : فمُطروا من جُمعه الى جمعه، حتى جاء رجل فقال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تَهدّمَتِ البيوت وتقطَّعَتِ السبل، وهلكَتِ المواشي : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اللهم على رءوسِ الجبالِ والآكام وبطون الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ، فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوب".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، وأحمد (٥)، وأبو يعلى (٦)، وابن خزيمه (٧)، وابن حبان (٨)، والطبراني (٩)، والبيهقي (١٠)، والشافعي (١١)، والربيع بن حبيب (١٢).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

غريبه : الكراع (١٣) : هو ما دون الرسغ من ذوات الحافر، وقد يستعمل أيضاً للابل.

(١/٨١) وله شاهد من حديث كعب بن مره - رضي الله عنه -

١- صحيح البخاري - الجمعه - رفع اليدين في الخطبه (٩٣٢) ٢/٤١٢، (٩٣٣) ٢/٤١٣، (١٠١٣) ٢/٥٠١، (١٠١٤) ٢/٥٠٧، (١٠١٥) ٢/٥٠٨، (١٠١٦) ٢/٥٠٨، (١٠١٧) ٢/٥٠٨-٥٠٩، (١٠١٨) ٢/٥٠٩، (١٠١٩) ٢/٥٠٩، (١٠٢١) ٢/٥١٢، (١٠٢٩) ٢/٥١٦، (١٠٣٣) ٢/٥١٩، (٢٥٨٢) ٦/٥٨٨، (٦٠٩٣) ١٠/٥٠٤، (٦٣٤٢) ١١/١٤٣، والأدب المفرد (٦١٢) ١٥٧.
٢- صحيح مسلم - الاستسقاء - الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) ٢/٦١٢-٦١٤.
٣- سنن أبي داود - الصلاه - رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤) ١/٣٠٤، (١١٧٥) ١/٣٠٥.
٤- سنن النسائي - الاستسقاء - متى يستسقي الأمام ٣/١٥٤، وكيف يرفع الامام يده في الاستسقاء ٣/١٥٩، وذكر الدعاء ٣/١٦٠-١٦٢، والكبرى - الاستسقاء (١٨٠٥) ١/٥٥٥.
٥- مسند أحمد ٣/١٠٤، ١٩٤، ٢٥٦، ٢٧١.
٦- مسند أبي يعلى الموصلي (٣٣٣٤) ٦/٨٢ (٣٨٦٣) ٦/٤٦٢، (٣٩٢٩) ٧/٢٨.
٧- صحيح ابن خزيمة - الجمعه - الرخصه في الاستسقاء في خطبة الجمعه (١٧٨٨) ٣/١٤٤-١٤٥، والدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل اذا خيف الضرر من كثره الامطار (١٧٨٩) ٣/١٤٥-١٤٦.
٨- الاحسان - الرقائق - الأدعيه (٩٩٢) ٣/٢٧٢، والصلاه، صلاه الاستسقاء (٢٨٥٧) ٧/١٠٤، (٢٨٥٨) ٧/١٠٥، (٢٨٥٩) ٧/١٠٧.
٩- المعجم الكبير (٢٧) ٢٥/٢٤٢، (٢٨) ٢٥/٢٤٣-٢٤٤، والأوسط (٥٩٦) ١/٣٥٢.
١٠- السنن الكبرى -صلاه الاستسقاء- الاستسقاء بغير صلاه ويوم الجمعه على المنبر ٣/٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧.
١١- مسند الامام الشافعي ٧٩.
١٢- مسند الربيع بن حبيب (٤٩٦) ٢/٢٦.
١٣- أنظر النهايه في غريب الحديث ٤/١٦٤-١٦٥، ولسان العرب المحيط ٣/٢٤٥.

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)

حكمه : اسناده صحيح

(٢/٨١) وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -

تخريجه : رواه ابن ماجه (٢)

حكمه اسناده صحيح

(٨٢) قال أبو داود : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى - أخبرنا أبو اسحاق الفزاري، عن أبي اسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح : عن الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فانطلق لحاجبه فرأينا حُمَرَةً قَصَبَها فَرْخَان فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحمره فجعلت تَفْرُشُ، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "مَنْ فَجَعَ هذِهِ بولدها؟ رُدّوا وَلَدَها إليها".

تخريجه : رواه أبو داود (٣)، واللفظ له، والطيالسي (٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٥)، والحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٦)، وابن كثير (٨).

حكمه : اسناده صحيح

غريبه : الحُمّرة (٩) : بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف : طائر صغير كالصفور.

١- سنن ابن ماجه - اقامة الصلاه والسنه فيها - ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٦٩) ١/٤٠٤.
٢- سنن ابن ماجه - اقامة الصلاه والسنه فيها - ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠) ١/٤٠٤.
٣- سنن أبي داود - الجهاد-في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥) ٣/٥٥، والأدب - في قتل الذر (٥٢٦٨) ٣٦٧/٤.
٤- مسند أبي داود الطيالسي (٣٣٦) ٢/٤٤.
٥- الأدب المفرد - باب أخذ البيض من الحمره ح (٣٨٤) ١٣٨.
٦- المستدرك مع التلخيص - الذبائح - حكايه حمره شكت الى النبي عند فقد فرخيه ٤/٢٣٩.
٧- دلائل النبوه - ما جاء في الحمره التي فجعت ببضتها أو بفرخيها فشكت الى النبي حالها ٦/٣٢.
٨- شمائل الرسول - حديث الحمره وهو طائر مشهور ٢٨٩.
٩- أنظر النهاية في غريب الحديث ١/٤٣٩، ولسان العرب المحيط ١/٧١٦.

(٨٣) قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبه بن عبدالعزيز بن سبأ عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التّحْريش بين البهائم.

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، والترمذي (٢)، وسكت عنه ورواه أبو يعلى (٣)، والطبراني (٤)، في الكبير والأوسط، والبيهقي (٥)، وابن عدي (٦).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أبو يحيى القتّات الكوفي (٧) الكناني اسمه زاذان وقيل دينار "ضعيف"، قال ابن معين في حديثه ضعف وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حجر لين الحديث من السادسه.

بيان المعنى : فيه نهى عن ايقاع الضرر بالحيوانات بعضها ببعض عن طريق الاغراء والتهيج، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

(٨٤) قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عبدالله بن نُمَيْر، حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري، عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده سُرَاقَه بن جعشم، قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضَاَلَّهِ الإِبلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتَها لإبِلِي، فَهَل لِي مِنْ أَجْر إنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ "نَعَمْ، فِي كُلّ ذَاتِ كَبدٍ حَرَّي أَجْرٌ.

١- سنن أبي داود - الجهاد - في التحريش بين البهائم (٢٥٦٢) ٣/٢٦.
٢- سنن الترمذي - الجهاد - ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (١٧٠٨) (١٧٠٩) ٤/٢١٠.
٣- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٥٠٩) ٤/٣٨٩، (٢٥١٠) ٤/٣٨٩.
٤- المعجم الكبير (١١١٢٣) ١١/٨٥، والأوسط (٢١٥٧) ٣/٨٠.
٥- السنن الكبرى - السبق والرمي - النهي عن التحريش بين البهائم ١٠/٢٢.
٦- الكامل ٣/١٠٩٢.
٧- أنظر التهذيب ١٢/٢٧٧، والتقريب ٢/٤٨٩، والكاشف ٣/٣٤٦، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٠٩٢، الميزان ٤/٥٨٦.

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، وعبدالرزاق (٣)، وابن حبان (٤)، والطبراني (٥)، والحاكم (٦) وسكت عنه، (والبيهقي (٧)، والبغوي (٨).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي (٩)، "صدوق مدلس" يكتب حديثه وليس بحجة وتدليسه من الطبقة الرابعه التي لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وهنا لم يصرح بل عنعن.

وفيه مالك بن جعشم (١٠)، "مقبول" ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مقبول من الثانيه.

غريبه : في كل كبد حري أجْرٌ (١١).

الحَري : فَعَلى من الحَرّ، وهي تأنيث حَرّان وهما للمبالغة، يريد أنها لشده حَرّها قد عطشت، ويبست من العطش. والمعنى أن في سقي كلّ ذي كبد حَرّي أجْراً وقيل أراد بالكبد الحري حياه صاحبها، لأنه انما تكون كِبدُه حَرّى اذا كان فيه حياه، يعني في سقي كلّ ذي رُوح من الحيوان.

(١/٨٤) وله شاهد من حديث مخول البهزي (أدرك الجاهليه والاسلام)

١- سنن ابن ماجه - الأدب - فضل صدقه الماء (٣٦٨٦) ٢/١٢١٥.
٢- مسند أحمد ٤/١٧٥.
٣- مصنف عبدالرزاق - الجامع - سقي الماء (١٩٦٩٢) ١٠/٤٥٧.
٤- الاحسان - البر والاحسان - اعطاء الله الأجر لمن سقى ذات كبد (٥٤٢) ٢/٢٩٩.
٥- المعجم الكبير (٦٥٨٧) ٧/١٢٨، (٦٥٩٨) ٧/١٣١، (٦٥٩٩) ٧/١٣٢، (٦٦٠٠) ٧/١٣٢، (٦٦٠٢) ٧/١٣٣-١٣٤، ح (٢٨٤) ٢٤/١٠٨.
٦- المستدرك مع التلخيص - معرفة الصحابه ٣/٦١٩.
٧- السنن الكبرى - الزكاه - ما ورد في سقي الماء ٤/١٨٦.
٨- شرح السنه - الزكاه - فضل سقي الماء وأثم منعه (١٦٦٧) ٦/١٦٧.
٩- أنظر الجرح ٨/١٩١، والتاريخ ١/٤٠، والتهذيب ٩/٣٨، والتقريب ٢/١٤٤، والكاشف ٣/١٨.
١٠- أنظر التهذيب ١٠/٢١، والتقريب ٢/٢٢٦، والكاشف ٣/١٠٢.
١١- أنظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٦٤، ولسان العرب المحيط ١/٦٢٠.

تخريجه : رواه أبو يعلى (١)

حكمه اسناده ضعيف

فيه محمد بن سليمان بن مسمول (٢) وهو "ضعيف"، قال النسائي حكي ضعيف، وقال أبو حاتم، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال البخاري تكلم فيه الحميدي.

(٨٥) قال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إخصاء الخيل والبهائم وقال ابن عمر فيها نماء الخلق".

تخريجه : رواه أحمد (٣)، واللفظ له، وابن أبي شيبه (٤)، والبيهقي (٥).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن نافع العدوي (٦) مولاهم المدني "ضعيف" قال ابن معين يكتب حديثه وقال ابن المديني وأبو حاتم روى أحاديث منكره، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال ابن حجر والذهبي ضعيف، من السابعه.

(١/٨٥) وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -

تخريجه : رواه البزار (٧)، والبيهقي (٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩)، وقال رجاله رجال الصحيح.

١- مسند أبي يعلى الموصلي (١٥٦٨) ١٢٧/٣، والمفاريد (٨٠) ٧٧.
٢- أنظر الميزان ٥٦٩/٣، والضعفاء الكبير ٦٩/٤، والكامل في الضعفاء ٢٢١٣/٦، والجرح والتعديل ٢٦٧/٧، والتاريخ الكبير ٩٧/١.
٣- مسند أحمد ٢٤/٢.
٤- مصنف بن أبي شيبه - الجهاد - ما قالوا في خصاء الخيل والدواب من كرهه (٣٢٥٧٧) ٤٢٣/٦.
٥- السنن الكبرى - السبق والرمي - كراهيه خصاء البهائم ٢٤/١٠.
٦- أنظر التهذيب ٥٣/٦، والتقريب ٤٥٦/١، والتاريخ ٢١٤/٥، والجرح ١٨٣/٥، والكاشف ١٢٢/٢، والضعفاء ٣١١/٢، والكامل ١٤٨١/٤، والميزان ٥١٣/٢.
٧- مسند البزار - الجهاد - النهي عن اخصاء البهائم (١٦٩٠) ٢٧٤/٢.
٨- السنن الكبرى - السبق والرمي - كراهيه خصاء البهائم ٢٤/١٠.
٩- مجمع الزوائد ٢٦٥/٥.

حكمه : اسناده صحيح

(٨٦) قال أحمد : حدثنا وكيع حدثني مسلمه بن نوفل عن رجل من ولد المغيره بن شعبه عن المغيره بن شعبه قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المثله.

تخريجه : رواه أحمد (١)، والطبراني (٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣)، وقال اسناده حسن.

حكمه : اسناده حسن

فيه مسلمه بن نوفل بن عروه بن المغيره الثقفي (٤)، "صدوق" قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث.

(٨٧) قال الطبراني : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا سليمان ابن سلمه الخبائري، حدثنا بقيه عن عيسى بن ابراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وعائذ بن قرظ قالا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل فيه الروح".

تخريجه : رواه الطبراني (٥)

حكمه : اسناده ضعيف جداً

فيه سليمان بن سلمه الخبائري (٦) "متروك"، قال أبو حاتم متروك، وقال ابن الجنيد لا أحدث عنه لانه مشهور بالضعف، وقال النسائي ليس بشيء".

وبقيه بن الوليد "صدوق مدلس" أنظر ترجمته والحكم عليه برقم (١/٥٦)

وفيه عيسى بن ابراهيم الهاشمي (٧) "متروك" قال البخاري والنسائي منكر الحديث وقال

١- مسند أحمد ٢٤٦/٤.
٢- المعجم الكبير (٨٩٤) ٣٨١/٢٠، (٩٠٥) ٣٨٥/٢٠.
٣- مجمع الزوائد ٣١/٤.
٤- أنظر التاريخ ٣٨٨/٧، والجرح والتعديل ٢٦٦/٨ (لم أجد غير هؤلاء ترجم له).
٥- المعجم الكبير (٣١٨٨) ٢١٨/٣.
٦- أنظر الميزان ٢٠٩/٢، والجرح ١٢١/٤، والكامل ١١٤٠/٣.
٧- أنظر الجرح ٢٧١/٦، والتاريخ ٤٠٧/٦، والمجروحين ١٢١/٢، والميزان ٣٠٨/٣، والضعفاء ٢٩٥/٣.

يحيى ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم متروك الحديث.

وفيه موسى بن أبي حبيب (١)، "ضعيف"، ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط يروي عن الحكم بن عمير أحاديث منكره.

والحكم بن عمير (٢)، جاء في أحاديث منكره، لا صحبه له، قال أبو حاتم ضعيف الحديث.

(٨٨) قال الطبراني : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي أملى عليّ من كتابه الأصل، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن عمر أبي يحيى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي.

تخريجه : رواه الطبراني (٣)، وأورده الهيثمي (٤)، وقال رواه الطبراني وفيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف.

حكمه : اسناده ضعيف

الضحاك (٥) "صدوق كثير الارسال" من الخامسه لم يسمع من ابن عباس فهو مرسل وفيه جويبر بن سعيد البلخي (٦).

(٨٩) قال النسائي : أخبرنا قتيبه بن سعيد قال : حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صهيب، عن عبدالله بن عمرو يرفعه قال : من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل - عنها يوم القيامه قيل يا رسول الله : فما حقها؟ قال : "أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمي بها.

١- أنظر الجرح ٨/١٤٠، والميزان ٤/٢٠٢، والمغني ٢/٢٣٢.
٢- أنظر الجرح ٣/١٢٥، والميزان ١/٥٧٨، والمغني ١/٢٧٣.
٣- المعجم الكبير (١٢٦٣٩) ١٢/١١٦.
٤- مجمع الزوائد ٤/٤٢.
٥- أنظر الجرح ٤/٤٥٨، والتاريخ ٤/٣٣٢، والتهذيب ٤/٤٥٣، والتقريب ١/٣٧٣، والضعفاء ٢/٢١٨، والكاشف ٢/٣٣.
٦- أنظر التاريخ الكبير ٢/٢٥٧، والتهذيب ٢/١٢٣، والتقريب ١/١٣٦، والكاشف ١/١٣٣، والجرح ٢/٥٤٠، والضعفاء ١/٢٠٥، والمجروحين ١/٢١٧، والمغني ١/٢١٠.

تخريجه : رواه النسائي (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، والدارمي (٣)، والطيالسي (٤)، والشافعي (٥)، وعبدالرزاق (٦)، والحميدي (٧)، والطحاوي (٨)، والحاكم (٩)، وقال صحي ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (١٠)، والبغوي (١١).

حكمه : اسناده صحيح

فيه صهيب الحذاء (١٢) مولى عبدالله بن عامر "صدوق"، ذكره ابن حبان في الثقات وفرق أبو حاتم بنيه وبين أبي موسى الجذاء، قال إبن حجر مقبول، من الرابعه، وقال الذهبي وثقه النسائي، وقال صاحب الميزان بعضهم قوأه حديثه : من قتل عصفوراً.

(١/٨٩) وله شاهد من حديث الشريد - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه النسائي (١٣)، وأحمد (١٤)، وابن حبان (١٥)، والطبراني (١٦)، وابن عدي (١٧)، والخطيب (١٨)، والطحاوي (١٩)

حكمه : اسناده ضعيف

١- سنن النسائي - الضحايا - من قتل عصفوراً بغير حقها (٤٤٤٥) ٢٣٩/٧، والسنن الكبرى - (٤٥٣٤) (٤٥٣٥) ٧٣/٣، (٤٨٦٠) ١٦٣/٣.
٢- مسند أحمد ١٩٧/٢، ٢١٠.
٣- سنن الدارمي - الأضاحي - من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ٨٤/٢.
٤- مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٧٩) ٣٠١/٩.
٥- مسند الامام الشافعي - كتاب قتال المشركين ٣/٥.
٦- مسند الامام الشافعي - المناسك - ما ينهى عن قتله من الدوار (٨٤١٤) ٤٥٠/٤.
٧- مسند الحميدي (أحاديث عبدالله بن العاص) (٥٨٧) ٢٦٨/٢.
٨- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي في نهيه عن قتل النمله والنحله والهدهد والصرد ٣٧٢/١.
٩- المستدرك مع التلخيص - الذبائح - ذبح ولم يسمى ٢٣٣/٤.
١٠- السنن الكبرى - السير - تحريم قتل ما له روح الا بان يذبح فيؤكل ٨٦/٩.
١١- شرح السنه - الصيد - كراهيه ذبح الحيوان لغير الأكل (٢٧٨٧) ٢٢٥/١١.
١٢- أنظر تهذيب الكمال ٢٤٢/١٣، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٤، والتقريب ٣٧٠/١، والجرح والتعديل ٤٤٥/٤، والتاريخ الكبير ٣١٦/٤، والكاشف ٣٠/٢، والميزان ٣٢١/٢.
١٣- سنن النسائي - الضحايا - من قتل عصفوراً بغير حقها (٤٤٤٦) ٢٢٩/٧، والكبرى (٤٥٣٥).
١٤- مسند أحمد ٣٨٩/٤.
١٥- الاحسان - الذبائح - الزجر عن ذبح شيئاً من الطيور عبثاً (٥٨٩٤) ٢١٤/١٣.
١٦- المعجم الكبير (٧٢٤٥) (٧٢٤٦) ٣١٧/٧.
١٧- الكامل في ضعفاء الرجال ٨٢/٥.
١٨- تاريخ بغداد (ترجمة الحسن بن أحمد البصري) ١١/٨.
١٩- مشكل الأثار ٣٧٢/١.

فيه صالح بن دينار الجعفي (١) أو الهلالي "مقبول"، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مقبول من السابعه روى له النسائي، وسكت عنه الذهبي.

(٢/٨٩) وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه القضاعي (٢)، وابن عدي (٣).

حكمه : اسناده ضعيف جداً

فيه زياد بن المنذر (٤)، أبو الجارود الاعمى، الكوفي "ضعيف جداً"، رافضي، قال ابن معين كذاب، وقال النسائي متروك، وقال ابن حبان كان يضع الحديث، وقال الدارقطني متروك، كذبه ابن حجر من السابعه، مات بعد الخمسين.

(٩٠) قال البيهقي : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبه، حدثنا بقيه، حدثنا خالد بن حميد، حدثنا عمر بن سعيد اللخمي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رهم السماعي صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من عقر بهيمه ذهب ربع أجره، ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره، ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره، ومن عصى أمامه ذهب أجره كله - قال البيهقي في هذا الاسناد ضعف.

قال البيهقي : وأما بالنسبه لعقر جعفر لفرسه في مؤته فقيل لعل جعفراً لم يبلغه النهي والله أعلم.

١- أنظر التهذيب ٣٨٩/٤، والتقريب ٣٥٩/١، والجرح ٤٠٠/٤، والتاريخ ٢٧٧/٤، والكاشف ١٨/٢، والميزان ٢٩٤/٢.
٢- مسند الشهاب - من قتل عصفوراً عبثاً باب (٣٥٠) ح (٥٢٤) ٣١٢/١.
٣- الكامل ١٨٩/٣.
٤- أنظر التهذيب ٣٨٦/٣، والتقريب ٢٧٠/١، والكامل في ضعفاء الرجال ١٠٤٦/٣، والميزان ٩٣/٢، والمغني في الضعفاء ٢٥٥/١، والكاشف ٢٦٢/١.

تخريجه : رواه البيهقي (١)
حكمه : اسناده ضعيف

فيه أحمد بن الفرج الكندي (٢)، أبو عتبه "ضعيف" ويكتب حديثه قال ابن معين لا يحتج به وقال أبو حاتم محله الصدق.

وفيه بقيه بن الوليد الكلامي (سبقت ترجمته والحكم عليه برقم ١/٥٦)

وفيه خالد بن حميد المهري الاسكندراني (٣)، "لا بأس به" من السابعه.

وفيه أحزاب بن أسيد (٤) يكنى أبارهم السَمَعي والسَمَعي : بفتحتين، والسمعي بالكسر والسكون، مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم، قال البخاري هو تابعي وقال أبو حاتم في المراسيل ليست له صحبه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٩١) قال سعيد بن منصور : حدثنا عبدالله بن وهب، قال : حدثنا عمرو بن الحارث عن سلمان بن عبدالرحمن عن القاسم مولى عبدالرحمن أنه قال استأذن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغزو فاذن له فقال : ان لقيت فلا تجبن، وان قدرتَ فلا تغلل، ولا تحرقن نخلاً، ولا تعقرها، ولا تقطع شجره مطعمه، ولا تقتل بهيمه ليست لك فيها حاجه واتق أذى المؤمن".

تخريجه : رواه سعيد بن منصور (٥)، وأبو داود (٦) في المراسيل
حكمه : اسناده ضعيف

فيه القاسم (٧) مولى عبدالرحمن صاحب أبي امامه صدوق يرسل كثيراً من الثالث مات سنه اثنتي عشره ومائه، لذا فالحديث مرسل لأن القاسم لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقيه رجاله ثقات.

١- السنن الكبرى - السير - تحريم قتل ما له روح الا بأن يذبح فيؤكل ٩/٨٧.
٢- أنظر التهذيب ١/٦٧، وميزان الاعتدال ١/١٢٨، والكامل ١/١٩٢.
٣- أنظر التهذيب ٣/٨٣، والتقريب ١/٢١٢.
٤- التهذيب ١/١٩٠، والتقريب ١/٤٩، والكاشف ١/٥٣.
٥- سنن سعيد بن منصور - ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا (٢٣٨٤) ٢/١٤٩.
٦- المراسيل لأبي داود - في فضل الجهاد (٣١٦) ٢٣٩، وما جاء في الطيره (٥٤٣) ٣٦٤.
٧- أنظر التهذيب ٨/٣٢٢، والتقريب ١/١١٨، والجرح ٧/١١٣، والكاشف ٢/٢٣٧، والتاريخ ٧/١٥٩.

(١/٩١) وله شاهد من حديث أبي بكر موقوفاً - أنه بعث جيوشاً الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال له إني موصيك بعشر : لا تقتلن صبياً ولا امرأه ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاه ولا بعيراً الا لمأكله ولا تغرق نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

تخريجه : رواه مالك (١)، وعبد الرزاق (٢)، وابن أبي شيبه (٣)، وسعيد بن منصور (٤)، والبيهقي (٥)، وابن زنجويه (٦)، والطحاوي (٧).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه انقطاع يحيى بن سعيد الأنصاري (٨) من الخامسه، لم يدرك أبا بكر، قال ابن المديني في العلل لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، مات سنه ست وأربعين مائه. وقد ذكر البيهقي (٩) في سننه عن الشافعي أن أبا بكر نهى عن ذلك لا لأنه رآه محرماً فقد حرق النبي - صلى الله عليه وسلم - النضير وخيبر والطائف ولكن أبا بكر منع ذلك لأنه علم أنها ستفتح على المسلمين فأختار الترك على الحرق.

كذلك قاله الطحاوي (١٠) أن أبا بكر منع ذلك لأنه علم أن الشام ستعود اليهم.

(٩٢) قال أحمد : حدثنا أبو النضر، حدثنا المرجي بن رجاء اليشكري قال : حدثني سليم بن عبدالرحمن قال : سمعت سواده بن الربيع قال أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لي

١- الموطأ - الجهاد - النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (١٠) ٢/٤٤٧.
٢- مصنف عبدالرزاق - الجهاد - عقر الشجر بأرض العدو (٩٢٧٥) ٥/١٩٩ (٩٢٧٦) ٥/٢٠٠.
٣- مصنف ابن أبي شيبه - الجهاد - من ينهى عن قتله من دار الحرب (٣٣١٢١) ٦/٤٨٣.
٤- سنن سعيد بن منصور - باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا (٢٣٨٣) ٢/١٤٨.
٥- السنن الكبرى - السير - ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرها ٩/٨٥، ٨٩، ٩٠.
٦- الأموال - مخارج الفيء - الحكم في قسم الفيء (٧٥٩) ٢/٤٧٨.
٧- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قطع المسلمين نخل بني النضير وتحريقها ٢/٢٤.
٨- أنظر التهذيب ١١/٢٢١، والتقريب ٢/٣٤٨، والكاشف ٣/٢٢٥.
٩- السنن الكبرى - السير ٩/٨٥.
١٠- مشكل الآثار ٢/٢٥.

بذود ثم قال لي : اذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم ولا يبطوا بها ضروع مراشيهم اذا حلبوا.

تخريجه : رواه أحمد (١)، وأورده الهيثمي (٢)، وقال رواه أحمد واسناده جيد وأورده الألباني (٣)، وقال اسناده حسن.

حكمه : اسناده حسن

فيه المرجي بن رجاء اليشكري (٤)، قال أبو زرعه ثقه، وقال أبو داود ضعيف وقال في موضع آخر صالح، وقال ادارقطني ثقه صدوق، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه، وقال ابن حجر صدوق ربما وهم.

غريبه : ذود (٦) :- القطيع من الإبل من الثلاثه الى العشره.

رباعهم (٧) : جمع ربع : وهو ما ولد من الإبل في الربيع، وقيل ما ولد في أول النتاج وإحسان غذائها أن لا يستقصي حلب أمهاتها إبقاء عليها.

يبطوا (٨) : البط هو الشق : أي لا يشقوا ضروع المواشي بأظفارهم.

(٩٣) قال أبو داود : حدثنا قتيبه بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبدالله بن عبدالله بن عتبه، عن زيد بن خالد، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا تَسُبّوا الدِيكَ فَانَهُ يُوقِظ لِلصَلاَةِ".

١- مسند أحمد ٤٨٤/٣.
٢- مجمع الزوائد ١٩٦/٨.
٣- سلسله الأحاديث الصحيحه ٥٦٧/١.
٤- أنظر التهذيب ٨٣/١٠، والتقريب ٢٣٧/٢، والكاشف ١١٥/٣، والميزان ٨٧/٤، والضعفاء الكبير ٢٦٥/٤.
٥- النهاية في غريب الحديث ١٧١/٢.
٦- النهايه في غريب الحديث ١٨٩/٢، والمعجم الوسيط ٣٢٤.
٧- النهايه في غريب الحديث ١٣٥/١، والمعجم الوسيط ٦١.

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، والحميدي (٣)، وابن حبان (٤)، والبغوي (٥)، وابو نعيم (٦).

حكمه : اسناده حسن

فيه عبدالعزيز بن محمد (٧) بن أبي عبيد الدراوردي "صدوق"، قال ابن معين، ليس به بأس، وقال الساجي كان من أهل الصدق، وقال أبو زرعه سيء الحفظ، وقال النسائي ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر والذهبي صدوق.

(١/٩٣) وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -

تخريجه : رواه ابن عدي (٨).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عباد بن منصور الناجي "صدوق مدلس" (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ٩)

(٢/٩٣) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه ابن عدي (٩)

حكمه : أسناده ضعيف

فيه عباد بن منصور الناجي، (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ٩)

وفيه أشعث بن سعيد (١٠) أبو الربيع السمان البصري "ضعيف" قال أحمد : مضطرب الحديث، ليس بذاك، وقال إبن معين ليس بشيء، وقال النسائي لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني متروك، وقال ابن حجر متروك من السادسه.

١- سنن أبي داود - الأدب - ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠١) ٤/٢٢٧.
٢- مسند أحمد ٤/١١٥، ٥/١٩٢.
٣- مسند الحميدي (أحاديث زيد بن خالد) (٨١٤) ٢/٣٥٦.
٤- الاحسان - الحظر والإباحه - ما يكره من الكلام (٥٧٣١) ١٣/٣٧.
٥- شرح السنه - الطب والرقى - الديك (٣٢٦٩) (٣٢٧٠) ١٢/١٩٩.
٦- حليه الأولياء ٦/٢٤٦.
٧- أنظر التهذيب ٦/٣٥٣، والتقريب ١/٥١٢، والكاشف ٢/١٧٨، والجرح ٥/٣٩٥، والضعفاء ٣/٢٠، والميزان ٢/٦٣٣.
٨- الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٦٤٥.
٩- الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٦٤٦.
١٠- أنظر التهذيب ١/٣٥١، والتقريب ١/٧٩، والكاشف ١/٨٢، والميزان ١/٢٦٣، والضعفاء ١/٣٠.

(٩٤) قال أبو داود : حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : "أقِرّوا الطير على مكناتها" قالت : وسمعته يقول : "عن الغلام شاتان، وعن الجاريه شاه لا يضركم أذُكْرَاناً كنّ أمْ إنَاثاً".

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، والطيالسي (٣)، والحميدي (٤)، والطبراني (٥)، والحاكم (٦)، وصححه ووافقه الذهبي ورواه الطحاوي (٧).

حكمه : اسناده صحيح

غريبه : أقروا الطير على مكناتها (٨) : ومَكِنُاتها بالكسر والضم. ومعناها بالضم على بيضها وعنى مواضع الطير، وقيل في تفسير أقروا الطير على مكناتها، يريد على أمكنتها، ومعناه الطير الّتي يزجر بها، يقول : لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها أي لا تضر ولا تنفع.

روى الأزهري عن يونس قال : قال لنا الشافعي في تفسير هذا الحديث قال كان الرجل في الجاهليه اذا أراد الحاجه أتى الطير ساقطاً أو في وكره فنفره، فان أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وان أخذ ذات الشمال رجع، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، قال الأزهري : والقول في معنى الحديث ما قاله الشافعي، وهو الصحيح واليه كان يذهب ابن عيينه، فيؤخذ من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك لأمرين :- عدم التطير وعدم إزعاج الطير وترويعها الاساءه لها.

١- سنن أبي داود - الأضاحي - في العقيقه (٢٨٣٥) ١٠٥/٣.
٢- مسند أحمد ٣٨١/٦.
٣- مسند أبي داود الطيالسي (١٦٣٤) ٢٢٧/٧.
٤- مسند الحميدي (أحاديث أم كرز الكعبيه رضي الله عنها) (٣٤٧) ١٦٧/١.
٥- المعجم الكبير (٤٠٧) ١٦٧/٢٥.
٦- المستدرك مع التلخيص - الذبائح - في العقيقه ٢٣٧/٤.
٧- مشكل الآثار، بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله أقروا الطير على مكناتها ٣٤٢/١.
٨- أنظر لسان العرب المحيط ٥١٦/٣.

(٩٥) قال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا صفوان بن عيسى قال : حدثنا سويد أو حاتم، عن قتاده، عن أنس بن مالك أن رجلاً لعن برغوثاً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "لا تلعنه فانه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلاه"

تخريجه : رواه البخاري (١)، في الأدب المفرد، والبزار (٢)، وأورده الهيثمي (٣)، وقال فيه سويد وفيه ضعف.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه سويد بن ابراهيم أبو حاتم (٤) الحناط البصري "ضعيف"، قال النسائي : ضعيف، وقال أبو زرعه ليس بالقوي، وقال ابن معين لا بأس به، وقال مره ضعيف، وقال ابن عدي حديثه عن قتاده ليس بذاك، وقال ابن حجر له أغلاط من السابعه، وقال العقيلي روى حديث البرغوث ولا يصح في البراغيث عن النبي شيء.

غريبه : البرغوث (٥) : البرغثه لون كالطحله، والبرغوث ضرب من صغار الهوام، شديد الوثب وجمعه براغيث.

(٩٦) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه، عن ابن عباس قال : (إنّ) النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل أربع من الدواب : النمله والنحله والهدهد والصرد.

تخريجه : رواه أبو داود (٦)، واللفظ له، وابن ماجه (٧)، وأحمد (٨)،

١- الأدب المفرد - لا تسبوا البرغوث باب (٥٩١) ح (١٢٤٢) ٤١٠.
٢- مسند البزار - الأدب - النهي عن سب البرغوث (٢٠٤٢) ٢/٤٣٤.
٣- مجمع الزوائد ٨/٧٧.
٤- أنظر الكامل ٣/١٢٥٧، والميزان ٢/٢٤٧، والضعفاء الكبير ٢/١٥٨، والمجروحين ١/٣٥٠، وذيل الكاشف ١٣١، والتهذيب ٤/٢٧٠، والتقريب ١/٣٤٠، والتاريخ ٤/١٤٨، والجرح ٤/٢٣٧.
٥- أنظر لسان العرب المحيط ١/١٩٧، والمعجم الوسيط ١/٥٠، وقطر المحيط ٩٤.
٦- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الذر (٥٢٦٧) ٤/٣٦٧.
٧- سنن ابن ماجه - الصيد - ما نهى عن قتله (٣٢٢٤) ٢/١٠٧٤.
٨- مسند أحمد ١/٣٣٢، ٣٤٧.

والدارمي (١)، وعبدالرزاق (٢)، والربيع بن حبيب (٣)، وابن حبان (٤)، والبيهقي (٥)، والطحاوي (٦) وأورده الألباني (٧) في سنن ابن ماجه وقال صحيح.

حكمه : اسناده صحيح

غريبه : الهدهد (٨) : والجمع هداهد : والهدهد طائر معروف يشبه الحمام وهو مما يقرقر، وهدهدته : صوته، والهداهد مثله.

والصرد (٩) : هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود، يصطاد صغار الطير.

قال الطحاوي (١٠) : تأملنا هذا الحديث فوجدنا أنه نهى عن قتل النمل لأنه لا منفعه معه ولا قطع أذى به وهي موصوفه بمعنى محمود وهو التسبيح، وقد ورد في حديث أبي هريره فهلا نمله واحده اباحه قتل النمل الضار، وأما النحله فلما فيها من المنفعه وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها لأن الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله، ويقال أن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلاله، والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه، وقيل إنما كرهوه من اسمه، ويؤخذ من النهي أنه لا يجوز قتل الحيوانات للعبث ولغير فائده معينه.

١- سنن الدارمي - الأضاحي - النهي عن قتل الضفادع والنحله ٢/٨٨-٨٩.
٢- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما ينهى عن قتله من الدواب (٨٤١٥) ٤/٤٥١.
٣- مسند الربيع بن حبيب (٣٢٦) ٦٤.
٤- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان - ذكر الزجر عن قتل أربعه من الدواب والطيور (٥٦٤٦) ١٢/٤٦٢.
٥- السنن الكبرى - الحج - كراهيه قتل النحله للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل ٥/٢١٤.
٦- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي في نهيه عن قتل النمله والنحله والهدهد والصرد ١/٢٧٠، ٢٧١.
٧- صحيح سنن ابن ماجه - باب ما ينهى عن قتله (٢٦٠٩) ٢/٢١٧.
٨- أنظر النهايه في غريب الحديث ٥/٢٥٣، ولسان العرب المحيط ٣/٧٨٢.
٩- أنظر النهايه في غريب الحديث ٣/٢١، ولسان العرب المحيط ٢/٤٢٧.
١٠- أنظر مشكل الأثار - ١/٢٧٢ - والنهايه في غريب الحديث ٣/٢١.

(١/٩٦) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه - غير أنه جعل في بعض الروايات الضفدع بدل النحل

تخرجه : رواه ابن ماجه (١)، وأبو نعيم (٢)، والخطيب (٣).

حكمه : اسناده ضعيف

في ابراهيم بن الفضل المخزومي (٤)، "ضعيف" قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه، وقال النسائي متروك، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أحمد وأبو زرعه ضعيف.

(٩٧) قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان، أن طبيباً "سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ضِفْدِع يجعلها في دواء، فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتلها".

تخريجه : رواه أبو داود (٥)، واللفظ له، والنسائي (٦)، وأحمد (٧)، والدارمي (٨)، والطيالسي (٩)، وابن أبي شيبه (١٠)، والطحاوي (١١)، والحاكم (١٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٣)، والخطيب (١٤)، وأورده الألباني (١٥) في صحيح سنن النسائي وقال صحيح.

١- سنن ابن ماجه - الصيد - ما ينهى عن قتله (٣٢٢٣) ٢/١٠٧٤.
٢- حليه الأولياء ٢/١٦٠.
٣- تاريخ بغداد - ترجمه سهل بن يحيى الحداد (٤٧٣٢) ٩/١٢٠.
٤- أنظر المغني في الضعفاء ١/٥٧، والضعفاء الكبير ١/٦٠، والميزان ١/٥٢، والكامل في الضعفاء ١/٢٣١، والجرح والتعديل ٢/١٢٢.
٥- سنن أبي داود - الطب - في الأدويه المكروهه (٣٨٧١) ٤/٧، والأدب - في قتل الضفدع (٥٢٦٩) ٤/٣٦٨.
٦- سنن النسائي - الصيد والذبائح - الضفدع ٧/٢١٠، والكبرى - ما قذفه البحر (٤٨٦٧) ٣/١٦٦.
٧- مسند أحمد ٣/٤٥٣، ٤٩٩.
٨- سنن الدارمي - الأضاحي - النهي عن قتل الضفادع والنحله ٢/٨٨.
٩- مسند أبي داود الطيالسي (١١٨٣) ٥/١٦٣.
١٠- مصنف ابن أبي شيبه - الطب - في الضفدع يتداوى بلحمه (٢٣٧٠٩) ٥/٦٢.
١١- مشكل الأثار-بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن قتل الضفدع ٢/٣١٢.
١٢- المستدرك مع التلخيص - معرفه الصحابه - عبدالرحمن بن عثمان التميمي ٣/٤٤٥-٤٤٦، والطب - نهى قتل الضفدع ٤/٤١٠-٤١١.
١٣- السنن الكبرى - الصيد والذبائح - ما جاء في الضفدع ٩/٢٥٨.
١٤- تاريخ بغداد - ترجمه أحمد بن هاشم أبو بكر العكبري (٢٦٧١) ٥/١٩٩.
١٥- صحيح سنن النسائي (٤٠٦٢) ٣/٩١٠.

حكمه : اسناده صحيح

بيان المعنى : قال الطحاوي (١) : انما نهى عن قتل الضفدع لا لأنه يسبح كما ورد في روايات أخرى، فكل الحيوانات تسبح والسمك يسبح ومع ذلك يجوز أكله وقد قال تعالى : "وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم" (٢)، فدل ذلك على أن الضفدع انما نهى عن قتله بخلاف ذلك وهو لانه لا يؤكل وكل ما لا يؤكل فانما قتله عبث والعبث في ذلك حرام والله نسأله التوفيق".

(١/٩٧) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي قال "لا تقتلوا الضفدع فان صوتها الذي تسمعونه تسبيح وتقديس".

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٣)، وابن أبي شيبه (٤)، موقوفاً وهو الصحيح، والطبراني (٥) مرفوعاً ، وابن عدي (٦)، وقال الصواب أنه موقوف، وكذلك قاله الذهبي.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه المسيب بن واضح (٧) "ضعيف"، قال أبو حاتم صدوق يخطيء كثيراً فاذا قيل له لم يقبل وقال ابن عدي أحاديثه منكره ويكتب حديثه.

(٢/٩٧) وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً :

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٨)

حكمه : اسناده ضعيف جداً

١- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي من نهيه عن قتل الضفدع ٢/٣١٢.
٢- الاسراء ٤٤.
٣- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٨٤١٨) ٤/٤٥٢.
٤- مصنف بن أبي شيبه - الطب - في الضفدع يتداوى بلحمه (٢٣٧١٠) ٥/٦٢.
٥- المعجم الصغير (٥١٢) ١/٢٠٧.
٦- الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٣٨٤.
٧- أنظر الميزان ٤/١١٦، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٣٨٣، والمغني في الضعفاء ٢/٣٠١، والجرح والتعديل ٨/٢٩٤.
٨- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٨٣٩٣) ٤/٤٤٦.

فيه عبدالقدوس (١)، بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي أبو سعيد "ضعيف جداً"، قال ابن المبارك كذاب وقال الفلاس أجمعوا على ترك حديثه، وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي أحاديثه منكره الاسناد والمتن، وقال البخاري أحاديثه مقلوبه.

١- أنظر الميزان ٦٤٣/٢، والضعفاء الكبير ٩٧/٣، والمغني ٥٦٨/١، والكامل في ضعفاء الرجال ١٩٨١/٥، والتاريخ الكبير ١١٩/٦.

المطلب الثاني

"الرفق بالحيوانات"

(٩٨) قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا اسماعيل عن عليه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال : اثنتان حفظتهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)، والترمذي (٤)، وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٥)، وأحمد (٦)، والدارمي (٧)، وعبدالرزاق (٨).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال النووي (٩) : قوله وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضره الذبيحه وان لا يذبح واحده بحضره أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتله عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعه لقواعد الاسلام والله أعلم.

(٩٩) قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا مهدي ابن ميمون، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن جعفر، قال : أردفني رسول الله خلفه ذات يوم فأسر الي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول

١- صحيح مسلم - الصيد والذبائح - الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفره (١٩٥٥) ٣/١٥٤٨.
٢- سنن أبي داود - الأضاحي - النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحه (٢٨١٥) ٣/١٠٠.
٣- سنن النسائي - الضحايا - الأمر باحداد الشفره ٧/٢٢٩، وباب حسن الذبح ٧/٢٣٠.
٤- سنن الترمذي - الديات - ما جاء في النهي عن المثله (١٤٠٩) ٤/٢٢.
٥- سنن ابن ماجه - الذبائح - اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠) ٢/١٠٥٨.
٦- مسند أحمد ٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.
٧- سنن الدارمي - الأضاحي - في حسن الذبيحه ٢/٨٢.
٨- مصنف عبدالرزاق - المناسك - باب - سنه الذبح (٨٦٠٣) (٨٦٠٤) ٤/٤٩٢.
٩- شرح النووي ١٢/١٠٦-١٠٧

الله - صلى الله عليه وسلم - لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال فدخل حائطاً لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فمسح ذفراه فسكت، فقال : "مَنْ رَبّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل، فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله، فقال : "أفلا تتقي الله في هذه البهيمه التي مَلَّكَكَ اللهِ اياها فانه شكى اليّ أنك تجيعه وتُدْئِبه".

تخريجه : رواه مسلم (١)، وأبو داود (٢)، واللفظ له، وابن ماجه (٣)، وأحمد (٤)، وأبو يعلى (٥)، وأبو عوانه (٦)، والحاكم (٧) وقال صحيح ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن والدلائل (٨)، وابن كثير (٩)، وابن عساكر (١٠).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال الخطابي (١١) والنهار نفوري : الهدف : كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء، إذا قام وإنتصب لك، والحائش جماعه النخل الصغار لا واحد له من لفظه، وذفراه بكسر الذال المعجمه مقصور وهو الموضع الذي يعرف من قفا البعير عند أذنه، ومعناه أصل أذنه وهما ذفريايه وألفها للتأنيث أو للالحاق، ومعنى قوله شكا الي أنك تجيعه أي لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع (وتدئبه) يريد تكده وتتعبه.

١- صحيح مسلم - الحيظ - ما يستتر به لقضاء الحاجه (٣٤٢) ١/٢٦٨، وفضائل الصحابه (٢٤٢٩) ٤/١٨٨٦.
٢- سنن أبي داود - الجهاد - ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم)٢٥٤٩) ٣/٢٣.
٣- سنن ابن ماجه - الطهاره وسننها - الارتياد للغائط والبول (٣٤٠) ١/١٢٢.
٤- مسند أحمد ١/٢٠٤، ٢٠٥.
٥- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٧٨٧) ١٢/١٥٧، (٦٧٨٨) ١٢/١٦٠.
٦- مسند أبي عوانه - بيان التستر بالهدف للمتغوط ١/١٩٧.
٧- المستدرك مع التلخيص - الجهاد - شكايه الجمل عند النبي في أمر الجوع ٢/٩٩-١٠٠.
٨- السنن الكبرى - الطهاره - الاستتار عند قضاء الحاجه ١/٩٤، والنفقات - نفقة الدواب ٨/١٢ ودلائل النبوه - باب ذكر المعجزات الثلاث في الشجرتين والصبي والجمل ٦/٢٦.
٩- شمائل الرسول - روايه عبدالله بن جعفر في ذلك ٢٦٢.
١٠- تاريخ دمشق - تراجم العين عبدالله بن جابر وعبدالله بن زيد ١٨.
١١- أنظر معالم السنن ٢/٢٤٨، وبذل المجهود في حل أبي داود ١٢/٤٦.

(١/٩٩) وله شاهد من حديث يعلى بن مره الثقفي - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أحمد (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن حفص (٢) "مجهول"، قال ابن المديني لا نعرفه، وقال ابن معين شيخ لا أعرفه، وكذلك قاله ابن عدي.

(١٠٠) قال أحمد : حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله عن عبدالله أنه قال نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - منزلاً فانطلق لحاجته فجاء وقد أوقد رجل على قريه نمل اما في الأرض واما في شجره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيكم فعل هذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال أطفها أطفها.

وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل.

تخريجه : رواه أبو داود (٣)، والنسائي (٤) في الكبرى، وأحمد (٥)، واللفظ له، والطيالسي (٦)، والطبراني (٧)، في الكبير والأوسط.

حكمه : اسناده صحيح

(١٠١) قال مسلم : حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير بن سهل، عن أبيه، عن أبي هريره، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ".

١- مسند أحمد ١٧٢/٤.
٢- أنظر التهذيب ١٨٩/٥، والكامل في ضعفاء الرجال ١٥٥٨/٤، والتاريخ ٧٥/٥، والجرح ٣٦/٥، والميزان ٤٠٩/٢.
٣- سنن أبي داود - الجهاد - في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥) ٥٥/٣.
٤- السنن الكبرى - السير - النهي عن احراق الحيوان (٨٦١٤) ١٨٣/٥.
٥- مسند أحمد ٣٩٦/١، ٤٢٣.
٦- مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٥) ٤٦/٢.
٧- المعجم الكبير (١٠٣٧٣) ٢١٨/١٠، والمعجم الأوسط (٢٣٢٥) ١٥٩/٣.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأبو داود (٢)، وأحمد (٣).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال النووي (٤)، الخصب بكسر الخاء وهو كثره العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنه هنا القحط ومنه قوله تعالى : "ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين" (٥)، أي بالقحوط، ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقيه من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت.

وقوله "واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل" قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحه، والمراد به الرفق بالانسان وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه - صلى الله عليه وسلم - لان الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمه ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مرّ به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

(١/١٠١) وله شاهد من حديث خالد بن معدان يرفعه :

تخريجه : رواه سعيد بن منصور (٦).

١- صحيح مسلم - الاماره - مراعاه مصلحه الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (١٩٢٦) ١٥٢٥/٣.
٢- سنن أبي داود - الجهاد - في سرعه السير والنهي عن التعريس في الطريق (٢٥٦٩) ٢٨/٢.
٣- مسند أحمد ٣٣٧/٢.
٤- شرح النووي ٦٩/١٣.
٥- الاعراف / آية (١٣٠).
٦- سنن سعيد بن منصور - الجهاد - ما جاء في الرفق بالبهائم في السير (٢٦٢٠) ٢٣٧/٢.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه خالد بن معدان (١) ثقة لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل

(١٠١/٢) وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (٢)

حكمه : اسناده صحيح

(١٠١/٣) وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -

تخريجه رواه أبو داود (٣)

حكمه : اسناده صحيح

(١٠٢) قال أبو داود : حدثنا عبدالوهاب بن نجده، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ابن أبي مريم، عن أبي هريره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إياكم أن تتخذوا ظهور دَوَابِكُمْ مَنَابرَ فان الله إنما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشَقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم.

تخريجه : رواه أبو داود (٤)، واللفظ له، والبيهقي (٥)، والبغوي (٦).

حكمه : اسناده صحيح

(١٠٢/١) وله شاهد من حديث وابصه بن معبد بن عتبه الأسدي - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطبراني (٧)

حكمه : اسناده ضعيف جداً

١- أنظر التهذيب ١١٨/٣، والتقريب ٢١٨/١، والكاشف ٢٠٨/١.
٢- مسند البزار (١٦٩٤) ٢٧٥/٢، (١٦٩٦) ٢٧٦/٢.
٣- سنن ابن داود - الجهاد - في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (٢٥٧٠) ٢٨/٣.
٤- سنن أبي داود - الجهاد - في الوقوف على الدابه (٢٥٦٧) ٢٧/٣.
٥- السنن الكبرى - الحج - كراهيه دوام الوقوف على الدابه لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجه ٢٥٥/٥.
٦- شرح السنه - كراهيه الوقوف على الدابه (٢٦٨٣) ٣٢/١١.
٧- المعجم الكبير (٣٨٩) ١٤٤/٢٢.

فيه مبشر بن عبيد (١) "ضعيف جداً" قال أحمد كان يضع الحديث، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني متروك الحديث.

وفيه مقدام بن داود الرعيني (٢) "ضعيف" قال النسائي ليس بثقة، وقال ابن يونس وابن أبي حاتم تكلموا فيه.

وفيه بقيه بن الوليد الكلاعي "صدوق مدلس". أنظر ترجمته والحكم عليه برقم (١/٥٦) وحجاج بن أرطاه (٣) قال ابن معين ليس بالقوى ويدلس، وقال النسائي ليس بالقوى وقال الدارقطني لا يحتج به، وقد عده ابن حجر (٤) في الطبقة الرابعه من المدلسين ممن أكثروا عن الضعفاء.

(١٠٣) قال أبو داود : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين ابن بكير، حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعه بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظليه الانصاري قال : مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال : "اتّقُوا اللّه في هذه البهائم المعجمه فاركبوها صالحه وكُلُوهَا صالحه.

تخريجه : رواه أبو داود (٥)، واللفظ له، وأحمد (٦)، وابن حبان (٧).

حكمه : اسناده حسن

فيه مسكين ابن بكير الحذاء (٨)، أبو عبدالرحمن الحراني "صدوق" قال ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر والذهبي صدوق، وقال أحمد لا بأس به.

(١/١٠٣) وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني - رضي الله عنه -

١- أنظر الميزان ٤٣٣/٣، والكامل ٢٤١١/٦، والضعفاء والمتروكين ٣٣/٣، والمغني ٥٤١/٢، والمجروحين ٣٠/٣.

٢- أنظر الميزان ١٧٥/٤، والضعفاء والمتروكين ١٣٧/٣، والمغني ٦٧٥/٢.

٣- أنظر الميزان ٤٥٨/١، والكامل ٦٤١/٢، والضعفاء ١٩١/١، والمغني ١٤٩/١، والمجروحين ٢٢٥/١.

٤- تعريف أهل التقديس بمراتب المشهورين بالتدليس ١٢٥.

٥- سنن أبي داود - الجهاد - ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٨) ٢٣/٣.

٦- مسند أحمد ١٨٠/٤، ١٨١.

٧- الاحسان - البر والاحسان - ذكر الزخر عن ترك تعاهد ذوات الأربع (٥٤٥) ٣٠٢/٢.

٨- أنظر التهذيب ١٢٠/١٠، والتقريب ٢٤٤/٢، والكاشف ١٢٢/٣، والجرح ٣٢٩/٨، والتاريخ ٣/٨.

تخريجه : رواه أحمد (١)، والدارمي (٢)، وابن حبان (٣)، والحاكم (٤)، وقال صحيح ووافق الذهبي، ورواه الطبراني (٥)، والبيهقي (٦).

حكمه : اسناده حسن

فيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني (٧) "صدوق"، قال ابن معين ضعيف، وقال العجلي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر صدوق، والراجح أنه صدوق إلا في رواية زبان عنه.

(١٠٤) قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا موسى بن عبدالرحمن البكري، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن القرشي، حدثتنا عائشه بنت طلحه عن فاطمه بنت الحسين عن أبيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا تطرقوا الطير في أوكارها فان الليل له أمان".

تخريجه : رواه الطبراني (٨)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عثمان بن عبدالرحمن القرشي (٩) "ضعيف" قال ابن معين ضعيف، وقال ابن المديني ضعيف جداً، وقال أبو حاتم متروك الحديث ذاهب، وقال أبو داود ليس بشيء وقال الترمذي ليس بالقوي وقال النسائي متروك.

١- مسند أحمد ٣/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤/٢٣٤.
٢- سنن الدارمي - الاستيذان - في النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي ٢/٢٨٦.
٣- الاحسان - الحظر والاباحه - فيما يتعلق بالدواب (٥٦١٩) ١٢/٤٣٧.
٤- المستدرك مع التلخيص - الجهاد - لا تتخذوا الدواب كراسي ٢/١٠٠.
٥- المعجم الكبير (٤٣١) (٤٣٢) ٢٠/١٩٣.
٦- السنن الكبرى - الحج - كراهيه دوام الوقوف على الدابه لغير حاجه وترك النزول عنها للحاجه ٥/٢٥٥.
٧- أنظر التهذيب ٤/٢٥٨، الميزان ٢/٢٤١، والتاريخ ٤/٩٨، والجرح ٤/٢٠٣.
٨- المعجم الكبير (٢٨٩٦) ٣/١٣١.
٩- أنظر التهذيب ٧/١٣٣، والضعفاء الكبير ٣/٢٠٦، والمغني في الضعفاء ٢/٤٢٦، والميزان ٣/٤٣، والكامل ٥/١٨٠٨.

(١٠٥) قال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا محمود قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا الوليد بن جميل الكندي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي امامه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رحم ولو ذبيحه، رحمه الله يوم القيامه.

تخريجه : رواه البخاري في الأدب المفرد (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه الوليد بن جميل الكندي (٢) "ضعيف"، قال أبو زرعه شيخ لين الحديث، وقال أبو حاتم يروي عن القاسم أحاديث منكره، وفيه القاسم بن عبدالرحمن (٣) "صدوق"، قال ابن حنبل منكر الحديث، وقال الذهبي صدوق، وقال العقيلي صدوق يرسل كثيراً وثقه ابن معين.

(١٠٦) قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي، أخبرنا أبي عن أبي سعيد الخدري، قال : مَرَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - برَجُلٍ وَهُوَ يَجُرّ شَاةً بأُذُنِهَا، فَقَال : "دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بسَالِفَتِهَا".

تخريجه : رواه ابن ماجه (٤)، وأورده الالباني (٥)، وقال ضعيف الاسناد جداً.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه موسى بن محمد بن أبراهيم التيمي (٦) "ضعيف" أنظر بيان حاله عند رقم (٢/٧١)

غريبه : السالفه (٦)، هي صفحة العنق، وهما سالفتان من جانبيه.

١- الأدب المفرد - باب رحمه البهائم (٣٨٢) ١٢٨.
٢- أنظر الجرح ٩/٢، والتاريخ ١٤٢/٨، والتقريب ٣٣٢/٢، والكاشف ٢٠٩/٣، والتهذيب ١٣٢/١١، والميزان ٣٣٦/٤.
٣- أنظر الجرح ١١٣/٧، والتاريخ ١٥٩/٧، والمجروحين ٢١١/٢، والضعفاء الكبير ٤٧٦/٣، والكاشف ٣٣٧/٢، والتهذيب ٣٢٢/٨، والتقريب ١١٨/٢، والميزان ٣٧٣/٣.
٤- سنن ابن ماجه - الذبائح - اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح (٣١٧١) ١٠٥٩/٢.
٥- ضعيف سنن ابن ماجه - الذبائح (٦٨١) ٢٥٣.
٦- أنظر النهاية في غريب الحديث ٣٩٠/٢، ولسان العرب المحيط ١٨٥/٢.

(١٠٧) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجحفي، حدثنا مروان بن محمد حدثنا إبن لهيعة، حدثني قره بن حيوئيل عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر قال أَمَرَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بَحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنَ الْبَهَائِمِ وَقَالَ : "إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ".

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله لهيعة "ضعيف الحديث" أنظر بيان حاله عند رقم (١/٥٥).

وفيه قره بن حيوئيل المعافري (٣) "ضعيف" قال ابن معين ضعيف الحديث، وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث، وقال أبو زرعه ليس بقوى.

غريبه : الشفار (٤) جمع شفره : والشفره السكين العظيم، فليجهز أجهز اي أسرع في الذبح.

(١٠٨) قال الحاكم : حدثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق أبنا زياد بن الخليل التستري، حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمه عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاه يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها.

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٥) مرسلاً، والحاكم (٦) وصحه ووافقه الذهبي.

حكمه : اسناده صحيح

(١٠٩) قال عبدالرزاق : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضين بن عطاءان جزاراً فتح باباً على شاه ليذبحها، فانفلتت منه حتى أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - واتبعها، فأخذها

١- سنن ابن ماجه - الذبائح - اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح (٣١٧٢) ٢/١٠٥٩.
٢- مسند أحمد ٢/١٠٨.
٣- أنظر الميزان ٣/٣٨٨، والضعفاء ٣/٤٨٥، والكامل ٦/٢٠٧٦، والجرح ٧/١٣١، والتهذيب ٨/٣٧٢، والتقريب ٢/١٢٥، والكاشف ٢/٣٤٤، والتاريخ ٧/١٨٣.
٤- أنظر النهاية في غريب الحديث ٢/٤٨٤، ولسان العرب المحيط ٢/٣٣٢.
٥- مصنف عبدالرزاق - المناسك - سنه الذبح (٨٦٠٨) ٤/٤٩٣.
٦- المستدرك مع التلخيص - الذبائح ٤/٢٣٣.

يسحبها برجلها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - اصبري لامر الله، وأنت يا جزار فسقها الى الموت سوقاً رفيقاً.

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١)

حكمه : اسناده ضعيف

الوضيه بن عطاء (٢)، من السادسه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث معضل مات سنة سبع وأربعين ومائه.

(١١٠) قال أبو داود : حدثنا عبدالله بن الجراح ومحمد بن سليمان، حدثنا وكيع، عن مسره بن معبد عن الوضين - قال محمد بن سليمان : الوضين بن عطاء - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها".

تخريجه : رواه أبو داود (٣) في المراسيل

حكمه : اسناده ضعيف

الوضيه بن عطاء لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث معضل.

وفيه مسره بن معبد (٤) "ضعيف"، قال ابن حبان لا يحتج به، وقال أبو حاتم : ما به بأس وقال ابن حجر صدوق له أوهام، من الثامنه.

(١١١) قال أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا وكيع، عن أبي العنبس عن زاذان، قال : رأى علي ثلاثه على بغل، فقال : لينزل أحدكم، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الثالث.

تخريجه : رواه أبو داود (٥) في المراسيل.

١- مصنف عبدالرزاق - المناسك - سنه الذبح (٨٦٠٩) ٤/٤٩٢.
٢- أنظر التهذيب ١١/١٢٠، والتقريب ٢/٣٣١، والكاشف ٣/٢٠٧، والميزان ٤/٣٣٤.
٣- المراسيل لأبي داود - في الخيل والدواب (٢٩٣) ص٢٢٩.
٤- أنظر التهذيب ١٠/١٠٩، والتقريب ٢/٢٤٢، والكاشف ٣/١٢٠، والميزان ٤/٩٦.
٥- المراسيل - ما جاء في الدواب (٢٩٩) ٢٣١.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن صهبان الأسدي (١) الكوفي أبو العنبس "ضعيف" قال أبو حاتم في حديثه شيء، وقال ابن حجر لين الحديث، وقال الذهبي ليس بذاك.

كذلك الحديث مرسل حيث رواه أبو داود في المراسيل عن زاذان أبو عمر الكندي البزار.

١- أنظر التهذيب ٢٦٦/٥، والتقريب ٤٢٤/١، والكاشف ٨٧/٢، والتاريخ ١٢٢/٥، والجرح ٨٥/٥، والميزان ٤٤٧/٢.

المبحث الثاني

اقتناء الحيوانات والانتفاع بها

(١١٢) قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه عن أم هانيء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : اتخذي غنماً، فان فيها بركه"

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، وعبدالرزاق (٣)، والطبراني (٤)، والخطيب (٥)، وأورده الألباني (٦)، في سنن ابن ماجه وقال صحيح.

حكمه : اسناده صحيح

(١/١١٢) وله شاهد من حديث عائشه رضي الله عنها وزادت فانها تغدو وتروح بخير.

تخريجه : رواه الخطيب (٧)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه حفص بن عمر بن حكيم (٨) الملقب بالكَفْر "ضعيف" قال ابن حبان واهٍ وقال ابن عدي حدّث بالبواطيل، ثم ساق له عده أحاديث واهيه.

(١١٣) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا عبدالله بن ادريس، عن حصين عن عامر، عن عروه البارقي يرفعه قال "الابل عز لأهلها، والغنم بركه، والخير مقعود في نواصي الخيل الى يوم القيامه".

تخريجه : رواه ابن ماجه (٩)، واللفظ له، وأبو يعلى (١٠)، والطبراني (١١)، وأورده الألباني (١٢) في سنن ابن ماجه وقال صحيح.

١- سنن ابن ماجه - التجارات - اتخاذ الماشيه (٢٣٠٤) ٢/٧٧٣.
٢- مسند أحمد ٦/٣٤٢-٣٤٣.
٣- مصنف عبدالرزاق - باب الزرع (٢١٠٠٨) ١١/٤٦١.
٤- المعجم الكبير (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) ٢٤/٤٢٧ (١٠٦٥) ٢٤/٤٣٥، والمعجم الأوسط (٢٧٠٧) ٣/٢٣١.
٥- تاريخ بغداد (ترجمه أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير) (٣٤٧٣) ٧/١٠.
٦- صحيح سنن ابن ماجه (١٨٦٥) ٢/٣٢.
٧- تاريخ بغداد (ترجمة حفص بن عمر الكفر) (٤٣١٦) ٨/٢٠٢.
٨- أنظر الكامل ٢/٧٩٤، والميزان ١/٥٦٣، والمغني في الضعفاء ١/٢٦٧.
٩- سنن ابن ماجه - التجارات - اتخاذ الماشيه (٢٣٠٥) ٢/٧٧٣.
١٠- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٨٢٨) ١٢/٢٠٨.
١١- المعجم الكبير (٤٠٤) ١٧/١٥٦.
١٢- صحيح سنن ابن ماجه (١٨٦٦) ٢/٣٢

حكمه : اسناده صحيح

(١/١١٣) وله شاهد من حديث حذيفه - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

تخريجه : رواه البزار (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه الحسن بن عماره الكوفي (٢)، الفقيه مولى بجيله "ضعيف"، روى أبو داود عن شعبه قال يكذب. وقال أحمد متروك، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني متروك، وقال الجوزجاني ساقط.

(١١٤) قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا خالد بن الياس، عن صالح بن نبهان، عن أبيه عن أبي الهيثم بن التيهان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "ما من أهل بَيْت عندهم شاه إلا وفي بيتهم بَرَكةٌ".

تخريجه : رواه ابن سعد (٣)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه خالد بن الياس (٤) أو اياس بن صخر العدوي المدني "متروك" قال البخاري ليس بشيء وقال أحمد والنسائي، متروك، وقال ابن معين : ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

(١١٥) قال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا اسماعيل الأزرق عن ابن عمر عن ابن الحنفيه عن علي - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "الشاه في البيت بركه، والشاتان بركتان والثلاث بركات".

١- مسند البزار - الجهاد - ما جاء في الخيل (١٦٨٥) ٢/٢٧٢.
٢- أنظر الميزان ١/٥١٣، والضعفاء الكبير ١/٢٣٧، والكامل ٢/٦٩٨.
٣- الطبقات الكبرى - ذكر منايح رسول الله من الغنم ١/٤٩٦.
٤- أنظر التاريخ ٣/١٤٠، الميزان ١/٦٢٧، الضعفاء الكبير ٢/٣، الكامل ٣/٨٧٨.

تخريجه : رواه البخاري (١)، في الأدب المفرد، واللفظ له، والعقيلي (٢).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه إسماعيل بن سلمان الكوفي الأزرق (٣) "متروك"

قال ابن نمير والنسائي : متروك، وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف، وقال إن معين : ليس حديثه بشيء وقال ابن حجر : ضعيف من الخامسه روي له ابن ماجه.

(١/١١٥) وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه العقيلي (٤)، والخطيب (٥)،

حكمه : اسناده ضعيف

فيه صُغدي بن عبدالله (٦)، عن قتاده "ضعيف" له حديث منكر، قال العقيلي : لا يعرف الا به. ومتنه الشاه بركه، قال الذهبي رواه عنه عَنْبسه بن عبدالرحمن.

وفيه أحمد بن معز الذارع (٧)، بغدادي مشهور "منكر الحديث" قال الدارقطني دجال وقال الذهبي أتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة، وروى عن أبي أسامه وطبقته.

(١١٦) قال الخطيب : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز - إملاء - حدثنا اسماعيل بن محمد القاضي حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن لهيعه، عن عطاء، عن إبن عباس، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما من قوم تغدو عليه عشرون عنزاً سوداً شغراً فيخافون العيله"

١- الأدب المفرد - باب ان الغنم بركه (٢٦٠) (٥٧٢) ١٩٨.
٢- الضعفاء الكبير - ترجمه اسماعيل بن سلمان ٨٣/١.
٣- أنظر الضعفاء ٨٢/١، الميزان ٢٢٢/١، والكامل ٢٧٦/١، والتقريب ٧٠/١.
٤- الضعفاء - ترجمة (صُغدي بن عبدالله) ٢١٦/٢.
٥- تاريخ بغداد - ترجمة زفر بن وهب الأصبهاني (٤٦٠٩) ٤٩٥/٨.
٦- أنظر الضعفاء ٢١٦/٢، والميزان ٣١٦/٢، ولسان الميزان ١٩١/٣، والمغني في الضعفاء ٤٤٢/١.
٧- أنظر الميزان ١٦١/١، والمغني ١٠٦/١، ولسان الميزان ٢١٧/١.

تخريجه : رواه الخطيب (١).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن لهيعه أنظر بيان حاله عند رقم (١/٥٥)

غريبه : شغراً (٢) : أي كثيره الحليب

(١١٧) قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر، حدثني خالد بن الياس، عن أبي ثفال عن خالد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثه من الغنم الا باتت الملائكه تصلي عليهم حتى تصبح".

تخريجه : رواه ابن سعد (٣)

حكمه : إسناده ضعيف

فيه خالد بن الياس (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ١١٤)

(١١٨) قال البزار : حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال : أنا يزيد بن هارون قال : أنا قيس بن الربيع بن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفيه عن علي رفعه أنه قال. "ما من قوم في بيتهم أو عندهم شاه الا قدسوا كل يوم مرتين" يعني شاه لبن.

تخريجه : رواه البزار (٤)، وأورده الهيثمي (٥)، وقال رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً وفيه اسماعيل بن سلمان وهو متروك.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه اسماعيل بن سلمان "متروك" أنظر بيان حاله عند رقم (١١٥)

١- تاريخ بغداد - ترجمة اسماعيل بن محمد الفارسي ٢٨٣/٦.
٢- أنظر لسان العرب المحيط ٣٣٠/٢، وتاج العروس ٣٠٧/٣.
٣- الطبقات الكبرى - ذكر منايح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الغنم ٤٩٦/١.
٤- مسند البزار (٦٥٤) ٢٥٠/٢.
٥- مجمع الزوائد ٦٦/٤.

(١١٩) قال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أنا جعفر بن برد قال حدثتنا أم سالم الراسبيه عن عائشه قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أتى باللبن قال كم في البيت بركه أو بركتين"

تخريجه : رواه أحمد (١)، والطيالسي (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه جعفر بن برد الراسبي (٣) الخراز البصري مقبول قال أبو حاتم شيخ من أهل البصره يكتب حديثه، وقال الدارقطني شيخ بصري مقل يعتبر به، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في فضل اللبن.

وقال ابن حجر مقبول من الثامنه.

وفيه أم سالم بنت مالك (٤)، بصريه من العوابد مقبوله، عن عائشه، تفرد عنها مولاها جعفر بن برد، مقبوله، من الثالثه روى لها ابن ماجه فقط.

(١٢٠) قال أحمد : حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعه عن ابن هبيره والحرث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول "من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجه فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابه فليتخذ دابه ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال.

تخريجه : رواه أحمد (٥)، والطبراني (٦)، وابن زنجويه (٧).

١- مسند أحمد ١٤٥/٦.

٢- مسند أبي داود الطيالسي (١٥٧٧) ٢٢٠/٧.

٣- أنظر التهذيب ٨٤/٢، والتقريب ١٢٩/١، والكاشف ١٢٨/١.

٤- أنظر التهذيب ٤٧٠/١٢، والتقريب ٦٢١/٢، والميزان ٦١٢/٤، والكاشف ٤٤١/٣.

٥- مسند أحمد ٢٢٩/٤.

٦- المعجم الكبير (٧٢٥) ٣٠٤/٢٠ (٧٢٦) ٣٠٥/٢٠.

٧- الأموال - مخارج الفيء ومواضعه - توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به (٩٧٨) (٩٧٩) ٥٩٤/٢.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن لهيعه الحضرمي تقدم بيان حاله عند رقم (١/٥٥)

(١٢١) قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، ح وحدثنا موسى، حدثنا إبان عن عبيد الله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن الشعبي، قال عن إبان أن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "من وجد دابه قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له".

قال أبو داود : وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم

وفي روايه "من ترك دابه فأحياها رجل فهي لمن أحياها".

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، وابن أبي شيبه (٢)، والدارقطني (٣)، والبيهقي (٤).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبيدالله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري (٥) "مقبول" قال ابن حجر مقبول، من السادسه وقال ابن معين لا أعرفه.

(١٢٢) قال البخاري : حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبه عن أبي التياح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال : "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "البَركةُ في نَواصِي الخيلِ"

وفي روايه "الخيلُ مَعقودٌ في نواصيها الخيرُ"

تخريجه : رواه البخاري (٦)، واللفظ له، ومسلم (٧) والنسائي (٨)، وأحمد (٩)،

١- سنن أبي داود - البيوع - فيمن أحيا حسيراً (٣٥٢٤) ٢٨٧/٣، (٣٥٢٥) ٢٨٨/٣.
٢- مصنف بن أبي شيبه، البيوع والأقضيه، ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا (٢٢٣٨٨) ٤٨٧/٤.
٣- سنن الدارقطني - البيوع (٢٥٩) ٦٨/٣.
٤- السنن الكبرى - اللقطه - ما جاء فيمن أحيا حسيراً ١٩٨/٦.
٥- أنظر التهذيب ٩/٧ والتقريب ٥٣٢/١، والكاشف ١٩٧/٢، والجرح ٣١١/٥، والتاريخ ٣٧٧/٥.
٦- صحيح البخاري - الجهاد - الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامه (٢٨٥١) ٥٤/٦، والمناقب باب (٢٨) (٣٦٤٥) ٦٣٣/٦.
٧- صحيح مسلم - الاماره - الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامه (١٨٧٤) ١٤٩٤/٣.
٨- سنن النسائي - الخيل - بركه الخيل ٢٢١/٦.
٩- مسند أحمد ١١٤/٣، ١٢٧.

وسعيد بن منصور (١)، والبزار (٢)، وأبو يعلى (٣)، وابن حبان (٤)، والقضاعي (٥)، والبغوي (٦).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال ابن حجر (٧) : فيه اشاره الى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى "ان ترك خيراً الوصيه" (٨) وقال ابن عبد البر : فيه اشاره الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لأنه لم يأت عنه - صلى الله عليه وسلم - في شيء غيرها مثل هذا القول.

(١٢٣) قال البخاري : حدثنا عبدالله بن مسلم حدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ الى يوم القِيامه".

وفي روايه عنه : "الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ الى يوم القِيامه"

تخريجه : رواه البخاري (٩)، واللفظ له، ومسلم (١٠)، والنسائي (١١)، وابن حجر (١٢)، ومالك (١٣)، وأحمد (١٤)، والطيالسي (١٥)، وأبو يعلى (١٦)، وأبو عوانه (١٧)،

١- سنن سعيد بن منصور - الجهاد - الخيل معقود في نواصيها الخير (٢٤٢٧) ٢/١٦٤.
٢- مسند البزار (١٦٨٧) ٢/٢٧٢.
٣- مسند أبي يعلى الموصلي (٤١٧٣) ٧/١٨٧، (٤١٧٧) ٧/١٩٢.
٤- الاحسان - السير - الخيل - ذكر اثبات البركه في ارتباط الخيل (٤٦٧٠) ١٠/٥٢٦.
٥- مسند الشهاب (٢٢٢) ١/١٥٨.
٦- شرح السنه - السير والجهاد - إتخاذ الخيل للجهاد (٢٦٤٢) ١٠/٣٨٥.
٧- فتح الباري ٦/٥٦.
٨- سورة البقره /أية ١٨٠.
٩- صحيح البخاري - الجهاد - الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامه (٢٨٤٩) ٦/٥٤، والمناقب باب (٣٦٤٤) ٦/٦٣٢.
١٠- صحيح مسلم - الاماره - الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامه (١٨٧١) ٣/١٤٩٢-١٤٩٣.
١١- سنن النسائي - الخيل - فتل ناصيه الفرس ٦/٢٢١.
١٢- سنن ابن ماجه - الجهاد - ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٧) ٢/٩٣٢.
١٣- الموطأ - الجهاد - ما جاء في الخيل والمسابقه بينها والنفقه في الغزو (٤٤) ٢/٤٦٧.
١٤- مسند أحمد ٢/١٣، ٢٨، ٥٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٢.
١٥- مسند أبي داود الطيالسي (١٨٤٤) ٨/٢٥٢.
١٦- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٦٤٢) ٥/٥٢.
١٧- مسند أبي عوانه - فضل الخيل على غيرها من الدواب، ٥/٨ وله أسانيد (٥/٩-١٩، ٢٢).

وابن حبان (١)، والبغوي (٢)، والقضاعي (٣)، وأبو نعيم (٤)، والطحاوي (٥).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : بين النووي وابن حجر (٦)، في تعليقهما على هذا الحديث أن المعقود والمعقوص بمعنى الملوي، والمراد بالناصيه هنا الشعر المسترسل على الجبهه، وقالوا كنى بالناصيه عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصيه ومبارك الغره أي الذات، وفي هذه الأحاديث إستحباب رباط الخيل وإقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامه، وأما الحديث الآخر الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعده للغزو ونحوه.

(١/٢٣) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه النسائي (٧)، والترمذي (٨)، وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٩)، وأحمد (١٠)، والطيالسي (١١)، وأبو يعلى (١٢)، والطبراني (١٣)، والخطيب (١٤).

حكمه : اسناده صحيح

(٢/٢٣) وله شاهد من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطحاوي (١٥).

١- الاحسان - السير - الخيل - ذكر اثبات الخير في إرتباط الخيل (٤٦٦٨) ٥٢٤/١٠.
٢- شرح السنه - السير والجهاد - اتخاذ الخيل للجهاد (٢٦٤٤) ٣٨٥/١٠.
٣- مسند الشهاب (٢٢١) ١٥٨/١.
٤- حليه الأولياء ٤٢/٣.
٥- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إنزاء الحمير على الخيل ٨٥/١.
٦- أنظر شرح النووي ١٦/١٣-١٩، وفتح الباري ٥٥/٦.
٧- سنن النسائي - الخيل - ٢١٥/٦، والكبرى - الجهاد - الخيل (٤٤٠١) ٣٥/٣.
٨- سنن الترمذي - فضائل الجهاد - ما جاء في فضل من ارتبط فرساً (١٦٣٦) ١٧٣/٤.
٩- سنن ابن ماجه - الجهاد - إرتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٨) ٩٣٢/٢.
١٠- مسند أحمد ٢٦٢/٢.
١١- مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٣٧) ٣١٩/١٠، (٢٤٤٠) ٣١٩/١٠.
١٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٦٤٠ - ٢٦٤١) ٥١/٥، (٦٠١٤) ٤٠٨/١٠.
١٣- المعجم الأوسط (٢٠٩٠) ٤٦/٣.
١٤- تاريخ بغداد - ترجمه أحمد بن هارون بن مهران (٢٦٦٣) ١٩٦/٥.
١٥- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن النبي في انزاء الحمير على الخيل ٨٥/١.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أشعث بن سوار الكندي الكوفي "ضعيف" أنظر بيان حاله عند رقم (١٧).

(٣/١٢٣) وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أحمد (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عتبه بن أبي حكيم (٢) أبو العباس "مقبول" قال ابن حجر، صدوق يخطيء كثيراً من السادسه، مات بصور سنه (١٤٧) وقال الذهبي مختلف في توثيقه، قال ابن معين منكر الحديث وقال أبو حاتم صالح الحديث.

(٤/١٢٣) وله شاهد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو يعلى (٣)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤)، وقال فيه بقيه بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن وبقيه رجاله ثقات.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود (٥) الهذلي "ثقه فقيه" من الثالثه الا أنه أرسل عن عم أبيه عبدالله بن مسعود رواي هذا الحديث وفيه بقيه بن الوليد "صدوق مدلس" (أنظر بيان حاله عند رقم ١/٥٦).

(١٢٤) قال مسلم : حدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعاً عن يزيد قال الجهضمي : حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعه بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبدالله، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه

١- مسند أحمد ٣٥٢/٣.
٢- أنظر التقريب ٤/٢، والتهذيب ٩٤/٧، والكاشف ٢١٤/٢، والميزان ٢٨/٣.
٣- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٣٩٦) ٢٧٤/٩.
٤- مجمع الزوائد ٢٨٠/٥.
٥- أنظر التهذيب ٢٨٠/٥، والتقريب ٥٣٥/١٠، والكاشف ٢٠٠/٢.

وسلم يلوي ناصيه فرسه بأصبعه وهو يقول "الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخير الى يوم القيامه : الأجرُ والغنيمةُ"

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وأحمد (٣)، وابن حبان (٤)، والطبراني (٥)، والبغوي (٦)، والطحاوي (٧).

حكمه : حديث صحيح

(١/١٢٤) وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن - رضي الله عنها -

تخريجه : رواه أحمد (٨)، وأبو نعيم (٩)، والخطيب (١٠).

حكمه : اسناده صحيح

(٢/١٢٤) وله شاهد من حديث حذيفه - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (١١)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٢)، وقال رواه البزار وهو ضعيف.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه حسن بن عماره وهو "ضعيف" أنظر بيان حاله عند رقم (١/١١٣)

(٣/١٢٤) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

١- صحيح مسلم - الاماره - الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامه (١٨٧٢) ٣/١٤٩٢.
٢- سنن النسائي - الخيل - فتل ناصيه الخيل ٦/٢٢١.
٣- مسند أحمد ٤/٣٦١.
٤- الاحسان - السير - باب الخيل (٤٦٦٩) ١٠/٥٢٥.
٥- المعجم الكبير (٢٤٠٩) ٢/٣٣٨، (٢٤١١) ٢/٣٣٨.
٦- شرح السنه - السير والجهاد - اتخاذ الخيل للجهاد (٢٦٤٦) ١٠/٣٨٦.
٧- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في إنزاء الحمير على الخيل ١/٨٥.
٨- مسند أحمد ٦/٤٥٥
٩- حليه الأولياء ٩/٤٣.
١٠- تاريخ بغداد - ترجمة عبدالحميد بن بهرام الفزاري (٥٧٤١) ١١/٥٩.
١١- مسند البزار (١٦٨٥) ٢/٢٧٢.
١٢- مجمع الزوائد ٥/٢٥٩.

تخريجه : رواه أحمد (١)، والبزار (٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣)، وقال فيه عطيه وهو ضعيف.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عطيه بن سعد العوفي الكوفي، تابعي شهير "ضعيف" أنظر بيان حاله عند رقم (٤/٧٩).

(١٢٥) قال البخاري : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروه بن الجعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ الى يوم القيامه" قال سليمان بن شعبه عن عروه بن أبي الجعد"، تابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن عروه بن أبي الجعد".

وفي روايه "الخيل معقودٌ في نواصيها الخير الى يوم القيامه : الأجر والمغنم".

تخريجه : رواه البخاري (٤)، واللفظ له، ومسلم (٥)، والنسائي (٦)، والترمذي (٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٨)، وأحمد (٩)، والطيالسي (١٠)، والحميدي (١١)، وسعيد بن منصور (١٢)،

١- مسند أحمد ٣٩/٣.
٢- مسند البزار (١٦٨٦) ٢٧٢/٢.
٣- مجمع الزوائد ٢٥٨/٥.
٤- صحيح البخاري - الجهاد - الخيل معقود في نواصيها الخير (٢٨٥٠) ٥٤/٦، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٢٨٥٢) ٥٦/٦، وفرض الخمس باب (٨) (٣١١٩) ٢١٩/٦، والمناقب (٣٦٤٣) ٦٣٢/٦.
٥- صحيح مسلم - الاماره - الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامه (١٨٧٣) ١٤٩٣/٣-١٤٩٤.
٦- سنن النسائي - الخيل - فتل ناصيه الفرس ٢٢٢/٦.
٧- سنن الترمذي - الجهاد - ما جاء في فضل الخيل (١٦٩٤) ٢٠٢/٤.
٨- سنن ابن ماجه - الجهاد - إرتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٦) ٩٣٢/٢، والتجارات (٢٣٠٥) ٧٧٣/٢.
٩- مسند أحمد ٣٧٥/٤-٣٧٦.
١٠- مسند أبي داود الطيالسي (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) ١٤٢/٤، (١٢٤٥) ١٧٥/٦.
١١- مسند الحميدي (٨٤١) ٣٧٢/٢، (٨٤٢) ٣٧٣/٢.
١٢- سنن سعيد بن منصور - الجهاد - الخيل معقود في نواصيها الخير (٢٤٢٦) ١٦٤/٢، (٢٤٢٨) ١٦٤/٢، (٢٤٣٠-٢٤٣١) ١٦٥/٢.

وأبو يعلى (١)، والقضاعي (٢)، والطبراني (٣)، والبيهقي (٤)، والبغوي (٥)، وابن سعد (٦)، والطحاوي (٧).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(١/١٢٥) وله شاهد من حديث سلمه بن نفيل السكوني - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أحمد (٨)، والبزار (٩)، والطبراني (١٠)، والطحاوي (١١).

حكمه : اسناده صحيح

(٢/١٢٥) وله شاهد من حديث سهل بن الحنظليه - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطبراني (١٢)

حكمه : اسناده حسن

فيه هشام (١٣) بن عمار بن نصير، بنون مصغراً السلمي الدمشقي الخطيب "صدوق" كبر فصار يتلقن من كبار العاشره.

(٣/١٢٥) وله شاهد من حديث عريب عن النبي عليه السلام "

تخريجه : رواه الطبراني (١٤)، في الكبير والأوسط، وابن سعد (١٥)

١- مسند أبي يعلى الموصلي (٦٨٢٨) ١٢/٢٠٨.
٢- مسند الشهاب (٢٢٣) ١/١٥٨.
٣- المعجم الكبير (٣٩٦) ١٧/١٥٤، (٣٩٧) ١٥٥، (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) ١٧/١٥٥، (٤٠١ - ٤٠٢) (٤٠٥) ١٥٦، (٤٠٦ - ٤١٠) ١٥٧، (٤١١-٤١٤) ١٥٨، (٤١٥-٤١٨) (١٥٩)، (٤١٩) (٤٢٠) ١٦٠، المعجم الأوسط (١٩٤٠) ٢/٥٤٧.
٤- السنن الكبرى - القراض - المضارب يخالف بما فيه زياده لصاحبه ٦/١١٢، والسبق والرمي - إرتباط الخيل عده في سبيل الله عز وجل ١٠/١٥.
٥- شرح السنه - السير والجهاد - اتخاذ الخيل للجهاد (٢٦٤٥) ١٠/٣٨٥.
٦- الطبقات الكبرى (ترجمة عروه بن أبي الجعد) ٦/٣٤.
٧- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله في إنزاء الحمير على الخيل ١/٨٥-٨٦.
٨- مسند أحمد ٤/١٠٤.
٩- مسند البزار (١٦٨٩) ٢/٢٧٣.
١٠- المعجم الكبير (٦٣٥٧ - ٦٣٥٨) ٧/٥٢، (٦٣٦٠) ٧/٥٣.
١١- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إنزاء الحمير على الخيل ١/٨٦.
١٢- المعجم الكبير (٥٦٣٢) ٦/٩٨.
١٣- أنظر التهذيب ١١/٥١، والتقريب ٢/٣٢٠، والكاشف ٣/١٩٧.
١٤- المعجم الكبير (٥٠٥) ١٧/١٨٨، والأوسط (١٠٨٨) ٢/٥٢.
١٥- الطبقات الكبرى - ترجمة عريب - ٧/٤٣٣.

حكمه : اسناده ضعيف

في عريب (١)، بن حميد الدهني "ثقه" من الثالثه، لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل وفيه سعيد (٢)، بن سنان بن مهدي الحمصي "ضعيف" ضعفه أحمد، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجاني أخاف أن تكون أحاديثه موضوعه وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك، وقال الذهبي زاهد ضعيف الحديث، وقال ابن حجر متروك من الثامنه مات سنة ثمان وستين ومائه.

(٤/١٢٥) وله شاهد من حديث أبي كبشه الأنماري - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه إبن حبان (٣)، والحاكم (٤)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في المجمع (٥) وقال رجاله ثقات.

حكمه : اسناده صحيح

(٥/١٢٥) وله شاهد من حديث أبي امامه - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطبراني (٦)

حكمه : اسناده صحيح

(٦/١٢٥) وله شاهد من حديث عتبه بن عبدالسلمي - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (٧)، وأحمد (٨)، والطبراني (٩)، والبيهقي (١٠).

حكمه : اسناده ضعيف

١- أنظر التهذيب ١٩١/٧، والتقريب ٢٠/٥، والكاشف ٢٣٠/٢.
٢- أنظر التهذيب ٤٦/٤، والتقريب ٢٩٨/١، والكاشف ٢٨٨/١، والميزان ١٤٢/٢، والضعفاء ١٠٧/٢.
٣- الاحسان - السير - الخيل - أهل الخيل معانون عليها (٤٦٧٤) ٥٢٠/١٠.
٤- المستدرك مع التلخيص - الجهاد - الخيل معقود ٩١/٢.
٥- مجمع الزوائد ٢٥٩/٥.
٦- المعجم الكبير (٧٩٩٤) ٢٠٥/٨.
٧- سنن أبي داود - الجهاد - في كراهيه جز نواصي الخيل واذنابها (٢٥٤٢) (٢٥٤٥) ٢٢/٣.
٨- مسند أحمد ١٨٣/٤.
٩- المعجم الكبير (٣١٩) ١٣٠/١٧.
١٠- السنن الكبرى - قسم الفيء والغنيمه - ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل واذنابه ٣٣١/٦.

فيه رأولم يسم.

(٧/١٢٥) وله شاهد من حديث مكحول مرسلاً.

تخريجه : رواه سعيد بن منصور (١)

حكمه : اسناده ضعيف

مكحول الشامي (٢)، أبو عبدالله ثقه ولكنه كثير الإرسال مشهور من الخامسه، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً مات سنه بضع عشر ومائه.

(٨/١٢٥) وله شاهد من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أحمد (٣)، وسعيد بن منصور (٤)، وأورده الهيثمي (٥)، وقال راوه أحمد وفيه أبو الأسود الغفاري وهو ضعيف.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أبي الأسود الغفاري (٦) عن نعمان الغفاري، قال الذهبي لا يدرى من هو وقال النسائي غير ثقه.

١- سنن سعيد بن منصور - الجهاد - الخيل معقود (٢٤٢٩) ٢/١٦٤.
٢- أنظر التهذيب ١٠/٢٩٠، والتقريب ٢/٢٧٣، والكاشف ٣/١٥٢.
٣- مسند أحمد ٥/١٨١.
٤- سنن سعيد بن منصور - الجهاد - الخيل معقود (٢٤٣٢) ٢/١٦٥.
٥- مجمع الزوائد (٥/٢٥٨).
٦- أنظر الميزان ٤/٤٩١.

المبحث الثالث

قتل الضار من الحيوانات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قتل الحيات والعقارب والوزغ والحيوانات الضاره

المطلب الثاني : قتل الكلاب والفواسق الخمس

المطلب الأول

الأحاديث الوارده في قتل الحيات والعقارب والوزغ والحيوانات الضاره

(١٢٦) قال البخاري : حدثنا عبدالله محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب على المنبر يقول : "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانها يطمسان البصر ويستسقطان الحبل"

قال عبدالله : فبينما أنا طارد حيه لاقتلها، فناداني أبو لبابه : لا تقتلها، فقلت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات، فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والترمذي (٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٥)، ومالك (٦)، وأحمد (٧)، وعبدالرزاق (٨)، والحميدي (٩)، وأبو يعلى (١٠)، وابن حبان (١١)، والطبراني (١٢)، والبغوي (١٣)، وأبو نعيم (١٤)، والطحاوي (١٥).

١- صحيح البخاري - بدء الخلق - قوله تعالى "وبث فيها من كل دابه" (٣٢٩٧) (٣٢٩٨) (٣٢٩٩) ٦/٣٤٧، وباب خير مال المسلم غنم (٣٣١٠) الى (٣٣١٣) ٦/٣٥١، والمغازي (٤٠١٦) (٤٠١٧) ٧/٣٢٠.
٢- صحيح مسلم - السلام - قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣) ٤/١٧٥٢-١٧٥٣.
٣- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الحيات (٥٢٥٢) ٤/٣٦٤، (٥٢٥٣) (٥٢٥٤) (٥٢٥٥) ٤/٣٦٤.
٤- سنن الترمذي - الأحكام والفوائد - ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٣) ٤/٧٦.
٥- سنن ابن ماجه - الطب - قتل ذي الطفيتين (٣٥٣٥) ٢/١١٦٩.
٦- الموطأ - الاستيئذان - ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (٣١) ٢/٩٧٥.
٧- مسند أحمد ٢/٩، ١٢١، ١٤٦، ٣/٤٣٠، ٤٥٢، ٤٥٣.
٨- مصنف عبدالرزاق - باب قتل الحيه والعقرب (١٩٦١٦) ١٠/٤٣٤.
٩- مسند الحميدي (أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب) (٦٢٠) ٢/٢٧٩.
١٠- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٤٢٩) ٩/٣١٢.
١١- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيات (٥٦٣٨) ١٢/٤٥٥، (٥٦٣٩) ١٢/٤٥٦، (٥٦٤٢) (٥٦٤٣) ١٢/٤٦٠، (٥٦٤٥) ١٢/٤٦٢.
١٢- المعجم الكبير (٤٤٩٨) ٥/٣٠، (٤٤٩٩) (٤٥٠٠ - ٤٥٠٤) ٥/٣١، (٤٥٠٥) (٤٥٠٦) ٥/٣٢، (٤٥٠٨) ٥/٣٢، (٤٦٤٤) ٥/٨١، (٤٦٤٥ - ٤٦٤٧) ٥/٨٢، (١٣١٦١) ١٢/٢٩٦، (١٣٢٠٥) ١٢/٣١٠.
١٣- شرح السنه - الطب والرقى - قتل الحيات (٣٢٦٢) (٣٢٦٣) ١٢/١٩١.
١٤- حليه الأولياء ١٠/٤٠٣.
١٥- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحيات من اطلاق قتلها ٤/٩١-٩٢.

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال ابن حجر (١) والنووي : الحديث يأمر بقتل الحيات وخاصه نوعين منهما، والطفتيتن اشاره الى الخطيوفي ظهر الحيه، والابتر مقطوع الذنب، والسبب أن هذين النوعين يذهبان نور البصر والحامل تسقط حملها اذا رأتهما، فكان ابن عمر يقتل الحيات كلها ثم عندما سمع كلام زيد بن الخطاب أو أبو لبابه ترك ذلك، والحكم في ذلك أن الحيات في الصحاري والبراري يقتلن من غير انذار، أما التي في البيوت فيحرج عليها ثلاثاً وبعد ذلك اذا رأيت تقتل والسبب احتمال أن تكون من الجن كما ورد في بعض الأحاديث وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد انذارها، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفتيتن فيجوز قتله بغير انذار.

(١/١٢٦) وله شاهد من حديث أبي امامه - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أحمد (٢)، والطبراني (٣)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه فرج (٤)، بن فضاله "مقبول"، ضعفه النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به وقال ابن معين صالح الحديث، قال البخاري فرج عن يحيى بن سعيد الأنصاري منكر الحديث، قال الترمذي فرج ضعيف من قبل حفظه، من الثامنه، مات سنة ١٧٦.

(٢/١٢٦) وله شاهد من حديث أبي ليلى الأنصاري والد عبدالرحمن واسمه بلال.

تخريجه : رواه أبو داود (٥)، والترمذي (٦)، وابن أبي شيبه (٧)

حكمه : اسناده ضعيف

١- فتح الباري ٦/٣٤٨-٣٤٩، وشرح النووي ١٤/٢٣٠.
٢- مسند أحمد ٥/٢٦٢.
٣- المعجم الكبير (٧٧٢٦) ٨/٢٠٤.
٤- أنظر التهذيب ٨/٢٦٠، والتقريب ٢/١٠٨، والميزان ٣/٣٤٣، والضعفاء ٣/٤٦٢، والكاشف ٢/٢٢٦، والمجروحين ٢/٢٠٦.
٥- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الحيات (٥٢٦٠) ٤/٣٦٦.
٦- سنن الترمذي - الأحكام والفوائد - ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٥) ٤/٧٨.
٧- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩١٤) ٤/٢٦٢.

فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث، أنظر بيان حاله عند رقم (١/٧٩)

(١٢٧) قال للبخاري : حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامه عن هشام عن أبيه عن عائشه - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اقتلوا ذا الطفتين، فانه يطمس البصر ويصيب الحبل" تابعه حماد بن سلمه أخبرنا أسامه.

وفي رواية أخرى عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الأبتر وقال إن يصيب البصر ويذهب العقل.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، ومالك (٥) مرسلاً، وأحمد (٦)، والطيالسي (٧)، وابن أبي شيبه (٨)، وأبو يعلى (٩)، وأبو نعيم (١٠).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

(١٢٨) قال مسلم : حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني مالك عن أنس عن صيفي (وهو عندنا مولى ابن افلح، أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهره أنه دخل على ابن سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي، فجلست انتظره حتى يقضي صلاته. فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحيه البيت فالتفت فاذا حيه، فوثبت لأقتلها، فأشار الي، أن أجلس فجلست، فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت ؟ فقلت نعم، قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال فخرجنا مع رسول الله

١- صحيح البخاري - بدء الخلق - خير مال المسلم غنم (٢٢٠٨) (٢٢٠٩) ٢٥١/٦.
٢- صحيح مسلم - السلام - قتل الحيات وغيرها (٢٢٢٢) ١٧٥٢/٤.
٣- سنن النسائي - مناسك الحج - قتل الوزغ ١٨٩/٥، والكبرى (٣٨١٤) ٣٧٣/٢.
٤- سنن ابن ماجه - الطب - قتل ذي الطفتين (٣٥٣٤) ١١٦٩/٢.
٥- الموطأ - الاستيذان - ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (٣٢) ٩٧٦/٢.
٦- مسند أحمد ٢٩/٦، ٤٩، ٥٢، ٨٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٧، ٢٣٠.
٧- مسند أبي داود الطيالسي (١٥٤٢) ٢١٦/٧.
٨- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩١٣) ٢٦٢/٤.
٩- مسند أبي يعلى الموصلي (٤٣٥٨) ٣١٩/٧، (٤٧٧٦) ٢١٢/٨.
١٠- حليه الأولياء ٢٢٦/٩.

- صلى الله عليه وسلم - الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله، فاستأذن يوماً، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظه، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمه، فاهوى اليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيره، فقالت له اضف عليك رمحك، وأدخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فاذا بحيه عظيمه منطويه على الفراش فأهوى اليها الرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتاً، الحيه أم الفتى؟ قال فجئنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له، وقلنا : أدع الله يحييه لنا فقال "استغفروا لصاحبكم" ثم قال "ان بالمدينه جناً قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثه أيام، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان".

وفي روايه : ان لهذه البيوع عوامل، فاذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليه ثلاثاً فان ذهب وإلا فاقتلوه ...فانه كافر.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأبو داود (٢)، والترمذي (٣)، ومالك (٤)، وأحمد (٥)، وابن حبان (٦)، والبغوي (٧)، والطحاوي (٨).

حكمه : حديث صحيح

١- صحيح مسلم - السلام - قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦) ٤/١٧٥٦-١٧٥٧.
٢- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الحيات (٥٢٥٦) ٤/٣٦٤، (٥٢٥٧) ٤/٣٦٥، (٥٢٥٩) ٤/٣٦٥.
٣- سنن الترمذي - الأحكام والفوائد - ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٤) ٤/٧٧.
٤- الموطأ - الاستئذان - ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (٣٣) ٢/٩٧٦.
٥- مسند أحمد ٣/١٢، ٤١.
٦- الاحسان - الخطر والاباحه - قتل الحيوان (٥٦٣٧) ١٢/٤٥٣، (٥٦٤١) ١٢/٤٥٩.
٧- شرح السنه - الطب والرقى - قتل الحيات (٣٢٦٤) ١٢/١٩٣.
٨- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحيات في اطلاق قتلها ٤/٩٤.

بيان المعنى : قال النووي (١) : معنى "فأذنوه ثلاثه أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) معناه اذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمه عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم.

وقال أبو جعفر (٢) الطحاوي : تأملنا هذه الأثار فوجدنا في حديث أبي سعيد وسهل ما فيهما مما أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجن الذين حدثوا بالمدينه ممن أسلم فصاروا عماراً لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى تناشد فان ظهرت بعد ذلك في البيت حل قتلها، فكان ذلك مما قد حقق أن من الحيات ما هو جان وان فيه ما قد أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديثي أبي سعيد وسهل.

(١/١٢٨) وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطحاوي (٣)

حكمه : اسناده ضعيف

في خالد (٤) بن خداش المهلبي مولاهم البصري "مقبول"، قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن معين ينفرد عن حماد بأحاديث، وقال ابن المديني، والساجي ضعيف.

وقال ابن حجر صدوق يخطيء وقال الذهبي ضعفه علي وقال أبو حاتم صدوق، توفي سنة ٢٢٣.

(١٢٩) قال مسلم : حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص (يعني ابن غياث) حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود، عن عبدالله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر محرماً بقتل حيه بمنى"

١- شرح النووي ١٤/٢٣٥-٢٣٦.
٢- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصه في ذلك وما روي عنه فيها مما يخالف ذلك ٤/٩٥-٩٦.
٣- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن النبي في الحيات ... ٤/٩٤.
٤- أنظر التهذيب ٣/٨٥، والتقريب ١/٢١٢، والكاشف ١/٢٠٢، وميزان الاعتدال ١/٦٢٩.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وابن خزيمه (٣)، والطبراني (٤)، والبيهقي (٥)، والحاكم (٦)، وقال صحيح ووافقه الذهبي.

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : قال النووي (٧) : فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وأن قتلها مستحب.

(١/١٢٩) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أحمد (٨)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه يزيد (٩) بن أبي زياد الهاشمي الكوفي (ضعيف، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوي، لا يحتج به، وقال أحمد ليس حديثه بذاك، وقال مره ليس بالحافظ، وقال أبو زرعه لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر ضعيف، وقال الذهبي صدوق رديء الحفظ من الخامسه مات سنه ١٣٧.

(٢/١٢٩) وله شاهد من حديث عائشه - رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه النسائي (١٠)

١- صحيح مسلم - السلام - قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٥) ١٧٥٥/٤.
٢- سنن النسائي - مناسك الحج - قتل الحيه في الحرم (٢٨٨٣) ٢٠٨/٥.
٣- صحيح ابن خزيمه - المناسك - إباحه قتل المحرم الحيه وان كان قاتلها في الحرم لا في الحل (٢٦٦٨) ١٩١/٤.
٤- المعجم الكبير (١٠١٥٠) (١٠١٥١) ١٤٤/١٠.
٥- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢١٠/٥.
٦- المستدرك مع التلخيص - المناسك - قتل الحيه في الحرم ٤٥٣/١.
٧- شرح النووي ٢٣٤/١٤.
٨- مسند أحمد ٣٢/٣.
٩- أنظر التهذيب ٣٢٩/١١، والتقريب ٣٦٥/٢، والكاشف ٢٤٣/٣، والميزان ٤٢٣/٤، والضعفاء الكبير ٣٧٩/٤.
١٠- سنن النسائي الكبرى - الحج - قتل الحيه في الحرم (٣٨٦٦) ٣٨٦/٢.

حكمه : اسناده صحيح

(١٣٠) قال البخاري : حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني ابراهيم عن الأسود عن عبدالله - رضي الله عنه - قال : "بينما نحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غار بمنى اذ نزل عليه (والمرسلات) وإنه ليتلوها واني لا تلقاها من فيه وان فاه لرطب بها، اذ وثبت علينا حيه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إقتلوها، فابتدرناها فذهبت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "وقيت شركم كما وقيتم شرها".

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، وأحمد (٤)، وعبدالرزاق (٥)، والحميدي (٦)، وابن أبي شيبه (٧)، وأبو يعلى (٨)، وابن حبان (٩)، والطبراني (١٠)، والبيهقي (١١)، وأبو نعيم (١٢).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال ابن حجر (١٣) : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحيه، ومعنى (وقيت شركم) أي أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها أي قتلكم إياها هو شر

١- صحيح البخاري - خبراء الصيد - ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٣٠) ٤/٣٥، وبدء الخلق - خمس من الدواب (٣٣١٧) ٥/٣٥٥، والتفسير المرسلات (٤٩٣٠) ٨/٦٨٥، (٤٩٣١) ٦٨٥-٦٨٦، (٤٩٣٤) ٨/٦٨٨.
٢- صحيح مسلم - السلام - قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٤) ٤/١٧٥٥.
٣- سنن النسائي-مناسك الحج-قتل الحيه (٢٨٨٣)٥/٢٠٩، والكبرى والتفسير-المرسلات (١٦٤٢) (١٦٤٣) ٦/٥٠٥.
٤- مسند أحمد، ١/٣٧٧، ٣٧٨، ٤٤٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨.
٥- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٨٣٨٩) ٤/٤٤٥.
٦- مسند الحميدي (١٠٦) ١/٥٩.
٧- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩٠٢) ٤/٢٦١.
٨- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٠٩٦) ٩/٢٩-٣٠ (٤٩٧٠) ٨/٣٨٣.
٩- الاحسان - الرقائق - ما يجب على المرء من قله التلهف عند فوته البغيه في غدوه (٧٠٧)٢/٤٨٣، (٧٠٨) ٢/٤٨٤.
١٠- المعجم الكبير (١٠١٤٨) ١٠/١٤٣، (١٠١٤٩) (١٠١٥٢) ١٠/١٤٤، (١٠١٥٣) (١٠١٥٤)، (١٠١٥٥) (١٠١٥٦) ١٠/١٤٥، (١٠١٥٧) (١٠١٥٨) (١٠١٥٩) ١٠/١٤٦، (١٠١٦٠) ١٠/١٤٧، والمعجم الأوسط (١١٨٤) ٢/٩٥، والمعجم الصغير (٥٠٤) ١/٢٠٥.
١١- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/٢١٠.
١٢- حليه الأولياء ٤/٢٠٧.
١٣- فتح الباري ٤/٤١.

بالنسبه اليها وان كان خيراً بالنسبه اليهم، وفيه جواز قتل الحيه في جحرها بالاضافه الى قتلها في الحرم.

(١٣١) قال أبو داود : حدثنا اسحاق بن اسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريره، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ماسالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئاً منهن خيفه فليس منا"

تخريجه : رواه أبو داود (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، والحميدي (٣)، وابن حبان (٤)، والطبراني (٥)، والطحاوي (٦).

حكمه : اسناده حسن

فيه عجلان، مولى فاطمه بنت عتبه بن ربيعه المدني "صدوق" أنظر بيان حاله عند رقم (٥١)

(١/١٣١) وله شاهد من حديث جرير بن عبدالله بن البجلى - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطبراني (٧)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه داود (٨) بن عبدالجبار الكوفي المؤدب "منكر" قال ابن معين ليس بثقه، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك

١- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الحيات (٥٢٤٨) ٤/٣٦٢.
٢- مسند أحمد ٢/٢٤٧، ٤٣٢، ٥٢٠.
٣- مسند الحميدي (أحاديث أبي هريره) (١١٥٦)) ٢/٤٨٩.
٤- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي في الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصه في ذلك ٤/٩٢.
٥- الاحسان - الخطر والاباحه - قتل الحيوان (٥٦٤٤) ١٢/٤٦١.
٦- المعجم الأوسط للطبراني (٢١٢٤) ٣/٧٠.
٧- المعجم الكبير (٢٢٩٤) ٢/٣١١، (٢٣٩٦) ٢/٣٣٥، والأوسط (٨١٦) ١/٤٥١.
٨- أنظر الكامل ٣/٩٥٢، والمغني ١/٢١٩، الميزان ٢/١٠، والضعفاء ٢/٣٣.

وفيه يحيى (١) بن عبدالحميد الحماني الكوفي "ضعيف"، قال أحمد كان يكذب جهاراً وقال النسائي ضعيف وقال ابن نمير ابن الحماني كذاب، وقال ابن عدي لا بأس به.

ر(٢/١٣١) وله شاهد من حديث جابر بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه الربيع بن حبيب (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

جابر بن زيد الأزدي (٣) ثقه من الثالثه لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- فالحديث مرسل

(٣/١٣١) وله شاهد من حديث أبي ليلى - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطبراني (٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٥) وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقيه رجاله ثقات

حكمه : اسناده ضعيف

فيه محمد بن عبدالرحمن ابن ليلى صدوق سيء الحفظ جداً أنظر بيان حاله عند رقم (٤/٧٩)

(٤/١٣١) وله شاهد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (٦)، والطبراني (٧) وأورده الهيثمي (٨) وقال رجاله ثقات الا أن المسيب لم يسمع من ابن مسعود.

حكمه : اسناده ضعيف

١- أنظر الكامل ٢٦٨٣/٧، والمغني ٤٠٧/٢، والضعفاء ٤١٢/٤، الميزان ٣٩٢/٤.
٢- مسند الربيع بن حبيب (٧٤٤) ٣/٢
٣- أنظر التهذيب ٣٨/٢، والتقريب ١٢٢/١، والكاشف ١٢١/١.
٤- المعجم الكبير (٦٤٢٥) ٧٨/٧.
٥- مجمع الزوائد ٤٦/٤.
٦- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الحيات (٥٢٤٩) ٣٦٣/٤.
٧- المعجم الكبير (٩٧٤٧) ٤١٠/٩، (١٠٣٥٥) ٢١١/١٠، (١٠٤٩٢) ٢٥٨/١٠.
٨- مجمع الزوائد ٤٥/٤.

المسيب (١) بن رافع الأسدي الكاهلي (ثقه من الرابعه، مات سنه خمس ومائه، قال ابن معين لم يسمع من أحد من الصحابه الا من البراء وأبي اياس عامر بن عبده، فالحديث مرسل لأنه لم يسمع من ابن مسعود.

(٥/١٣١) وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (٢)، وأحمد (٣)، وعبد الرزاق (٤)، والطبراني (٥)، والبغوي (٦)

حكمه : اسناده صحيح

(٦/١٣١) وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (٧)، والطبراني (٨)، وأورده الهيثمي (٩)، وقال فيه عبدالرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف.

فيه عبدالرحمن (١٠) بن اسحاق أبو شيبه الواسطي، قال ابن حنبل ليس بشيء، منكر الحديث وقال يحيى والنسائي ضعيف، ومره متروك، وقال البخاري فيه نظر.

(٧/١٣١) وله شاهد من حديث العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (١١)

حكمه : اسناده ضعيف

١- أنظر التهذيب ١٥٢/١٠، والتقريب ٢٥٠/٢، والكاشف ١٢٩/٣.
٢- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الحيات (٥٢٥٠) ٣٦٣/٤.
٣- مسند أحمد ٢٣٠/١-٢٤٨.
٤- مصنف عبدالرزاق - الجامع - قتل الحيه والعقرب (١٩٦١٧) ٤٣٤/١٠.
٥- المعجم الكبير (١١٨٠١) ٣٠١/١١.
٦- شرح السنه - الطب والرقى - قتل الحيات (٣٢٦٥) ١٩٥/١٢.
٧- مسند البزار - قتل الحيات (١٢٣١) ٧٢/٢.
٨- المعجم الكبير (٨٣٤٤) ٣٦/٩.
٩- مجمع الزوائد ٤٦/٤.
١٠- أنظر الكامل ١٦١٢/٤، والمغني ٥٣١/١، والميزان ٥٤٨/٢، والضعفاء ٣٢٢/٢.
١١- سنن أبي داود - الأدب في قتل الحيات (٥٢٥١) ٣٦٣/٤.

فيه مروان بن معاويه الفزاري (١)، من أتباع التابعين ثقه حافظ مشهور بالتدليس وقد عنعن وهو من الطبقة الثالثه من المدلسين (٢).

(١٣٢) قال أبو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريره قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إقتلوا الأسودين في الصلاه : الحيه والعقرب"

تخريجه : رواه أبو داود (٣)، واللفظ له، والنسائي (٤)، والترمذي (٥) وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٦)، وأحمد (٧)، والدارمي (٨)، والطيالسي (٩)، وعبدالرزاق (١٠)، وابن أبي شيبه (١١)، وابن خزيمه (١٢)، وابن حبان (١٣)، والحاكم (١٤)، وصححه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (١٥)، والبغوي (١٦)، وابو نعيم (١٧)، وأورده الألباني (١٨)، في سنن ابن ماجه وقال صحيح

حكمه : اسناده صحيح

١- أنظر التهذيب ٩٦/١٠، والتقريب ٢٣٩/٢، والميزان ٩٢/٤، والكاشف ١١٧/٣.
٢- تعريف أهل التقديس بمراتب المشهورين بالتدليس ١١٠.
٣- سنن أبي داود - الصلاه - العمل في الصلاه (٩٢١) ٢٤٢/١.
٤- سنن النسائي - السهو - قتل الحيه والعقرب في الصلاه ١٠/٣.
٥- سنن الترمذي - أبواب الصلاه - ما جاء في قتل الحيه والعقرب في الصلاه (٣٩٠) ٢٣٣/٢-٢٣٤.
٦- سنن ابن ماجه - اقامة الصلاه والسنه فيها - ما جاء في قتل الحيه والعقرب (١٢٤٥) ٣٩٤/١.
٧- مسند أحمد ٢٣٣/٢، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠.
٨- سنن الدارمي - الصلاه - قتل الحيه والعقرب في الصلاه ٣٥٤/١.
٩- مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٨) (٢٥٣٩) ٣٣١/١٠.
١٠- مصنف عبدالرزاق - الصلاه - قتل الحيه والعقرب في الصلاه (١٧٥٤) ٤٤٩/١.
١١- مصنف بن أبي شيبه - الصلوات - في قتل العقرب في الصلاه (٤٩٦٨) ٤٣١/١.
١٢- صحيح ابن خزيمه - جماع أبواب الأفعال المباحه في الصلاه - باب الأمر بقتل الحيه والعقرب في الصلاه ضد قول من زعم أن قتلها يفسد الصلاه (٨٦٩) ٤١/٢.
١٣- الاحسان - الصلاه - ما يكره للمصلي وما لا يكره - الاباحه للمرء قتل الحيات والعقارب في الصلاه (٢٣٥١) ١١٥/٦، (٢٣٥٢) ١١٦/٢.
١٤- المستدرك مع التلخيص - الصلاه - يقتل الأسودين في الصلاه الحيه والعقرب ٢٥٦/١.
١٥- السنن الكبرى - الصلاه - قتل الحيه والعقرب في الصلاه ٢٦٦/٢.
١٦- شرح السنه - الصلاه - قتل الحيه والعقرب في الصلاه (٧٤٤) ٢٦٧/٣، (٧٤٥) ٢٦٨/٣.
١٧- حليه الأولياء ٤٥/٩.
١٨- صحيح سنن ابن ماجه حديث (١٠٢٩) (١٢٤٥).

(١/١٣٢) وله شاهد من حديث الحسن بن أبي الحسن البصري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١)، وابن أبي شيبه (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

الحسن (٣) بن أبي الحسن البصري (ثقه فقيه)، كان يرسل كثيراً ويدل من رووس الطبقة الثالثه، مات سنة عشر ومائه، ولم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل، عده ابن حجر في الطبعة الثانية من المدلسين اي ممن لا يضر تدليسه (٤).

(٢/١٣٢) وله شاهد من حديث عائشه - رضي الله عنها -

تخريجه : رواه ابو يعلى (٥) والبيهقي (٦).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه معاويه (٧) بن يحيى الصَدَفي أبو رَوْح الدمشقي "ضعيف"، سكن الري، من السابعه، قال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعه أحاديثه كلها مقلوبه، وقال الدارقطني وغيره ضعيف.

(١٣٣) قال الطبراني : حدثنا الحسن بن اسحاق التستري حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي حدثنا أحمد بن الحارث قال حدثتنا شاكيه بنت الجعد قالت سمعت سراء بنت نبهان الغنويه تقول : سأل نصيب غلامنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحيات ما يقتل منها؟ قالت : فسمعته يقول : "اقتلوا ما ظهر منه كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها، فان من قتلها من أمتي كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيداً.

تخريجه : رواه الطبراني (٧)، وأورده الهيثمي (٨) وقال فيه أحمد بن الحارث الغساني وهو متروك

١- مصنف عبدالرزاق - الصلاه - قتل الحيه والعقرب في الصلاه (١٧٥٥) ١/٤٤٩.
٢- مصنف بن أبي شيبه - الصلوات في قتل العقرب في الصلاه (٤٩٧٣) (٤٩٧٤) ١/٤٣٢.
٣- أنظر التقريب ١/١٦٥، والكاشف ١/١٦٠.
٤- مسند أبي يعلى الموصلي (٤٧٣٩) ٨/١٨٤.
٥- السنن الكبرى - الصلاه - قتل الحيه والعقرب في الصلاه ٢/٢٦٦.
٦- أنظر الميزان ٤/١٣٨، التقريب ٢/٢٦١، الضعفاء ٤/١٨٢، والكاشف ٣/١٤١.
٧- المعجم الكبير (٧٧٩) ٢٤/٣٠٨.
٨- مجمع الزوائد ٤/٤٥.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أحمد (١)، بن الحارث الغساني ضعيف قال أبو حاتم : متروك الحديث، وقال البخاري : فيه نظر يعرف بالغنوي سمع ساكنه بنت الجعد.

(١٣٤) قال أحمد : حدثنا عبدالله بن يزيد ويونس قالا حدثنا داود يعني بن أبي الفرات عن محمد بن زيد الكندي عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص الجشمي قال بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحيه تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضبه أو بقصبه قال يونس بقضيه حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "من قتل حيه فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه".

تخريجه : رواه أحمد (٢)، واللفظ له، والطيالسي (٤)، وعبدالرزاق وابن أبي شيبه (٥)، والبزار (٦)، وأبو يعلى (٧)، والطبراني (٨)، والخطيب (٩)، والطحاوي (١٠).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أبو الأعين (١١) العبدي، ضعيف قال ابن معين ضعيف لا يعرف، وقال ابن حبان كان يأتي بأشياء مقلوبه وأوهام كأنه يتعمدها فلا يجوز الاحتجاج به. وفيه محمد (١٢) ابن زيد العبدي قاضي خراسان "مقبول" من السادسه روى له ابن ماجه.

١- أنظر الكامل ١/١٧٧، والضعفاء ١/١٢٥، الميزان ١/٨٨، والجرح ٢/٤٧، والمغني ١/٧٤.
٢- مسند أحمد ٢/٣٩٤، ٤٢١.
٣- مسند أبي داود الطيالسي (٣١٥) ٢/٤٢.
٤- مصنف عبدالرزاق - الجامع قتل الحيه والعقرب (١٩٦٢١) ١٠/٤٣٦.
٥- مصنف بن أبي شيبه - ما قالوا في قتل الحيات والرخصه فيه (١٩٩٠٦) ٤/٢٦١ (١٩٩١٥) (١٩٩١٦) ٤/٢٦٢.
٦- مسند البزار - أبواب الصيد - قتل الحيات (١٢٢٩) (١٢٣٠) ٢/٧١.
٧- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٣٢٠) ٩/٢٢١.
٨- المعجم الكبير (٩٧٤٥) (٩٧٤٦) ٩/٤١٠ (١٠١٠٩).
٩- تاريخ بغداد - ترجمة محمد بن الحسين الاشناني (٦٩٠) ٢/٢٣٤.
١٠- مشكل الأثار - مشكل ما روي في الحيات ٤/٩١.
١١- أنظر الميزان ٤/٤٩٢، والجرح ٩/٣٢٥، والتاريخ ٩/٨، والضعفاء والمتروكين ٣/٢٢٧، والمجروحين ٣/١٥٠.
١٢- أنظر التهذيب ٩/١٧٢، والجرح ٧/٢٥٦، والتاريخ (١/٨٤، والتقريب ٢/١٦٢، والكاشف ٣/٣٩.

(١٣٥) قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شيبان عن جابر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الحيات فقال خلق الانسان والحيات سواء أن رآها أفزعته وان لدغته أوجعته فاقتلوها حيث وجدتموها"

تخريجه : رواه أبو داود الطيالسي (١)، والطبراني (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه جابر (٣) بن يزيد الجعفي "متروك" قال النسائي متروك، يؤمن بالرجعه، ضعيف رافضي من الخامسه، وقال يحيى لا يكتب حديثه، وقال أبو داود ليس عندي بالقوي في حديثه.

(١٣٦) قال ابن أبي شيبه : حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي جالساً فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تصلي جالساً فقال أن عقرباً لسعتني قال فاذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاه فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها".

تخريجه : رواه ابن أبي شيبه (٤)، وأبو داود في المراسيل (٥).

حكمه : اسناده ضعيف

سليمان (٦) بن موسى الدمشقي صدوق فيه لين اختلط بآخره من الخامسه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحداً من الصحابه فالحديث منقطع.

(١٣٧) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا مندل، عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل عقرباً وهو في الصلاه، وكذلك قتلها علي وهو يصلي.

١- مسند أبي داود الطيالسي (٢٦١٩) ٢٤١/١٠.
٢- المعجم الكبير (١١٤١٣) ١٧٧/١١.
٣- أنظر الميزان ٣٧٩/١، والضعفاء ١٩١/١، والجرح ٤٩٧/٢، والكاشف ١٢٢/١، والمجروحين ٢٠٨/١، والتاريخ ٢١٠/٢، والتقريب ١٢٣/١، والتهذيب ٤٦/٢.
٤- مصنف بن أبي شيبه - الصلوات - في قتل العقرب في الصلاه (٤٩٦٩) ٤٣١/١.
٥- المراسيل لأبي داود - في القراءه (٤٧) ٩٧.
٦- أنظر التهذيب ٢٢٦/٤، والتقريب ٣٣١/١، والكاشف ٣٢٠/١.

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)، وأورده الالباني (٢) في سنن ابن ماجه وقال ضعيف.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه مندل (٣) بن علي العنزي أبو عبدالله الكوفي "ضعيف" قال أبو حاتم : شيخ، وقال أبو زرعه : لين وقال أحمد ضعيف، وقال العجل جائز الحديث يتشيع، مات سنه ثمان وستين ومائه.

وفيه محمد بن عبدالله بن أبي رافع الهاشمي (٤) مولاهم الكوفي "ضعيف"، قال أبو حاتم ضعيف الحديث، وقال الدارقطني متروك وله معضلات، وقال ابن معين ليس بشيء، من السادسه.

(١٢٨) قال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكم الأودي، والعباس بن جعفر، قالا : حدثنا علي ابن ثابت الدهان، حدثنا الحكم بن عبدالملك عن قتاده، عن سعيد بن المسيب عن عائشه قالت : لدغت النبي - صلى الله عليه وسلم - عقرب وهو في الصلاه، فقال : "لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم".

تخريجه : رواه ابن ماجه (٥)، وأحمد (٦)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه الحكم (٧) بن عبدالملك البصري "ضعيف" ابن معين، وقال النسائي، ليس بالقوي وقال أبو داود : منكر الحديث

١- سنن ابن ماجه - اقامه الصلاه والسنه فيها - ما جاء في قتل الحيه والعقرب في الصلاه (١٢٤٧) ٢٩٥/١.
٢- ضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٦) ٩١.
٣- أنظر الميزان ١٨٠/٤، والجرح ٤٣٤/٨، والتاريخ ٧٣/٨، والتهذيب ٢٩٨/١٠، والتقريب ٢٧٤/٢، والكاشف ١٥٧/٣، الضعفاء الكبير ٢٦٦/٤.
٤- أنظر التهذيب ٣٢١/٩، والجرح ٢/٨، والتاريخ ١٧١/١، والكاشف ٦٥/٣، والضعفاء الكبير ١٠٤/٤، والميزان ٦٣٤/٣.
٥- سنن ابن ماجه - اقامه الصلاه والسنه فيها - ما جاء في قتل الحيه والعقرب في الصلاه (١٢٤٦) ٢٩٥/١.
٦- مسند أحمد ٢٥٠/٦.
٧- أنظر الميزان ٥٧٦/١، الضعفاء ٢٥٧/١، والجرح ١٢٢/٣، والتاريخ ٣٤٠/٢، والتهذيب ٤٣١/٢، والتقريب ١٩١/١، والكاشف ١٨٢/١.

(١/١٣٨) وله شاهد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الطبراني (١)

حكمه : اسناده حسن

فيه محمد، بن فضيل بن غزوان الكوفي (صدوق مشهور)، أنظر بين حاله عند رقم (٣/٧٤) وفيه المنهال ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي صدوق من الخامسه (٢)

(٢/١٣٨) وله شاهد من حديث أيوب بن أبي تميمه :

تخريجه : رواه عبدالرزاق (٣)، وأبو داود في المراسيل (٤)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه أيوب (٥) بن أبي تميمه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يدرك الصحابه لأنه من الخامسه، مات سنه احدى وثلاثين ومائه فالحديث مرسل

(١٣٩) قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر (قال اسحاق : أخبرنا : وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عينيه عن عبدالحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمَرها بقتلِ الأوزاغ" وفي رواية بن أبي شيبه : أمر وفي روايه أخرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه الصلاه والسلام.

تخريجه : رواه البخاري (٦)، ومسلم (٧)، واللفظ له، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٩)، وأحمد (١٠)،

١- المعجم الصغير (٨١٧) ٢/٢٠٤.
٢- التهذيب، ٣١٩/١٠، والكاشف ١٥٧/٣، والتقريب ٢٧٨/٢، والميزان ١٩٢/٤.
٣- مصنف عبدالرزاق - الجامع - قتل الحيه والعقرب (١٩٦٢٠) ٤٣٥/١٠.
٤- المراسيل : ح(٥٠٢) ٣٤٣.
٥- أنظر التقريب ١١٧/١، والتهذيب ٣٩٧/١، والكاشف ٩٢/١.
٦- صحيح البخاري - بدء الخلق - خير مال المسلم غنم (٣٣٠٧) ٣٥١/٦، (٣٣٥٩) ٣٨٩/٦.
٧- صحيح مسلم - السلام - استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٧) ١٧٥٧/٤.
٨- سنن النسائي - الحج - قتل الوزغ (٢٨٨٥) ٢٠٩/٥، والكبرى (٣٨٦٨) ٣٨٧/٢.
٩- سنن ابن ماجه - الصيد - قتل الوزغ (٣٢٢٨) ١٠٧٦/٢.
١٠- مسند أحمد ٤٢١/٦، ٤٦٢.

والدارمي (١)، وعبدالرزاق (٢)، والحميدي (٣)، وابن ابي شيبه (٤)، وابن حبان (٥)، والطبراني (٦)، والبيهقي (٧).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

غريبه : الوزغ (٨) : وسامّ أبرص جنس، والوزغةُ سامّ أبرصَ، والجمع وزغٌ وأوزاغٌ ووزغانٌ وإزغان على البدل، وفي الحديث أنه أمر بقتل الأوزاغ وغيره.

(١٤٠) قال مسلم : حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

تخريجه : رواه مسلم (٩)، واللفظ له، وأبو داود (١٠)، وأحمد (١١)، وعبدالرزاق (١٢)، والبزار (١٣)، وابو يعلى (١٤)، وابن حبان (١٥)، والبيهقي (١٦).

حكمه : حديث صحيح

١- سنن الدارمي - الأضاحي - في قتل الوزغ ٢/٨٩.
٢- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٨٣٩٥) ٤/٤٤٦.
٣- مسند الحميدي (٣٥) ١/١٧٠.
٤- مصنف بن أبي شيبه - ما قالوا في قتل الأوزاغ (١٩٨٩١) (١٩٨٩٢) ٤/٢٦٠.
٥- الاحسان - الحظر والاباحه الأمر بقتل الأوزاغ (٥٦٣٤) ١٢/٤٥١.
٦- المعجم الكبير (٢٥٠) (٢٥١) ٢٥/٩٧.
٧- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/٢١١.
٨- شرح النووي ١٤/٢٢٦، ولسان العرب المحيط ٣/٩١٩.
٩- صحيح مسلم - السلام - استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٨) ٤/١٧٥٨.
١٠- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الأوزاغ (٥٢٦٢) ٤/٣٦٦.
١١- مسند أحمد ١/١٧٦.
١٢- مصنف عبدالرزاق (٨٣٩٠) ٤/٤٤٥.
١٣- مسند البزار (١٠٨٦) ٣/٢٩٥.
١٤- مسند أبي يعلى الموصلي (٨٣٢) ٢/١٤٤.
١٥- الاحسان - الحظر والاباحه - الأمر بقتل الأوزاغ (٥٦٣٥) ١٢/٤٥٢.
١٦- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/٢١١.

معنى الحديث : قال النووي (١) : أما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها، بزياده الضرر والأذى.

(١٤١) قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبدالله بن سهيل عن أبيه عن ابي هريره، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كذا وكذا حَسَنَةً، لدون الأولى. وان قتلها في الضربه الثالثه فله كذا وكذا حسنه، لدون الثانيه" وفي رواية : "من قتل وزغاً في أول ضربه كتب له مائه حسنه، وفي الثانيه دون ذلك وفي الثالث دون ذلك" وفي رواية "في أول ضربه سبعين حسنه".

تخريجه : رواه مسلم (٢)، واللفظ له، وأبو داود (٣)، والترمذي (٤)، وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٥)، والبيهقي (٦)، والبغوي (٧).

حكمه : حديث صحيح

معنى الحديث : ان سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربه الحث على المبادره بقتله والاعتناء به والحرص عليه، فالثواب في الحقيقه مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقه (٨).

(١/١٤١) وله شاهد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -

١- شرح النووي ٢٣٧/١٤.
٢- صحيح مسلم - السلام - استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠) ١٧٥٨/٤.
٣- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الأوزاغ (٥٢٦٣) (٥٢٦٤) ٣٦٦/٤.
٤- سنن الترمذي - الأحكام والفوائد - ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢) ٧٦/٤.
٥- سنن ابن ماجه - الصيد - قتل الوزغ (٣٢٢٩) ١٠٧٦/٢.
٦- السنن الكبرى - الصلاه - قتل الحيه والعقرب في الصلاه ٢٦٧/٢.
٧- شرح السنه (٣٢٦٦) ١٩٧/١٢.
٨- أنظر شرح النووي ٢٣٧/١٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٧٤/١٤-١٧٥.

تخريجه : رواه ابن حبان (١)، وأورده الهيثمي (٢) في المجمع وقال المسيب بن رافع لم يسمع ابن مسعود.

حكمه : اسناده ضعيف

المسيب بن رافع الأسدي ثقه من الرابعه أنظر بيان حاله عند رقم (٤/١٣١)

(١٤٢) قال الطبراني : حدثنا علي بن عبدالعزيز ومحمد بن علي الصائغ المكي قالا حدثنا القعنبي حدثنا عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبه".

تخريجه : رواه الطبراني (٣)، وأورده الهيثمي (٤)، في مجمع الزوائد وقال فيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف

حكمه : اسناده ضعيف

في عمر (٥) بن قيس المكي المعروف بسندل "ضعيف" تركه أحمد والنسائي والدار قطني وقال يحيى ليس بثقه، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أحمد أيضاً أحاديثه بواطيل وقال ابن حجر متروك من السابعه، وقال الذهبي واه.

(١٤٣) قال البخاري : حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكُ عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عائشه – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال للوَزَغ : فُوَيسقٌ، ولم أسْمعْه أمرَ بقتلهِ"

١- الاحسان – الخطر والاباحه – قتل الحيوان (٥٦٢٠) ٤٤٦/١٢.
٢- مجمع الزوائد ٤٥/٤.
٣- المعجم الكبير (١١٤٩٥) ٢٠٢/١١.
٤- مجمع الزوائد ٢٢٩/٣.
٥- أنظر التهذيب ٤٩٠/٧، والتقريب ٦٢/٢، والكاشف ٢٧٧/٢، والميزان ٢١٨/٣، والضعفاء الكبير ١٨٦/٣، والمجروحين ٨٥/٢، والتاريخ ١٨٧/٦، والجرح ١٢٩/٦، والكامل ١٦٦٧/٥، المغني في الضعفاء ٤٩/٢.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، وأحمد (٥) وابن حبان (٦)، والطبراني (٧)، والبيهقي (٨).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : هذا الحديث يتعارض في ظاهره مع الأحاديث السابقه والتي أمرت بقتل الوزغ والصحيح أنه لا تعارض اذ يوفق بينها أنه أمر بقتله في غير مكان الاحرام أما وهو محرم فلا يجوز بكونه ليس من الخمس المأمور بقتلهن (٩).

(١٤٤) قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه أن أبا هريره - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "قرَصَتْ نملةٌ نبياً مِنَ الأنبياءِ فأمرَ بقريةِ النملِ فأحرِقَت، فأوحى الله إليهِ أنْ قرَصَتْكَ نملةٌ أحرَقتَ أمةً منْ الأممَ تسبِّح الله".

وفي رواية أخرى قال : نَزَلَ نبيٌ منَ الأنبياءِ تحتَ شجرةٍ فَلَدغتهُ نملة، فأمَر بجَهازِهِ فأُخرِجَ من تحتِها، ثم أمَر بَيتِها فأحرِقَ بالنار، فأوصى اللهُ إليهِ : فَهلا نملةً واحدة؟

١- صحيح البخاري - جزاء الصيد - ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢١) ٤/٣٥، وبدء الخلق - خير ما للمسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٦) ٦/٣٥١.
٢- صحيح مسلم - السلام - استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٩) ٤/١٧٥٨.
٣- سنن النسائي - الحج - قتل الوزغ (٢٨٨٦) ٥/٢٠٩، والكبرى (٣٨٦٩) ٢/٣٨٧.
٤- سنن ابن ماجه - الصيد - قتل الوزغ (٣٢٣٠) ٢/١٠٧٦.
٥- مسند أحمد ٦/٢٧١، ٢٧٩.
٦- الاحسان - الحظر والاباحه - ذكر اباحه اطلاق اسم الفسق على غير أولاد أدم والشاطين (٣٩٦٣) ٩/٢٧٦، (٥٦٣٦) ١٢/٤٥٢.
٧- المعجم الأوسط (٢٢٦٢) ٣/١٢٦.
٨- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/٢١٠.
٩- شرح النووي ١٤/٢٣٧، وفتح الباري ٦/٣٥٢ وما بعدها.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ به، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، وابن ماجه (٥)، وأحمد (٦)، وعبدالرزاق (٧) وأبو يعلى (٨)، وابن حبان (٩)، والبيهقي (١٠)، والبغوي (١١)، والطحاوي (١٢).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : يؤخذ من قوله "فهلا نملة واحدة" معاقبة الحيوان الذي فيه ضرر ما، أي فهلا عاقبت نمله واحده هي التي قرصتك لأنها الجانيه، واما غيرها فليس له جنايه (١٣).

قال البغوي (١٤) : يجوز قتل الذر والنمل اذا كان مؤذياً ويكره التحريق بالنار.

وقال أبو جعفر الطحاوي (١٥) يؤخذ من قوله "فهلا نمله واحدة" اباحه قتل النمل اذا كان منه الأذى، وبالجمله قتلها لا منفعه معه ولا قطع أذى به وهي موصوفه بمعنى محمود وهو التسبيح كما ذكر في الحديث السابق، فلا يجوز القتل إلا للمؤذي من الحيوانات.

١- صحيح البخاري - الجهاد (٣٠١٩) ٦/١٥٤ - وبدء الخلق - اذا وقع الذباب (٣٣١٩) ٦/٣٥٦.
٢- صحيح مسلم - السلام - النهي عن قتل النمل (٢٢٤١) ٤/١٧٥٩.
٣- سنن أبي داود - الأدب - في قتل الذر (٥٢٦٥) (٥٢٦٦) ٤/٣٦٧.
٤- سنن النسائي - الصيد والذبائح - قتل النمل ٧/٢١٠-٢١١، والكبرى - ما قذفه البحر - قتل النمل (٤٨٧٠) ٣/١٦٦، (٤٨٧١) ٣/١٦٧.
٥- سنن ابن ماجه - الصيد - ما ينهى عن قتله (٣٢٢٥) ٢/١٠٧٥.
٦- مسند أحمد ٢/٣١٣، ٤٠٢، ٤٤٩.
٧- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما ينهى عن قتله من الدواب (٨٤١١) ٤/٤٥٠، (٨٤١٢) ٤/٤٥٠.
٨- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٨٤٨) ١٠/ ٢٢٧، (٥٨٥١) ١٠/٢٣٣، (٦٠٢٨)، ١٠/٤١٩، (٦٠٦٤) ١٠/٤٥١، (٦٣٠٤) ١١/١٩٤.
٩- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان - ذكر البيان بأنه لا حَرَج على قاتل النمله اذا قرصته (٥٦١٤) ١٢/٤٣٠، (٥٦٤٧) ١٢/٤٦٣.
١٠- السنن الكبرى - الحج - كراهيه قتل النمله للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مالا يؤكل ٥/٢١٣-٢١٤.
١١- شرح السنه - الطب والرقى - قتل الوز (٣٢٦٨) ١٢/١٩٧.
١٢- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي من نهيه عن قتل النمله ١/٣٧٣.
١٣- شرح النووي ١٤/٢٣٩.
١٤- شرح السنه - الطب والرقى ١٢/١٩٨.
١٥- مشكل الأثار ١/٣٧٣.

المطلب الثاني

"الأحاديث الوارده في قتل الكلاب والفواسق الخمس"

(١٤٥) قال البخاري : حدثنا معاذ بن فضاله حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن أبي هريره - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أمسك كلباً فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشيه". قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كلب صيد أو ماشيه"

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي (٤)، والترمذي (٥)، وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٦)، وأحمد (٧) وعبدالرزاق (٨)، وابن أبي شيبه (٩)، وابن حبان (١٠)، والبيهقي (١١)، والبغوي (١٢).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : بين النووي (١٣) : معنى القيراط وفي بعضها ذكر القراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أدنى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينه خاصه لزياده فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر

١- صحيح البخاري - الحرث والمزارعه - اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢) ٥/٥، وبدء الخلق اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء (٣٣٢٤) ٦/٣٦٠.
٢- صحيح مسلم - المساقاة - الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٥) ٣/١٢٠٣.
٣- سنن أبي داود - الصيد - في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٤) ٣/١٠٨.
٤- سنن النسائي - الصيد والذبائح - الرخصه في امساك الكلب للحرث ٧/١٨٩.
٥- سنن الترمذي - الاحكام والفوائد - ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٩٠) ٤/٨٠.
٦- سنن ابن ماجه - الصيد - النهي عن اقتناء الكلاب إلا (٣٢٠٤) ٢/١٠٦٩.
٧- مسند أحمد ٢/٢٦٧.
٨- مصنف عبدالرزاق - الجامع - قتل الكلاب (١٩٦١٢) ١٠/٤٣٢.
٩- مصنف بن أبي شيبه - في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره (١٩٩٤٤) ٤/٢٦٤.
١٠- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان (٥٦٥٢) ١٢/٤٦٩ (٥٦٥٤) ١٢/٤٧١.
١١- السنن الكبرى - البيوع - ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/١٠، والطهاره ١/٢٥١.
١٢- شرح السنه - اتخاذ الكلب للصيد (٢٧٧٧) ١١/٢٠٩.
١٣- شرح النووي ١٠/٢٣٩.

القيراط أولاً ثم زاد التغليط فذكر القيراطين، والنقص هنا من أجر عمله أي جزء من أجر عمله والقيراط مقدار معلوم عند الله.

(١/١٤٥) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه ابن أبي شيبه (١)، وأبو يعلى (٢)، والسهمي (٣).

حكمه : اسناده ضعيف جداً

فيه سلام (٤) بن أبي خبزه العطار "ضعيف" قال ابن المديني يضع الحديث، وقال النسائي متروك وقال الدارقطني ضعيف.

(٢/١٤٥) وله شاهد من حديث عائشه - رضي الله عنها -

تخريجه : رواه الربيع بن حبيب(٥)

حكمه : اسناده صحيح

وذكر أبو عبيده (٦) عن جابر عن الحسن البصري قال انما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اقتناء الكلب لأنه يروع المسلمين ولذلك قال ينقص القيراطين من الأجر.

(١٤٦) قال البخاري : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفه أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل، من أزد شنوده، وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من أقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط، قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أي وربّ هذا المسجد"

١- مصنف بن أبي شيبه - في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره (١٩٩٤٣) ٢٦٤/٤.
٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٠٢٥) ٤٣٩/٨.
٣- تاريخ جرجان (٦٠١) ٣٠٣.
٤- أنظر الميزان ١٧٤/٢، والضعفاء ١٦٠/٢، والكامل ١١٤٩/٣.
٥- مسند الربيع بن حبيب (٧١٢) ٦٩/٢.
٦- مسند الربيع بن حبيب (٧١٣) ٧٠/٢.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، ومالك (٥)، وأحمد (٦)، والدارمي (٧)، والشافعي (٨)، وابن أبي شيبه (٩)، والطبراني (١٠)، والبيهقي (١١).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى : قال النووي (١٢) : المراد بالضرع هنا الماشيه كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشيه نقص من أجره بمقدار قيراط وهو مقدار معلوم عند الله سبحانه وتعالى. وقد اختلف (١٣) أهل العلم في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكه من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما ينهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفله صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب.

غريبه : قيراط (١٤) : هو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعه وعشرين، وقيل هو مثل جبل أحد.

(١٤٧) قال مسلم : حدثني يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقر بقتل الكلاب إلا كلب غنم أو ماشيه، فقيل لابن عمر، إن أبا هريره يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : ان لأبي هريره زرعاً. وفي

١- صحيح البخاري - الحرث والمزارعة - اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢) ٥/٥ - وبدء الخلق اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٥) ٦/٢٦٠.
٢- صحيح مسلم - المساقاه - الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٦) ٣/١٢٠٤.
٣- سنن النسائي - الصيد والذبائح - الرخصه في امساك الكلب للماشيه ٧/١٨٨.
٤- سنن ابن ماجه - الصيد - النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث (٣٢٠٦) ٢/١٠٦٩.
٥- الموطأ - الاستئذان - ما جاء في أمر الكلاب (١٢) ٢/٩٦٩.
٦- مسند أحمد ٥/٢١٩-٢٢٠.
٧- سنن الدارمي - الصيد - في اقتناء كلب الصيد أو الماشيه ٢/٩٠.
٨- مسند الامام الشافعي - البيوع - ١٤٢.
٩- مصنف بن أبي شيبه - في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره (١٩٩٤٥) ٤/٢٦٤.
١٠- المعجم الكبير (٦٤١٤) (٦٤١٥) ٧/٧٤، والأوسط (٣٠) ١/٤٨.
١١- السنن الكبرى - البيوع - ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/١٠.
١٢- شرح النووي ١٠/٢٤١.
١٣- شرح النووي ١٠/٢٣٩.
١٤- النهايه في غريب الحديث ٤/٤٢.

روايه : "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشيه أو ضاري - نقص من عمله كل يوم قيراطان.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، والترمذي (٣)، وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه (٤)، ومالك (٥)، وأحمد (٦)، والدارمي (٧)، والشافعي (٨)، وعبدالرزاق (٩)، والحميدي (١٠)، وابن أبي شيبه (١١) وأبو يعلى (١٢)، وابن حبان (١٣)، والطبراني (١٤)، والبيهقي (١٥)، والبغوي (١٦) والخطيب (١٧).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى والغريب : قال النووي (١٨) : قيل أن لفظه ضاري هنا صفه للرجال الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعاره كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشيه أو كلب صائد وأما روايه إلا كلب ضاريه فقالوا تقديره إلا كلب ذي كلاب ضاريه والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له.

١- صحيح مسلم - المساقاه - الأمر تقبل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧١) ٢/١٢٠٠، (١٥٧٤) ٢/١٢٠١
٢- سنن النسائي - الصيد والذبائح - الأمر بقتل الكلاب ٧/١٨٤، والرخصه في امساك الكلب للماشيه ٧/١٨٦، والرخصه في امساك الكلب للصيد ٧/١٨٨-١٨٩.
٣- سنن الترمذي - الاحكام والفوائد - ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٨٧ - ١٤٨٨) ٤/٧٩.
٤- سنن ابن ماجه - الصيد - قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٢) ٢/١٠٦٨، (٣٢٠٣) ١٠٦٨.
٥- الموطأ - الاستئذان - ما جاء في أمر الكلاب (١٣) ٢/٩٦٩.
٦- مسند أحمد ٢/٤، ٨، ٢٧، ٣٧، ٤٧، ٦٠، ١٠١، ١١٣، ١٥٦، ٢/٥٥، ٧١، ٧٩.
٧- سنن الدارمي - الصيد - في اقتناء الكلب للصيد أو الماشيه ٢/٩٠.
٨- مسند الامام الشافعي - البيوع ١٤١.
٩- مصنف عبدالرزاق - قتل الكلاب (١٩٦١١) ١٠/٤٣٢.
١٠- مسند الحميدي (٦٣٢) ٢/٢٨٣، (٦٣٣) ٢/٢٨٣.
١١- مصنف بن أبي شيبه - في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره (١٩٩٤٠) (١٩٩٤١) ٤/٢٦٤، (١٩٩٤٣) ٤/٢٦٤، (١٩٩٤٦) ٤/٢٦٥.
١٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٥٦٠) ٩/٤١٣، (٥٤١٨) ٩/٢٩١، (٥٤٤١) ٩/٣٣١، (٥٥٥٢) ٩/٤٠٦، (٥٥٣٨) ٩/٤٠٠، (٥٥٦٠) ٩/٤١٣، (٥٨٣٦) ١٠/٢٠٦.
١٣- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان (٥٦٥٣) ١٢/٤٧٠.
١٤- المعجم الكبير (١٣١٥٨) ١٢/٢٩٥، (١٣١٩٣) ١٢/٣٠٦، (١٣٢٠٤) ١٢/٣٠٩، (١٣٢٠٦) ١٢/٣١٠، والمعجم الأوسط (١٥٦٩) ٢/٣٢٨، (٣٩١) ١/٢٤٨.
١٥- السنن الكبرى - البيوع - ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/٩.
١٦- شرح السنه - اتخاذ الكلاب للصيد (٢٧٧٥) ١١/٢٠٨.
١٧- تاريخ بغداد - ترجمة مروان بن معاويه (٧١٣٠) ١٣/١٤٩.
١٨- شرح النووي ١٠/٢٣٨.

(١٤٨) قال البخاري : حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال حفظته من الزهري كما أنك هاهنا، أخبرني عبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تدخل الملائكه بيتاً فيه كلب ولا صوره".

تخرجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، و عبدالرزاق (٤)، وابن أبي شيبه (٥)، والطحاوي (٦)، وابن حبان (٧)، والطبراني (٨) والبيهقي (٩).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : قال الطحاوي (١٠) : ففيما روينا أن جبريل عليه السلام وعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن يأتي الى منزله في ساعة بعينها بلا استثناء كان فرغ وعده اياه بذلك ثم تأخر عن اتيانه اياه فيها الى منزله اذ كان فيه ما يمنع من دخوله اياه وهو الكلب الذي كان فيه، لأن في الشريعه لا يدخل بيتاً فيه كلب ولا صوره وكان ذلك بالشريعه مستثنى من وعده وان لم يكن استثناؤه منه بلسانه.

(١٤٩) قال مسلم : حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه عن أبي التياح، سمع مطرف ابن عبدالله عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب. ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.

١- صحيح البخاري - بدء الخلق - اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٢) ٣٥٩/٦.
٢- صحيح مسلم - اللباس - الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صوره (٢١٠٥) (٢١٠٦) ١٦٦٥/٣.
٣- سنن النسائي - الصيد والذبائح - إمتناع الملائكه من دخول بيت فيه كلب ١٨٤/٧-١٨٦.
٤- مصنف عبدالرزاق - الجامع - قتل الكلاب (١٩٦١٣) (١٩٦١٥) ٤٣٣/١٠.
٥- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩٢٢) ٢٦٣/٤.
٦- مشكل الأثار - بيان ملك ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تأخير جبريل عنه عليه السلام في الوقت الذي كان وعده أن يأتيه في منزله ٣٧٦/١-٣٧٧.
٧- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان - ذكر السبب الذي من أجله أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب (٥٦٤٩) ٤٦٥/١٢.
٨- المعجم الكبير (٣١) ١٧/٢٤، (٣٢) ١٧/٢٤.
٩- السنن الكبرى - الطهاره - نجاسه ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان أحدهما رطباً ٢٤٢/١-٢٤٣.
١٠- مشكل الأثار ٣٧٧/١.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣)، وأحمد (٤)، والدارمي (٥)، وابن حبان (٦)، والبيهقي (٧)، والبغوي (٨)، والخطيب (٩).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى والغريب : قوله ما بالهم وبال الكلاب (١٠) : "أي ما شأنهم أي ليتركوها"

وزاد مسلم في روايه أخرى : "اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه في التراب". (١١)

(١٥٠) قال البخاري : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب.

١- صحيح مسلم - المساقاة - الأمر بقتلها الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٣) ٣/١٢٠٠.
٢- سنن النسائي - الصيد والذبائح - صفه الكلاب التي أمر بقتلها ٧/١٨٥، والرخصة في امساك الكلب للحرث ٧/١٨٨.
٣- سنن ابن ماجه - الصيد - قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠) ٢/١٠٦٨، (٣٢٠١) ٢/١٠٦٨، والنهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشيه (٣٢٠٥) ٢/١٠٦٩.
٤- مسند أحمد ٤/٨٦، ٥/٥٦.
٥- سنن الدارمي - الصيد - في اقتناء كلب الصيد أو الماشيه ٢/٩٠.
٦- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان - ذكر نقص الاجر عن مقتني الكلاب إلا اجناساً معلومه منها (٥٦٥٠) ١٢/٤٦٦.
٧- السنن الكبرى - الطهاره - ذكر الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار ١/٢٥١، والبيوع - ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/١٠.
٨- شرح السنه - اتخاذ الكلب للصيد (٢٧٧٦) ١١/٢٠٨.
٩- تاريخ بغداد - ترجمة محمد بن منده الاصبهاني (١٣٩٥) ٢/٣٠٤.
١٠- شرح النوي ١٠/٢٣٧.
١١- أنظر صحيح مسلم - الطهاره - حكم ولوغ الكلب (٢٨٠) ١/٢٣٥، والمساقاة - الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٣) ٣/١٢٠٠، وسنن أبي داود - الطهاره - الوضوء بسؤر الكلب (٧٤) ١/١٩، وسنن النسائي - الطهاره - تعفير الاناء الذي ولغ في الكلب بالتراب ١/٥٤، والمياه - تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧، وسنن ابن ماجه - الصيد - قتل الكلاب (٣٢٠٠) (٣٢٠١) ٢/١٠٦٨، ومسند أحمد ٥/٦٥. وسنن الدارمي - الصيد - اقتناء للكلب للصيد أو الماشيه ٢/٩٠، ومصنف أبي شيبه (١٩٩٢١) ٤/٢٦٢، والسنن الكبرى ◦ الطهاره - ذكر ادخال التراب في احدى غسلاته أي الاناء الذي ولغ فيه الكلب ١/٢٤١، و٦/١٠، وشرح السنه (٢٧٨١) ١١/٢١٣.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، ومالك (٥)، وأحمد (٦)، والدارمي (٧)، والشافعي (٨)، وعبدالرزاق (٩)، وابن أبي شيبه (١٠)، وأبو يعلى (١١)، وابن حبان (١٢)، والطبراني (١٣)، والبيهقي (١٤)، والبغوي (١٥)، والخطيب (١٦)، وأبو نعيم (١٧).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

بيان المعنى والغريب : قال النووي (١٨) : يحرم اقتناء الكلب لغير حاجه ويجوز اقتناؤه اذا اقتضت الضروره ذلك كحاجة لحراسة الماشيه والزرع وما شاكلها، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها في وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الأحاديث، فانها مصرحه بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشيه، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثه عملاً بالعله المفهومه من الأحاديث وهي الحاجه، كما يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشيه.

(١/١٥٠) وله شاهد من حديث طاوس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب.

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١٩)

١- صحيح البخاري - بدء الخلق - اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٢) ٦/ ٣٦٠.
٢- صحيح مسلم - المساقاة - الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها (١٥٧٠) ٣/ ١٢٠٠.
٣- سنن النسائي - الصيد والذبائح - الأمر التي بقتل الكلاب ٧/ ١٨٤، والكبرى - الصيد والذبائح - الأمر بقتل الكلاب (٢٧٨٧) (٢٧٨٨) ٣/ ١٤٧.
٤- سنن ابن ماجه - الصيد - قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٢) (٣٢٠٣) ٢/ ١٠٦٨.
٥- الموطأ - الاستئذان - ما جاء في أمر الكلاب (١٤) ٢/ ٩٦٩.
٦- مسند أحمد ٢/ ٢٢، ١١٣، ١١٦-١١٧، ١٣٣.
٧- سنن الدارمي - الصيد - في قتل الكلاب ٢/ ٩٠.
٨- مسند الامام الشافعي ص ١٤٢.
٩- مصنف عبدالرزاق - الجامع - قتل الكلاب (١٩٦١٠) ١٠/ ٤٣٢.
١٠- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩٢٠) ٤/ ٢٦٢، (١٩٩٢٥) ٤/ ٢٦٣.
١١- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٦٣٠) ٩/ ٤٧٩.
١٢- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان (٥٦٤٨) ١٢/ ٤٦٣.
١٣- المعجم الكبير (١٣٤٢٣) ١٢/ ٣٨٤، (١٣٦٣٩) ١٢/ ٤٥١.
١٤- السنن الكبرى - ما جاء في قتل الكلاب ٦/ ٨-٩.
١٥- شرح السنه - قتل الكلاب (٢٧٧٨) ١١/ ٢١٠، (٢٧٧٩) ١١/ ٢١٠.
١٦- تاريخ بغداد - ترجمة علي محمد القرشي (٦٤٨٩) ١٢/ ٨١.
١٧- حليه الأولياء ٧/ ١١٠.
١٨- شرح النووي ١٠/ ٢٣٦.
١٩- مصنف عبدالرزاق - الجامع - قتل الكلاب (١٩٦٠٩) ١٠/ ٤٣٢.

حكمه : اسناده ضعيف

طاوس بن كيسان اليماني لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل (وقد سبقت ترجمته برقم).

(٢/١٥٠) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (١)

حكمه : اسناده صحيح

(٣/١٥٠) وله شاهد من حديث عائشه - رضي الله عنها -

تخريجه : رواه أحمد (٢)، وابن أبي شيبه (٣)، والطحاوي (٤)

حكمه : اسناده صحيح

(٤/١٥٠) وله شاهد من حديث ميمونه بنت الحارث - رضي الله عنها -

تخريجه : رواه النسائي (٥)، وأحمد (٦)

حكمه : اسناده صحيح

(٥/١٥٠) وله شاهد من حديث أبي رافع - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أحمد (٧)، وابن أبي شيبه (٨)، والبزار (٩)، والطبراني (١٠)، وأورده الهيثمي في المجمع (١١)، وقال رواه البزار وأحمد باسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

حكمه : اسناده صحيح

١- مسند البزار - الصيد - قتل الكلاب (١٢٢٨) ٧١/٢.
٢- مسند أحمد ١٠٩/٦، ١٤٢.
٣- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩١٨) ٢٦٢/٤.
٤- مشكل الآثار ٢٧٦/١، ٢٧٧.
٥- السنن الكبرى - الصيد والذبائح - الأمر بقتل الكلاب (٤٧٨٧) ١٤٧/٣.
٦- مسند أحمد ٣٣٠/٦، ٣٩١.
٧- مسند أحمد ٩/٦، ٣٩١.
٨- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩١٩) ٢٦٢/٤.
٩- مسند البزار - الصيد - قتل الكلاب (١٢٢٧) ٧٠/٢.
١٠- المعجم الكبير (٩٢٧) ٢٩٢/١.
١١- مجمع الزوائد ٤٢/٤.

(١٥١) قال مسلم : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا روح (ح) وحدثني اسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عباده، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من الباديه بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين، فانه شيطان.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأبو داود (٢)، وأحمد (٣)، وابن أبي شيبه (٤)، وأبو يعلى (٥)، وابن حبان (٦)، والبيهقي (٧)، والخطيب (٨).

حكمه : حديث صحيح

بيان المعنى : سنن النووي (٩) : معنى قوله صلى الله عليه وسلم "الأسود البهيم ذي الطفيتين" فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوايتين فوق عينيه وهذا مشاهد معروف، قوله صلى الله عليه وسلم "فان شيطان" احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ولا يحل اذا قتله لأنه شيطان وانما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض.

(١/١٥١) وله شاهد من حديث ابن ذر - رضي الله عنه -

١- صحيح مسلم - المساقاة - الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٢) ٣/١٢٠٠.
٢- سنن أبي داود - الصيد - في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٦) ٣/١٠٨.
٣- مسند أحمد ٣/٣٣٣.
٤- مصنف بن أبي شيبه (١٩٩٢٤) ٤/٢٦٣.
٥- مسند أبي يعلى الموصلي (١٨٠٤) ٣/٣٣٩.
٦- الاحسان - الحظر والاباحه - قتل الحيوان - ذكر البيان بأن المصطفى بعد هذا الأمر زجر عن قتل الكلاب الا أجناساً منها (٥٦٥١) ١٢/٥٦٧، وذكر العله التي من أجلها أمر بقتل الأسود البهيم من الكلاب (٥٦٥٨) ١٢/٤٧٤.
٧- السنن الكبرى - البيوع - ما جاء في قتل الكلاب ٦/١٠.
٨- تاريخ بغداد - ترجمه علي بن القاسم القاضي الرازي (٦٤٣٥) ١٢/٥٢.
٩- شرح النووي ١٠/٢٣٧.

تخريجه : رواه ابن ماجه (١)

حكمه : اسناده صحيح

(١٥٢) قال أبو داود : حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لولا أن الكلاب أمه من الأمم لامرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم".

تخريجه : رواه أبو داود (٢)، واللفظ له، والنسائي (٣)، والترمذي (٤) وقا حديث حسن صحيح ورواه أحمد (٥)، والدارمي (٦)، وابن حبان (٧)، والطبراني (٨)، والبغوي (٩) والخطيب (١٠)، وأبو نعيم (١١)، وأورده الألباني في سنن النسائي وقال صحيح (١٢).

حكمه : اسناده صحيح

قال الامام البغوي (١٣) : مما تقدم يتبين لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره افناء أمه من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأن فيه شيء من الحكمة، وضرب من المصلحه.

ووضح : اذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهيم، وابقوا ما سواها، لتنتفعوا به في الحراسة.

وأشار بأنه روي أن الكلب الأسود شيطان وحكى عن أحمد واسحاق أنهما قالا : لا يحل صيد الكلب العقور قيل جعل الأسود منها شيطاناً لخبثها، لأن الأسود البهيم أضرها وأعقرها، والكلب

١- سنن ابن ماجه - الصيد - صيد كلب المجوس والكلب الأسود (٣٢١٠) ٢/١٠٧١.
٢- سنن أبي داود - الصيد - في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٥) ٣/١٠٨.
٣- سنن النسائي - الصيد والذبائح - صفه الكلاب التي أمر تقبلها ٧/١٨٥.
٤- سنن الترمذي - الاحكام والفوائد - ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦) ٤/٧٨.
٥- مسند أحمد ٤/٥٤، ٥٦، ٨٥.
٦- سنن الدارمي - الصيد - في قتل الكلاب ٢/٩٠.
٧- الاحسان - قتل الحيوان - ذكر الأخبار بما أراد المصطفى زجره عن قتل الكلاب الحظر والاباحه (٥٦٥٦) ١٢/٤٧١، وذكر أراده المصطفى بقتل الكلاب كلها (٥٦٥٧) ١٢/٤٧٣.
٨- المعجم الكبير (١١٩٧٩) ١١/٣٤٩، والأوسط (٢٧٤٠) ٣/٣٤٨.
٩- شرح السنه (٢٧٨٠) ١١/٢١١.
١٠- تاريخ بغداد - ترجمة محمد بن منده الاصبهاني (١٣٩٥) ٣/٣٠٤.
١١- حليه الأولياء ٧/١١١.
١٢- صحيح سنن النسائي (٣٩٩١) ٣/٨٩٦.
١٣- شرح السنه ١١/٢١١-٢١٢.

أسرع اليه منه الى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً، وقيل في تخصيص كلاب المدينه بالقتل من حيث أن المدينه كانت مهبط الملائكه بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب.

وعلق العلامة العيني قال (١) : أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يرو الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً وقام الاجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال أمام الحرمين : أمر الشارع أولاً بقتلها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود لحديث ابن المغفل : "ولولا أن الكلاب أمه من الأمم لأمرت بقتلها.

(١/١٥٢) وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو يعلى (٢)، والطبراني (٣)، وأورده الهيثمي (٤) وقال اسناده حسن.

حكمه : "ضعيف"

أبو عبدالله بن عبدالرحمن العلاف لم أقع له على ترجمه وبقيه رجاله ثقات باستثناء عبدالملك بن الخطاب مقبول.

(١٥٣) قال البخاري : حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحداه والعقرب والفأرهُ والكلبُ العَقور".

وفي رواية قال : "خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأره والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور".

١- عمده القاريء ٧/٢٠٥.
٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٤٤٢) ٤/٢٣١.
٣- المعجم الكبير (١١٩٧٩) ١١/٢٤٩، والأوسط (٢٧٤٠) ٣/٢٤٨.
٤- مجمع الزوائد ٤/٤٣.

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، والنسائي (٣)، في الصغرى والكبرى والترمذي (٤)، وابن ماجه (٥)، ومالك (٦)، وأحمد (٧)، والدارمي (٨)، والطيالسي (٩)، وعبدالرزاق (١٠)، وابن أبي شيبه (١١)، وأبو يعلى (١٢)، وابن خزيمه (١٣)، وابن حبان (١٤)، والطبراني (١٥)، والدارقطني (١٦)، والبيهقي (١٧)، والبغوي (١٨)، والربيع بن حبيب (١٩)، والخطيب (٢٠).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : كلهن فاسق أي كل منهن فاسق، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل

١- صحيح البخاري - جزاء الصيد - ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ٣٤/٤، وبدء الخلق - اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٤) ٣٥٥/٦.
٢- صحيح مسلم - الحج - ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) ٨٥٦/٢.
٣- السنن الصغرى - مناسك الحج - قتل الحيه (٢٨٢٩) ١٨٨/٥، (٢٨٨١-٢٨٨٢) ٢٠٨/٥، (٢٨٨٧) ٢٠٩/٥، (٢٨٨٨) ٢١٠/٥، (٢٨٨٩ - ٢٨٩٠) ٢١٠/٥، (٢٨٩١) ٢١٠/٥، وفي الكبرى - الحج - ما يقتل في الحرم من الدواب (٣٨٦٤) ٣٨٦/٢، (٣٨٧٠) ٣٨٧/٢.
٤- سنن الترمذي - الحج - ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧) ١٩٧/٣.
٥- سنن ابن ماجه - المناسك - ما يقتل المحرم (٣٠٨٧) ١٠٣١/٢.
٦- الموطأ - الحج - ما يقتل من الداوب (٩٠) ٣٥٧/١.
٧- مسند أحمد ٣٢/٦، ٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦١.
٨- سنن الدارمي - المناسك - ما يقتل المحرم في احرامه ٣٦/٢.
٩- مسند أبي داود الطيالسي (١٥٢١) ٢١٤/٧.
١٠- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٨٣٧٤) ٤٤٢/٤.
١١- مصنف بن أبي شيبه (١٤٨٣٥) (١٤٨٣٦) (١٤٨٣٧) ٣٥١/٣، (١٥٤٧٥) (١٥٤٧٦) ٤١٢/٣، (١٥٤٧٨) (١٥٤٧٩) (١٥٤٨٠) ٤١٢/٣، (١٥٤٨١) (١٥٤٨٢) ٤١٣/٣، (١٥٧٣٨) (١٥٧٣٩) ٤٣٥/٣، (١٥٧٤٥) ٤٣٦/٣.
١٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٤٥٠٣) ٤٧٨/٧.
١٣- صحيح ابن خزيمه - المناسك - ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الاحرام (٢٦٦٩) ١٩١/٤.
١٤- الاحسان - الحج - ذكر الاباحه للمحرم قتل الضرورات من الدواب (٥٦٣٢) (٥٦٣٣) ٤٤٨/١٢.
١٥- المعجم الأوسط (٦٠٦) ٣٥٧/١، (٧٠٦) ٤٠١/١.
١٦- سنن الدارقطني - الحج (٦٥) ٢٣١/٢.
١٧- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢٠٩/٥.
١٨- شرح السنه (١٩٩١) ٢٦٧/٧.
١٩- مسند الربيع بن حبيب (٤٠٧) ٦/٢.
٢٠- تاريخ بغداد - ترجمة صاجب بن مالك ابن أركيه الفرغاني (٤٣٦٨) ٢٧١/٨-٢٧٢.

والاحرام، والحدأه : جمع حدأ طائر خبيث وهو أخس الطير، يخطف الافراخ وصغار أولاد الكلاب وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر، نطنه لهماً، والكلب العقور قال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، ومعنى العقور، العاقر الجارح، ومعنى فواسق مؤذيات والغراب الأبقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض (١).

(١٥٤) قال البخاري : حدثنا أصبغ قال أخبرني عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال : قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما قالت حفصه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب والحداه والفأره والعقرب والكلب العقور".

وفي رواية أخرى : "خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأر والكلب العقور والغراب والحدأه".

تخريجه : رواه البخاري (٢)، واللفظ له، ومسلم (٣)، وأبو داود (٤)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٦)، ومالك (٧)، وأحمد (٨) والدارمي (٩) والطيالسي (١٠)، وعبد الرزاق (١١)، والحميدي (١٢)، والشافعي (١٣)

١- أنظر شرح النووي ١١٣/٨ وما بعدها، وفتح الباري، أنظر ٣٦/٤ وما بعدها.
٢- صحيح البخاري - جزاء الصيد - ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٨) ٣٤/٤، وبدء الخلق - اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٥) ٣٥٥/٦.
٣- صحيح مسلم - الحج - ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) ٨٥٧/٢، (١٢٠٠) ٨٥٨/٢.
٤- سنن أبي داود - المناسك - ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٦) ١٦٩/٢.
٥- سنن النسائي - مناسك الحج - ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور (٢٨٢٨) ١٨٧/٥، وقتل الفأره (٢٨٣٠) ١٨٩/٥، (٢٨٣٢) ١٩٠/٥، (٢٨٣٣) (٢٨٣٤) (٢٨٣٥) ١٩٠/٥، وفي السنن الكبرى - الحج - ما يقتل المحرم من الدواب (٣٨١١) (١٨١٣) ٣٧٣/٢.
٦- سنن ابن ماجه - الحج - ما يقتل المحرم (٣٠٨٨) ١٠٣١/٢.
٧- الموطأ - الحج - ما يقتل المحرم من الدواب (٨٨) (٨٩) ٣٥٦/١.
٨- مسند أحمد ٣/٢، ٨، ٢٢، ٣٠، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٧، ٨٢، ١٣٨- ٢٨٥/٦، ٣٣٦، ٣٨٠.
٩- سنن الدارمي - المناسك - ما يقتل المحرم في احرامه ٣٦/٢.
١٠- مسند أبي داود الطيالسي (١٨٨٩) ٢٥٧/٨.
١١- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٨٣٧٥) ٤٤٢/٤.
١٢- مسند الحميدي (٦١٩) ٢٧٩/٢.
١٣- مسند الامام الشافعي ٢١٧.

وابن أبي شيبه (١)، وأبو يعلى (٢)، وابن خزيمه (٣)، والبزار (٤)، وأبو عوانه (٥)، وابن حبان (٦)، والطبراني (٧)، والدارقطني (٨)، والبيهقي (٩)، والبغوي (١٠)، وأبو نعيم (١١)، والخطيب (١٢).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

معنى الحديث : قال مالك (١٣) : الكلب العقور هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو كالكلب العقور، وأما ما كان من السباع، لا يعدو، مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبهن من السباع، فلا يقتلهن المحرم، فان قتله فداه، وأما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله إلا الغراب والحداه وان قتله فداه، وكل شيء عدا على الانسان في الحرم فيجوز له أن يقتله.

(١/١٥٤) وله شاهد من حديث أبي هريره - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (١٤)، وابن خزيمه (١٥)، والبيهقي (١٦)

حكمه : اسناده صحيح

(٢/١٥٤) وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنه -

١- مصنف بن أبي شيبه - ما يقتل المحرم (١٤٨٢١) (١٤٨٢٢) ٣٤٩/٣، (١٤٨٣٠) (١٤٨٣١) ٣٥٠/٣.
٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٥٤٢٨) ٣١١/٩، (٥٤٩٧) ٣٧٢/٩، (٥٥٤٤) ٤٠١/٩.
٣- صحيح ابن خزيمه - المناسك - ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الاحرام (٢٦٦٥) ١٨٩/٤.
٤- مسند البزار - ما يقتل المحرم (١٠٩٧) ١٥/٢.
٥- مسند أبي عوانه - بيان صفه العمل الذي يجوز للمضلي أن يعمله في صلاته ١٤٤/٢.
٦- الاحسان - الحج - ذكر الاباحه للمحرم قتل الضرورات من الدواب (٣٩٦١) ٢٧٤/٩، (٣٩٦٢) ٢٧٥/٩.
٧- المعجم الكبير (١٠٩٥٩) ٣٥/١١، (٣٣٣) ١٩٤/٢٣، (٣٦٦) ٢٠٩/٢٣.
٨- سنن الدارقطني - الحج (٦٦) (٦٧) ٢٣٢/٢.
٩- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢٠٩/٥-٢١٢.
١٠- شرح السنه - ما يجوز للمحرم قتله من الوحش (١٩٩٠) ٢٦٦/٧ (٢٢٧١) ٢٠٠/١٢.
١١- حليه الأولياء ٢٣١/٩.
١٢- تاريخ بغداد ٢٩٢/٤، ٢٩٣/١٠.
١٣- أنظر الموطأ : ٣٥٧/١.
١٤- سنن أبي داود - المناسك - ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٧) ١٧٠/٢.
١٥- صحيح ابن خزيمه - المناسك - ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الاحرام (٢٦٦٦) (٢٦٦٧) ١٩٠/٤.
١٦- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢١٠/٥.

تخريجه : رواه أحمد (١)، وأبو يعلى (٢)، والطبراني (٣)، والخطيب (٤).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه ابراهيم (٥) بن اسماعيل بن أبي حبيبه الأشهلي المدني أبو اسماعيل "ضعيف" قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي والترمذي ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء، وقال الدارقطني ليس بالقوى، وقال ابن حجر ضعيف من السابعه.

(٣/١٥٤) وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه الامام زيد (٦) .

حكمه : اسناده صحيح

(٤/١٥٤) وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه أبو داود (٧) في المراسيل وعبد الرزاق (٨) وابن أبي شيبه (٩) والبيهقي (١٠).

حكمه : اسناده ضعيف

سعيد بن المسيب لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل أنظر ترجمته برقم (١/٣)

وفيه عبدالرحمن بن حرمله الأسلمي (١١) "صدوق يهم" ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً، وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ، من السادسة.

١- مسند أحمد ٢٥٧/١.
٢- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٤٢٨) ٢١٧/٤، (٢٦٩٣) ٨٨/٥.
٣- المعجم الكبير (١١٥٨٢) ٢٣٠/١١.
٤- تاريخ بغداد (٣٥٤٢) ١٠٠/٧.
٥- أنظر التهذيب ١٠٤/١، والتقريب ٣١/١، والكاشف ٣٢/١، والميزان ١٩/١، والضعفاء ٤٢/١، والمجروحين ١٠٩/١.
٦- مسند الامام زيد - الحج - ما يقتل المحرم من الهوام والدواب ٢١٣.
٧- المراسيل (١٣٧) ١٤٦.
٨- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٨٣٨٤) ٤٤٤/٤.
٩- مصنف بن أبي شيبه - ما يقتل المحرم (١٤٨٢٣) ٣٥٠/٣.
١٠- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢١٠/٥.
١١- أنظر التهذيب ١٦١/٦، والتقريب ٤٧٧/١، والكاشف ١٤٣/٢، والميزان ٥٥٦/٢.

(٥/١٥٤) وله شاهد من حديث أبي رافع - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البزار (١)

حكمه : اسناده صحيح

(٦/١٥٤) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (٢)، والترمذي (٣)، وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه (٤)، وأحمد (٥)، وعبدالرزاق (٦)، وابن أبي شيبه (٧)، وأبو يعلى (٨)، والبيهقي (٩)، وأورده الهيثمي (١٠)، في مجمع الزوائد وقال فيه يزيد بن أبي زياد وهو لين الحديث وبقيه رجاله ثقات.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي "ضعيف" أنظر بيان حاله عند رقم (١/١٢٩)

١- مسند البزار - ما يقتل المحرم (١٠٩٦) ٢/١٥.
٢- سنن أبي داود - المناسك - ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨) ٢/١٧٠.
٣- سنن الترمذي - الحج - ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨) ٣/١٩٨.
٤- سنن ابن ماجه - المناسك - ما يقتل المحرم من الدواب (٣٠٨٩) ٢/١٠٣٢.
٥- مسند أحمد ٣/٢، ٧٩-٨٠.
٦- مصنف عبدالرزاق - المناسك - ما يقتل المحرم وما يكره قتله (٨٣٨٥) ٤/٤٤٤.
٧- مصنف بن أبي شيبه (١٤٨٢٣) ٣/٣٥٠.
٨- مسند أبي يعلى الموصلي (١١٧٠) ٢/٣٩٥.
٩- السنن الكبرى - الحج - ما للمحرم قتله من دواب للبر في الحل والحرم ٥/٢١٠.
١٠- مجمع الزوائد ٨/١١٢.

الفصل الرابع

الأحاديث الوارده في النباتات

وفيه مبحثان

المبحث الأول : زراعة النباتات

المبحث الثاني : المحافظة على النباتات وحمايتها

ذكر الزرع والنبات في القرآن الكريم

يعتمد الانسان على النباتات كمصدر للغذاء له ولماشيته، وكمصدر للألياف والزيوت والعقاقير، فالغذاء الذي نأكله اما أن يتكون من منتجات نباتية أو من منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات.

وعلاوة على الغذاء فان للنبات ميزات أخرى تتلخص في الحصول على الفحم والوقود وانارة البيوت، والأخشاب من أجل أثاث المنازل وكذلك العقاقير النباتية والظلال، ولهذا ذكر القرآن الكريم الزرع في مجال تذكير الانسان بنعم الله العظيمه وأن الذي يتولى هذا الزرع بالخلق هو الله سبحانه وتعالى بل هو من اختصاصه وحده.

١- قال تعالى : "وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".

(الانعام / آية ١٤١)

٢- وقوله تعالى : "وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَاراً وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ".

(الرعد / ٣-٤)

٣- قوله تعالى : "فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً، ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقّاً فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً، وَعِنَباً وَقَضْباً، وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً، وَحَدَائِقَ غُلْباً، وَفَاكِهَةً وَأَبّاً، مَتَاعاً لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ".

(عبس / الآيات ٢٤-٣٢)

٤- وقوله تعالى : "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ، وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ، رِّزْقاً لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً كَذَلِكَ الْخُرُوجُ".

(ق / الآيات ٩-١١)

(١٥٥) قال البخاري : حدثنا قتيبه بن سعيد، حدثنا أبو عوانه (ح) وحدثني عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا أبو عوانه عن قتاده عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمه، إلا كان له به صدقه".

وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتاده حدثنا أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

تخريجه : رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢) والترمذي (٣)، وقال حسن صحيح، ورواه أحمد (٤)، وأبو داود الطيالسي (٥)، وأبو يعلى (٦)، والبيهقي (٧)، والبغوي (٨)، والخطيب (٩).

حكمه : حديث صحيح "متفق عليه"

قال النووي (١٠) : فيه فضيله الغرس والزرع وان أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة، وأطيب المكاسب الزراعية كما قال العلماء، وفي هذا أيضاً ما يدل على أن الثواب والأجر في الآخره مختص بالمسلمين، وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما.

وأضاف ابن حجر (١١) : يستنبط من الحديث اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهده، وحمل ما ورد من التنضير عن ذلك ما اذا شغل عن أمر الدين.

١- صحيح البخاري - الحرث والمزارعه - فضل الزرع والغرس اذا أكل منه (٢٣٢٠) ٥/٣، والأدب - رحمة الناس والبهائم (٦٠١٢) ١٠/٤٣٨.
٢- صحيح مسلم - المساقاة والمزارعة - فضل الغرس والزرع (١٥٥٣) ٣/١١٨٩.
٣- سنن الترمذي - الاحكام - ما جاء في فضل الغرس (١٣٨٢) ٣/٦٦٦.
٤- مسند أحمد ٣/١٤٧، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٤٣.
٥- مسند أبي داود الطيالسي (١٩٩٨) ٨/٢٦٧.
٦- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٨٥١) ٥/٢٣٨.
٧- السنن الكبرى - المزارعة - فضل الزرع والغرس اذا أكل منه ٦/١٣٧.
٨- شرح السنه - ثواب الغرس والزرع (١٦٤٩) ٦/١٤٩.
٩- تاريخ بغداد - ترجمة عبدالرحمن بن عائشه (٥٣٧٥) ١١/٢٦٠.
١٠- شرح النووي ١٠/٢١٣.
١١- فتح الباري ٥/٤.

(١٥٦) قال مسلم : حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقه وما سرق منه له صدقه، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقه".

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأحمد (٢) والحميدي (٣)، وأبو يعلى (٤)، وابن حبان (٥)، والبيهقي (٦)، والبزار (٧).

حكمه : حديث صحيح

معنى الحديث : قال ابن حجر (٨) : فيه فضل الغرس والزرع والحث على عماره الأرض، وأجر الزارع يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره، وظاهر الحديث ان الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه اضافه الى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه، وفيه جواز نسبه الزرع الى الآدمي.

ومعنى يرزؤه : أي ينقصه ويأخذ منه

(١/١٥٦) وله شاهد من حديث أم مبشر - رضي الله عنها - ويقال لها أيضاً أم بشر وأم معبد وهي زوجه زيد بن حارثه - رضي الله عنها - قالت دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وانا في نخل لي. فقال صلى الله عليه وسلم "من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر، فقالت : بل مسلم، فقال : لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه انسان ولا دابه ولا شيء إلا كانت له صدقه".

١- صحيح مسلم - المساقاة والمزارعة - فضل الغرس والزرع (١٥٥٢) ١١٨٨/٣.
٢- مسند أحمد ٣٩١/٣.
٣- مسند الحميدي (١٢٧٤) ٥٣٦/٢.
٤- مسند أبي يعلى الموصلي (٢٢١٣) ١٤٩/٤.
٥- الاحسان - الزكاه - تفضل الله بكتب الصدقه على الغارس الغراس عند أكل كل شيء من ثمرها (٣٣٦٩) ١٥٤/٨.
٦- السنن الكبرى - المزارعه - فضل الزرع والغرس اذا أكل منه ١٣٧/٦.
٧- مسند البزار - أبواب صدقه التطوع - ما أكل من الغرس فهو صدقه (٩٥١) ٤٥١/١.
٨- فتح الباري ٤/٥.
٩- شرح النووي ٢١٣/١٠.

تخريجه : رواه مسلم (١)، واللفظ له، وأحمد (٢)، والدارمي (٣)، وأبو داود الطيالسي (٤)، وعبدالرزاق (٥)، وابن حبان (٦)، والطبراني (٧)، والبيهقي (٨)، والبغوي (٩)، وابن سعد (١٠).

حكمه : حديث صحيح

(٢/١٥٦) وله شاهد من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - وفيه : أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم؟ فقال : لا تعجل علي، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : منْ غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله عز وجل إلا كان له صدقه.

تخريجه : رواه أحمد (١١)

حكمه : اسناده حسن

فيه بقيه بن الوليد بن صائد الكلاعي "صدوق مدلس" (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ١/٥٦)

(٣/١٥٦) وله شاهد من حديث خلاد بن السائب الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما من شيء يصيب من زرع أحدكم ولا ثمره من طير ولا سبع إلا وله فيه أجر".

تخريجه : رواه الطبراني (١٢)

١- صحيح مسلم - المساقاة والمزارعة - فضل الغرس والزرع (١٥٥٢) ١١٨٨/٢، ١١٨٩.
٢- مسند أحمد ٣٦٢/٦، ٤٢٠.
٣- سنن الدارمي - البيوع - في فضل الغرس ٢٦٨/٢.
٤- مسند أبي داود الطيالسي (١٧٧٥) ٢٤٤/٧.
٥- مصنف عبدالرزاق - الجامع - ما أصيب من أرض الرجل (١٩٦٩٠) ٤٥٦/١٠.
٦- الاحسان -الزكاه- تفضل الله بكتب الصدقه على الغارس الغراس عند أكل كل شيء من ثمرها (٣٣٦٩) ١٥٤/٨.
٧- المعجم الكبير (٢٦٠) (٢٦١) ١٠٠/٢٥ (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) ١٠١/٢٥.
٨- السنن الكبرى - المزارعه - فضل الزرع والغرس اذا أكل منه ١٣٨/٦.
٩- شرح السنه - ثواب الغرس والزرع (١٦٥٢) ١٥٠/٦.
١٠- الطبقات الكبرى ٤٥٨/٨.
١١- مسند أحمد ٤٤٤/٦.
١٢- المعجم الكبير (٤١٣٣) (٤١٣٤) ١٩٩/٤.

حكمه : اسناده حسن

فيه جعفر (١) بن عون بن جعفر المخزومي، "صدوق"، من التاسعه، مات سنة سبع ومائة، روى له الستة.

وفيه جعفر (٢) بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، "صدوق"، من الحاديه عشره، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

(١٥٦/٤) وله شاهد من حديث أبي أسيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصاب منه العوافي".

تخريجه : رواه يحيى بن أدم (٣)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه اسحاق بن عبدالله بن أبي فروه الأموي "متروك" (أنظر ترجمته والحكم عليه برقم ٢/٣)

(١٥٦/٥) وله شاهد من حديث السائب بن سويد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله له به أجراً"

تخريجه : رواه الطبراني (٤)

حكمه : اسناده حسن

فيه عبدالله بن موسى اليتمي (٥)، ثقة لكنه كثير الخطأ وبقيه رجاله ثقات، وقال ابن أبي حاتم ما أرى بحديثه بأساً، ويحتج بحديثه، ليس محله بذاك، من الثامنه روى له ابن ماجه.

(١٥٦/٦) وله شاهد من حديث السائب بن خلاد أبي سهله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافيه كان له به صدقه".

١- أنظر التهذيب ١٠١/٢، والتقريب ١٣١/١، والكاشف ١٣٠/١، والجرح ٤٨٥/٢.
٢- أنظر التهذيب ١٠٥/٢، والتقريب ١٣٢/١، والكاشف ١٣٠/١، والجرح ٤٨٩/٢.
٣- الخراج - غرس النخل والزرع (٢٥٨) ٨١.
٤- المعجم الكبير (٦٦٣٩) ١٤٤/٧.
٥- أنظر التهذيب ٤٤/٦، والتقريب ٤٥٤/١، والجرح ١٦٦/٥، والتاريخ ٢٠٥/٥.

تخريجه : رواه أحمد (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه المطلب بن عبدالله بن المطلب (٢) بن حنطب بن الحارث المخزومي، "صدوق" كثير التدليس والإرسال - وقد رواه بالعنعنه، من الرابعه، روى له أبو داود. ولم يذكره إبن حجر في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب المشهورين بالتدليس.

(١٥٧) قال أحمد : حدثنا سعيد بن منصور يعني الخرساني، حدثنا عبدالله بن عبدالعزيز الليثي قال سمعت إبن شهاب يقول أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله عز وجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس"

تخريجه : رواه أحمد (٣)، واللفظ له، والطبراني (٤)، وابن عدي (٥)، والعقلي (٦) والخطيب (٧).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن عبدالعزيز الليثي (٨)، أبو عبدالعزيز المدني "ضعيف" وإختلط بآخره، من السابعه، قال أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وعامه حديثه خطأ، وقال إبن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف.

(١٥٨) قال أحمد : حدثنا حسن حدثنا إبن لهيعه، حدثنا زبانه عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من بني بنياناً من غير ظلم ولا إعتداء، أو

١- مسند أحمد ٤/٥٥.
٢- أنظر التهذيب ١٠/١٧٨، والتقريب ٢/٢٥٤، والميزان ٤/١٢٩، والكاشف ٣/١٣٣.
٣- مسند أحمد ٥/٤١٥.
٤- المعجم الكبير (٣٩٦٨) ٤/١٤٨.
٥- الكامل في ضعفاء الرجال (ترجمة عبدالله بن عبدالعزيز الليثي) ٤/١٤٧٤.
٦- الضعفاء الكبير (ترجمة عبدالله بن عبدالعزيز الليثي) ٢/٢٧٦.
٧- تاريخ بغداد (ترجمة عبيدالله بن الحسين ابن أبي موسى الحذاء) (٥٥١٨) ١٠/٣٦٠.
٨- أنظر التهذيب ٥/٣٠١، والتقريب ١/٤٣٠، والكاشف ٢/٩٤، والتاريخ ٥/١٤٠، والميزان ٢/٤٥٥، والجرح والتعديل ٥/١٠٣، والكامل ٤/١٤٧٢، والمغني في الضعفاء ١/٤٩١.

غرس غرساً في غير ظلم ولا إعتداء، كان له أجر جار ما إنتفع به من خلق الله تبارك وتعالى.

تخريجه : رواه أحمد (١) واللفظ له والطبراني (٢)، والطحاوي (٣)

فيه زبان بن فائذ المصري (٤) أبو جوين الحمراوي "ضعيف الحديث" مع صلاحه وعبادته، مات سنة خمس وخمسين ومائة، قال ابن حنبل أحاديثه منكره، وضعفه إبن معين وقال أبو حاتم صالح.

وفيه عبدالله بن لهيعه ضعيف وقد سبقت ترجمته والحكم عليه برقم (١/٥٥).

وفيه سهل بن معاذ بن أنس "صدوق" إلا في روايته عن أبيه فهو ضعيف أنظر بيان حاله عند رقم (١/١٠٣)

(١٥٩) قال أحمد : حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمه، حدثنا هشام بن زيد، قال سمعت أنس بن مالك، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ان قامت القيامه وبيد أحدكم فسيله فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل".

تخريجه : رواه أحمد (٥)، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (٦) والطيالسي (٧)، وابن عدي (٨)، وأورده الالباني (٩)، في السلسله الصحيحه وقال صحيح.

حكمه : اسناده صحيح

١- مسند أحمد ٢٤٨/٣
٢- المعجم الكبير (٤١٠) ١٨٧/٢٠.
٣- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن إتخاذ الغرف وما روي في إباحه ذلك ٤١٦/١-٤١٧.
٤- أنظر التهذيب ٣٦٠/٥، والتقريب ٤٣٠/١، والكاشف ٩٤/٢، والتاريخ ١٤٠/٥، والميزان ٤٥٥/٢، والجرح والتعديل ١٠٣/٥، والكامل ١٤٧٣/٤، والمغني في الضعفاء ٤٩١/١.
٥- مسند أحمد ١٨٣/٣، ١٨٤، ١٩١.
٦- الأدب المفرد - اصطناع المال (٤٧٩) ١٦٨.
٧- مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٦٨) ٢٧٥/٨.
٨- الكامل في ضعفاء الرجال - (ترجمة محمد بن مسلمه بن الوليد أبو جعفر الواسطي) ٢٢٩٤/٦.
٩- سلسلة الأحاديث الصحيحه ١١/١.

غريبه : الفسيله (١) : النخله الصغيره قبل الغرس

الحديث يحث الناس على الزراعة واتمام العمر والحياه كلها في العمل على زرع ما من شأنه أن ينتفع به الناس بعد موته فيجري للعامل أجره وتكتب له صدقته الى قيام الساعة.

* عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته". سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٥٩)

(١٦٠) قال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، بن داود عن أبي داود قال : قال لي عبدالله بن سلام : ان سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودّيه تغرسها فلا تعجل أن تصلحها، فان للناس بعد ذلك عيشاً".

تخريجه : رواه البخاري (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه داود بن أبي داود الانصاري (٣) المدني قيل اسم أبيه مازن وقيل عامر "مقبول" من الثالثه.

وفيه خالد بن مخلد البجلي (٤) الكوفي "صدوق يتشيع" قال أحمد لهُ مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن معين لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث.

غريبه : وديّه (٥) : الودي بتشديد الياء، صغار النخل.

١- أنظر لسان العرب المحيط ٢/١٠٩٦، والمصباح المنير ١٨٠، والأموال لأبي عبيد ٢٨٤.
٢- الأدب المفرد - إصطناع المال (٤٨٠) ١٦٨.
٣- أنظر التهذيب ٣/١٨٣، والتقريب ١/٢٣١، وذيل الكاشف ٩٦، والجرح ٣/٤١٨.
٤- أنظر التهذيب ٣/١١٦، والتقريب ١/٢١٨، والضعفاء ٢/١٥، والجرح ٣/٣٥٤، والكاشف ١/٢٠٨، والتاريخ ٣/١٧٤، والكامل ٣/٩٠٤، والميزان ١/٦٤٠، والضعفاء ٢/١٥.
٥- أنظر النهاية في غريب الحديث ٥/١٧٠، ولسان العرب المحيط ٣/٩٠٤.

المبحث الثاني

المحافظة على النباتات وحمايتها

(١٦١) قال عبدالرزاق، عن معمر، عن إبن طاوس عن أبيه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عقر الشجر، فانه عصمه للدواب في الجدب"

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١)

حكمه : اسناده ضعيف

طاوس بن كيسان من الثالثه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحديث مرسل.

(١٦٢) قال أحمد : حدثنا يحيى بن اسحاق من كتابه، حدثنا ابن لهيعه، حدثنا شيخ، عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من قتل صغيراً أو كبيراً أو أحرق نخلاً - أو قطع شجره مثمره، أو ذبح شاه لإهابها، لم يرجع كفافاً".

تخرجمة : رواه أحمد (٢)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه راو لم يسم، وعبدالله بن لهيعه الحضرمي "ضعيف" (سبقت ترجمته والحكم عليه برقم ١/٥٥)

(*) ثوبان الهاشمي مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص، سنه أربع وخمسين.

(١٦٣) قال البيهقي : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد الأصبهاني، حدثنا الحسن بن جهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا محمد بن عمر، حدثني ابن صفوان وعطاف بن خالد، عن خالد بن زيد قال : خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشيعاً لأهل مؤته حتى بلغ ثنيه الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال : اغزوا باسم الله

١- مصنف عبدالرزاق - الجهاد - عقر الشجر بأرض العدو (٩٢٨١) ٥/٢٠١.
٢- مسند أحمد ٥/٢٧٦.
* أنظر الاصابه ١/٢٠٤، والتهذيب ٢/٣١، والتقريب ١/١٢٠.

فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص فأفلقوها بالسيوف ولا تقتلوا أمراه ولا صغيراً ضرعاً ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن شجره ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً.

تخريجه : رواه البيهقي (١)، وضعفه

فيه انقطاع عطاف بن خالد (٢) من السابعه لم يدرك أحداً من الصحابه، وفيه الحسين بن فرج البغدادي (٣)، أبو علي وقيل أبو صالح يعرف بابن الخياط، وكذاب ذاهب الحديث (قال ابن معين كذاب يسرق الحديث وقال أبو زرعه ذاهب).

حكمه : اسناده ضعيف

غريبه : في رؤوسهم مفاحص (٤)، أي حلقوا مواضع منها مثل أفاحيص القطا.

(*) وله شاهد من حديث أبي بكر موقوفاً - انه بعث جيوشاً الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال له اني موصيك بعشر : لا تقتلن صبياً ولا أمراه ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاه ولا بعيراً إلا لماكله ولا تغرق نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن" سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١/٩١).

حكمه : اسناده ضعيف

(١٦٤) وله شاهد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً أنه قدم عليه ابن أخيه في غزوه غزاها فقال : لعلك حرقت حرثاً؟ قال : نعم، قال : لعلك غرقت نخلاً، قال : نعم، قال : لعلك قتلت امرأه أو صبياً؟ قال : نعم، قال : لتكن غزوتك كفافاً"

١- السنن الكبرى - السير - ترك قتل في الاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩/٩١.
٢- أنظر التهذيب ٧/٢٢١، والتقريب ٢/٢٤، والكاشف ٢/٢٢٤.
٣- أنظر أخبار أصفهان ١/٢٧٦، والمغني في الضعفاء ١/٢٥٨، والميزان ١/٥٤٥، ولسان الميزان ٢/٣٠٧.
٤- النهاية في غريب الحديث ٣/٤١٥-٤١٦، ولسان العرب المحيط ٢/١٠٥٧.

تخريجه : رواه سعيد بن منصور (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه زيد بن أسلم العدوي (٢) مولى عمر أبو عبدالله ثقة عَالم، من الثالثه، وكان يرسل، ولم يدرك ابن مسعود ولم يذكر أحد أنه سمع منه مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد روي له الستة.

(*) عن ابن عمر قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتخلى الرجل تحت شجره مثمره ونهى أن يتخلى علي ضفه نهر جار" سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٥٤).

(*) عن أبي رهم السماعي صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من عقر بهيمه ذهب ربع أجره، ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره، ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره، ومن عصى أمامه ذهب أجره كله - قال البيهقي في هذا الاسناد ضعف أنظر تخريجه والحكم عليه برقم (٩٠).

(*) عن القاسم مولى عبدالرحمن أنه قال استأذن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغزو فاذن له فقال : ان لقيت فلا تجبن، وان قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلاً، ولا تعقرها، ولا تقطع شجره مطعمه، ولا تقتل بهيمه ليست لك فيها حاجة واتق أذى المؤمن" سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٩١).

(١٦٥) قال أبو داود في المراسيل : حدثنا أبو صالح - محبوب بن موسى، أخبرنا أبو اسحاق، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول قال : أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا هريره ثم قال : اذا غزوت، فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمناً، ولا تعصي ذا أمر، ولا تحرق نخلاً، ولا تغرقه "قال : فكان أبو هريره يخبر بهن الناس.

١- أنظر التهذيب ٢٢١/١١، والتقريب ٢٤٨/٢، والكاشف ٢٢٥/٢.
٢- السنن الكبرى - السير ٨٥/٩.

تخريجه : رواه أبو داود (١)

حكمه : اسناده ضعيف

فيه مكحول الشامي (٢)، أبو عبدالله روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً وعن أبي هريره وعائشه مرسلاً، حيث ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، توفي سنة (١٦٦) وقال ابن حجر من الخامسه، وفيه محبوب بن موسى (٣) الانطاكي الفراء "صدوق"، وكذلك النعمان (٤) بن المنذر الغساني "صدوق".

(٨٠) قال أحمد : حدثنا عبدالرزاق، حدثنا داود بن قيس الصنعاني، حدثني عبدالله بن وهب عن أبيه، حدثني فبخ قال : كنت أعمل في الدينباذ وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أميه أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءني في رجل ممن قدم مع حدثنا في الزرع اصرف الماء في الزرع، ومعه في كمه جوز، فجلس على ساقيه الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله، ثم أشار الى فبخ فقال يا فارسي، هلم، فدنوت منه فقال الرجل لفيخ : أتضمن لي وأغرس من هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فيخ، وما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول باذني هاتين - من نصب شجره فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقه عند الله"، فقال له فبخ : أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فقال : نعم؟ فقال فبخ : فانا أضمنها فمنها جوز الدينباذ.

تخريجه : رواه أحمد (٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦)، وقال (رواه أحمد وفيه فبخ ذكره ابن أبي حاتم ولم يقل فيه شيئاً وبقية رجاله ثقات).

١- المراسيل لأبي داود - في فضل الجهاد (٣١٥) ٢٢٩، وما جاء في الطيره (٥٤٢) ٢٦٤.
٢- أنظر التهذيب ١٠/٢٨٩، والتقريب ٢/٢٧٣، والكاشف ٣/٥٢، والجرح ٨/٤٠٧، والتاريخ ٨/٢١.
٣- أنظر التهذيب ١٠/٥٢، والتقريب ٢/٢٣١، والكاشف ٣/١٠٨.
٤- أنظر التهذيب ١٠/٤٥٧، والتقريب ٢/٣٠٤، والكاشف ٣/١٨٢.
٥- مسند أحمد ٥/٣٧٤
٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٦٨.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه عبدالله بن وهب (١) بن منبه اليماني، مقبول من السادسه، وقد أوردته كثير من كتب الرجال دون أن تذكر فيه شيئاً. فنح (٢) بفتح الفاء وتشديد النون المفتوحه، شيخ يروي عن يعلى بن أميه ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره ابن أبي حاتم دون أن يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسكت عنه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٦٧) قال الطحاوي : حدثنا ابراهيم بن أبي داود، قال : حدثنا وكيع بن وكيع بن الجراح، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروه بن الزبير، عن عائشه قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ان الذين يقطعون كأنه يعني السدر - يصبون في النار على رؤوسهم صباً.

تخريجه : رواه البيهقي (٣)، والطحاوي (٤)، واللفظ له، وذكره الالباني في السلسلة الصحيحة (٥)، وقال اسناده صحيح.

حكمه : اسناده صحيح

(١/١٦٧) وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -معاويه بن حيده-رضي الله عنه.

تخريجه : رواه الطبراني (٦)، والبيهقي (٧)، وذكره الالباني في السلسلة الصحيحه (٨)، وقال حسن.

حكمه : اسناده ضعيف

فيه مخارق بن الحارث لم أجد من ترجم له

١- أنظر التهذيب ٧٤/٦، والتقريب ٤٦٠/١، والتاريخ الكبير ٢١٨/٥، والجرح والتعديل ١٨٩/٥، والكاشف ١٢٦/٢.
٢- أنظر الجرح والتعديل ٩٢/٧، والتاريخ الكبير ١٤٠/٧، والثقات ٣٠٠/٥.
٣- السنن الكبرى - المزارعه - ما جاء في قطع السدره ١٤٠/٦.
٤- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قطع السدر من نهى ومن أباحه ١١٧/٤.
٥- سلسلة الأحاديث الصحيحه ١٧٤/٢.
٦-
٧- المعجم الكبير (١٠١٦) ٤٢٠/١٩.
٨- السنن الكبرى - المزارعه - ما جاء في قطع السدره ١٤١/٦.

(٢/١٦٧) وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١)، والبيهقي (٢)، والطحاوي (٣).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه ابراهيم بن يزيد الخوذي (٤)، أبو اسماعيل المكي، "متروك الحديث"، من السابعه، مات سنة احدى وخمسين ومائة، قال أحمد والنسائي متروك وقال ابن معين ليس بثقه، وقال البخاري سكتوا عنه، وقال ابن عدي : يكتب حديثه.

(٣/١٦٧) وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه البيهقي (٥)، وقال قال أبو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعده ولم يتابع عليه.

وهو خطأ وانما رواه بن جريج عن عمرو بن دينار عن عروه بن الزبير.

(٤/١٦٧) وله شاهد من حديث عبدالله بن حبشي - رضي الله عنه -

تخريجه : رواه أبو داود (٦)، والنسائي (٧)، والطبراني (٨)، والبيهقي (٩)، والبغوي (١٠)، والطحاوي (١١).

حكمه : اسناده ضعيف

١- مصنف عبدالرزاق - قطع السدر (١٩٧٥٧) ١١/١١.
٢- السنن الكبرى - المزارعه - ما جاء في قطع السدره ٦/١٤٠.
٣- مشكل الأثار ٤/١١٩.
٤- أنظر التهذيب ١/١٧٩، والتقريب ١/٤٦، والكاشف ١/٥١، والميزان ١/٧٥، والكامل ١/٢٢٧، والضعفاء ١/٧٠.
٥- السنن الكبرى - المزارعه - ما جاء في قطع السدره ٦/١٣٩.
٦- سنن أبي داود - الأدب - في قطع السدر (٥٢٣٩) ٤/٣٦١.
٧- السنن الكبرى - السير - قطع السدر (٨٦١١) ٥/١٨٢.
٨- المعجم الأوسط (٢٤٦٢) ٣/٢١٩.
٩- السنن الكبرى - المزارعه - ما جاء في قطع السدره ٦/١٣٩.
١٠- شرح السنه - البيوع - وضع الخشب على جدار الجار (٢١٧٦) ٨/٢٥٠.
١١- مشكل الأثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قطع السدر من نهى ومن أباحه ٤/١١٩-١٢٠.

فيه عبدالملك (١) بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من الطبقة الثالثه من المدلسين أي ممن لا يحتج بحديثه إلا بما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن في هذا الحديث، من السادسه، مات سنة خمسين ومائه أو بعدها، روى له السته.

وفيه أيضاً سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي (٢) المدني، "مقبول" من الرابعه، روي له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في قطع السدر، وذكره ابن حبان في الثقات.

(*) عبدالله بن حبشي : بضم المهمله وسكون الموحده، بعدها معجمة ثم ياء ثقيله، صحابي يكنى أبا قتيله : بقاف ومثناه مصغراً، الخثعمي، نزيل مكه، له حديث عند أبي داود وللنسائي.

(٥/١٦٧) وله شاهد من حديث عمرو بن أوس مرسلاً

تخريجه : رواه عبدالرزاق (١)، والطبراني (٢)، والبيهقي (٣)، والطحاوي (٤).

حكمه : اسناده ضعيف

فيه الحسن بن عتبه الشامي (٥) قال ابن أبي حاتم مجهول

عمرو بن أوس (٦) بن أبي أوس الثقفي، الطائفي، تابعي كبير، من الثانية وهم من ذكره في الصحابه، مات بعد التسعين من الهجره، روى له السته.

(٦/١٦٧) وله شاهد من حديث عروه بن الزبير مرسلاً

تخريجه : رواه أبو داود (٧)، وعبدالرزاق (٨)، والبيهقي (٩)، والبغوي (١٠)، والطحاوي (١١).

١- أنظر التهذيب ٤٠٢/٦، والتقريب ٥٢٠/١، والكاشف ١٨٥/٢، والتاريخ ٤٢٢/٥، والجرح والتعديل ٣٥٦/٥.
٢- أنظر التهذيب ٧٦/٤، والتقريب ٣٠٤/١، والكاشف ٢٩٥/١، والتاريخ ٥١٤/٣، والجرح ٥٧/٤، والميزان ١٥٧/٢.
* أنظر الاصابة ٢٩٤/٢، والتهذيب ١٨٣/٥.
١- مصنف عبدالرزاق - قطع السدر (١٩٧٥٨) ١١/١١.
٢- المعجم الكبير (٨٦) ٤١/١٧.
٣- السنن الكبرى - المزارعه - ما جاء في قطع السدره ١٤٠/٦.
٤- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي من قطع السدر ١١٧/٤.
٥- أنظر الجرح ٣١/٣، والميزان ٥٠٢/١، ولسان الميزان ٢١٩/٢.
٦- أنظر التهذيب ٦/٨، والتقريب ٦٦/٢، والكاشف ٢٨٠/٢.
٧- سنن أبي داود - الأدب - في قطع السدر (٥٢٤٠) (٥٢٤١) ٣٦١/٤.
٨- مصنف عبدالرزاق - باب قطع السدر (١٩٧٥٦) ١١/١١.
٩- مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي في قطع السدر ١١٩/٤.
١٠- السنن الكبرى - المزارعه - ما جاء في قطع السدره ١٣٩/٦.
١١- شرح السنه - البيوع - وضع الخشب على جدار الجار (٢١٧٦) ٢٤٩/٨.

حكمه : اسناده ضعيف

أرسله عروه بن الزبير لم يدرك النبي فالحديث مرسل أنظر ترجمته برقم (١/٣)

وفيه راو لم يسم.

ومع كل هذا الا أن سائر أهل العلم من فقهاء الامصار الذين تدور عليهم الفتيا على اباحه قطع السدر، وفي ذلك ما قد دل أن الأولى فيه اباحة قطعه لا المنع، وقد سئل سفيان بن سعيد عن قطع السدر فقال قد سمعنا مره بحديث ما ندري ما هو، فهذا توهين لهذا الحديث، وقال للسائل ما أرى بقطعه بأساً (١).

وقال الشافعي (٢) : يجوز قطع السدر لأنه جاز قطع ورقه إذ يستخدم في غسل الميت فدل على جوازه ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به.

قلت يمكن أن يكون النهي خاصاً بسدر مكه أو سدر المدينه أو سدر لقوم أو ليتيم إذ ان فيه اعتداء على أموال الآخرين، وقد ورد بأن عروه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواه النهي فيكون النهي خاصاً بما يشابه ما قلته. وقد قال أبو داود بعد أن جاء بهذا الحديث وسئل عن معناه : هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاه يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار". فيكون المعنى منصرف الى الذي يقطعه عبثاً اما قطعه للحاجة فلا حرج فيه.

مما سبق يتبين لنا أن الاسلام يأمر بالمحافظه على النباتات وحمايتها والعنايه بها عن طريق الزراعه وغيرها. ولا يجوز للانسان أن يعضد شجره إلا لحاجة وأن [illegible] خاصه به ولم يثبت من خلال الأحاديث وأعمال الصحابه أنهم قطعوا شجره إلا استعصاء المشركين وعدم الانتصار عليهم الا بقطعه، فقد ورد عن عروه

١- مشكل الآثار ٤/١٢٠.
٢- السنن الكبرى ٦/١٤١.

صلى الله عليه وسلم - أمر الصحابة بقطع بعض النخل في الطائف حتى يغيض ثقيف من أعنابهم كذلك أمر بحصن عوف ابن مالك فهدم وكما ذكر عن علي قال أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أغور ماء آبار بدر، وذلك بعد أن استشار الملسمين فأشار عليه الحباب أن يغور الآبار ويبقى بدر حتى يلقاهم عليه (١).

وكما ورد نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة. وكذلك عندما أمر أسامه بن زيد أن يغير على يبنى (موضع في فلسطين) وان يحرقها وكذلك ذكر أن أبا بكر كان يأمر أمراءه في الرده، فشنوا غاره فاقتلوا و أحرقوا وأنهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم - صلى الله عليه وسلم -

فقطع الشجر وما شابهه من تغوير الماء هو من أجل النكايه بالعدو وادخال الغيظ الى صدره، فقد كان كثير من السلف لا يرى باساً بذلك مثل عبدالله بن الحسن وعمر بن عبدالعزيز (٢).

قال أبو عبيد (٣) : وهذه من النكاية في العدو التي يجوز أن يلجأ اليها المحاربون ليفتوا في عضده ويحملوه على التسليم.

قال ابن حجر (٤) : في قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - نخل بني النظير ما يدل على جواز قطع الشجر والنخل للحاجة والمصلحه اذا تعينت طريقاً في نكايه العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك أما على غير المثمر واما أن الشجر الذي قطع في قصه بني النظير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

١- صحيح البخاري وغيره (٢٢٢٦) ٩/٥، ١٥٤/٦، ٣٢٩/٧.
٢- مصنف بن أبي شيبه ٤٨٦/٦-٤٨٧ ومراسيل أبي داود (٢١٧) ٢٤٠.
٣- الأموال لأبي عبيد ١٨.
٤- فتح الباري ٩/٥.

الخاتمه

الحمدلله رب العالمين، الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدنا وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

فبعون الله وتوفيقه تم هذا البحث، وقد بذلت جهدي من أجل أن أقدم للقاريء الكريم الأحاديث التي يمكن أن يستفاد منها لدراسة موضوع البيئة الطبيعية والاعتناء بها وحمايتها. فان وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي فالكمال لله وحده وقد خرجت من هذا البحث بالنتائج والتوصيات التاليه :-

١- الإسلام دين الله سبحانه وتعالى الشامل لجميع مجالات الحياه والذي لم يغفل جانباً من جوانبها وصدق الله الله العظيم : "ما فرطنا في هذا الكتاب من شيء".

٢- عظمة الشريعة الاسلامية التي سبقت المهتمين بهذا الموضوع يوم أن اعتنت به منذ ما يقارب قرن ونصف.

٣- سنه النبي - صلى الله عليه وسلم - غنيه بالموضوعات التي يمكن لنا أن نستخلصها ونستفيد منها فعلى الباحثين والمهتمين بدراسة السنه النبويه أن يوجهوا جهودهم الى إستخراج الأحاديث التي تخدم الموضوعات التي تهم الناس في وقتنا الحاضر.

٤- ضرورة التكافل بين جميع حكومات العالم من أجل حماية هذا الكوكب من المخاطر البيئيه التي تسببها المصانع النووية والذريه وغيرها.

٥- اهتمام الاسلام البالغ بحماية البيئه حيث شجع الزراعه وأمر باستصلاح الأرض وحماية الماء وخاصة في البرك العامه الذي يكون الماء فيها راكداً، وكذلك حماية الهواء الذي لا يقل في أهميته عن الماء بالنسبه للانسان.

٦- إهتمام الاسلام البالغ بزراعة النباتات والإكثار منها وأن يبذل الإنسان جهده من أجل زراعه الأرض، فقد مر معنا في هذه الرساله كيف يوصي الاسلام الإنسان بزراعة النبات والشجر حتى أخر لحظه من حياته وقد رتب الإسلام على ذلك الأجر العظيم، فكل ما أخذ أو سرق من هذا الزرع كان لصاحبه به أجر.

٧- ورد في هذه الرساله أحاديث كثيره في الحيوانات بعضها تأمر باقتناء النافع المفيد منها مثل الفرس والشاه وما شابهها وبعضها يأمر بقتل الحيوانات الضاره كالحيه والعقرب، لأن البيئه التي تحتوي مثل هذه الدواب لا يستطيع الانسان أن يعيش فيها، وهناك أحاديث تبين عظمه الاسلام في حماية الحيوان من الأذى والهلاك وعدم تكليفه فوق طاقته، وأحاديث أخرى تأمر الإنسان بالرفق بهذا الحيوان وما يترتب على ذلك من ثواب عظيم.

٨- الإسلام يأمر المجتمع بالمحافظه على ثروته وحمايتها وحفظها من أجل تحقيق القوه والمنعه للأمه.

٩- أوجب الاسلام على جميع أفراد المجتمع أن يتكاتفوا من أجل حماية البيئه والعنايه بها وحفظها.

١٠- الاسلام تكفل لكل من يعيش في أرضه مسلماً كان أو غير مسلم مستوى ملائم من العنايه يجد فيه راحته وتحقيق الحياه الصالحه له.

وفي النهايه :-

أوصي القائمين على البيئه أن يحافظوا على المياه والهواء من التلوث الذي يسبب أضراراً بالغة تضر بالناس والحيوانات والنباتات، وأن يتصدى هؤلاء للإشعاعات التي تصدر من المفاعلات النوويه والتى تدمر هذه النعمه الربانيه.

كما يجب على هؤلاء حماية الماء في المحيطات والبحار والبرك العامه وكذلك الإهتمام بزراعة الأشجار وتربية الحيوانات وتوفير المراعي المناسبه لها، حتى تكون البيئه مناسبه لحياه الناس ولا تسبب لهم أضراراً وازعاجاً.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامه، وأسأله سبحانه أن أكون قد وفقت في عملي هذا، فان أحسنت فمن الله وان أسأت فمن نفسي وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١- الإحسان في تقريب صحيح إبن حبان، للأمير علاء الدين علي بن سليمان الفارسي المتوفي سنه (٧٣٩) حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط - مؤسسه الرساله - الطبعه الأولى ١٩٨٨.

٢- الأدب المفرد - للأمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة (٢٥٦) هـ ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت عالم الكتب بيروت المزرعه الطبعه الثانيه (١٤٠٥ هـ) (١٩٨٥).

٣- الإستيعاب في معرفه الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد عبدالبر تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبه نهضه مصر الطبعه بلا.

٤- أسد الغابه في معرفه الصحابه، لأبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعه بلا.

٥- الأسماء والصفات، للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفى سنه ٤٥٨ هـ، عنى بتصحيحه محمد زاهد الكوثري الحنفي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعه بلا.

٦- الإصابه في تمييز الصحابه، للحافظ أبي الفضل أحمد بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، درا إحياء التراث العربي بيروت الطبعه الأولى سنه ١٣٢٨ هـ

٧- الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس - الطبعه الأولى الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨- الأموال : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبه، كتاب الأموال تحقيق د. شاكر ذيب فياض، الطبعه الأولى، دار الفكر - دمشق ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٩- الأم : محمد بن إدريس الشافعي، الطبعه الأولى دار الفكر - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعه الأولى المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥.

١١- الايمان : محمد بن اسحاق بن منده، تحقيق علي بن محمد ناصر الفقيهي.

١٢- البدايه والنهايه، لأبي الفداء الحافظ إبن كثير الدمشقي المتوفي سنه ٧٧٤، دقق أصوله د. أحمد أبو ملحم، وعلي نجيب - دار الكتب - بيروت - لبنان، الطبعه بلا.

١٣- بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف خليل أحمد السهاونفوري المتوفي سنه ١٩٤٦، دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان - الطبعه بلا.

١٤- تاريخ الثقات، للامام الحافظ أحمد بن عبداللله بن صالح أبي الحسن العجلي المتوفي سنه ٨٠٧ هـ - دقق أصوله وخرج أحاديثه د. عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان، ط١ سنه ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤.

١٥- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنه (٤٦٣) هـ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعه بلا.

١٦- تاريخ دمشق، للامام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبه الدين بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفي سنه (٥٧١) هـ - تحقيق مجموعه أشخاص منهم شكينه الشهابي - دار الفكر دمشق سوريه.

١٧- التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم النجادي المتوفي سنه ٢٥٦ هـ - ١٨٦٩م دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان، الطبعه بلا.

١٨- تأويل مختلف الحديث للإمام إبن قتيبه الدينوري المتوفي سنه (٢٧٦) هـ، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، مؤسسه الكتب الثقافيه، الطبعه بلا.

١٩- تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي، للامام الحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمن المبار كفودي المتوفي سنة ١٢٨٣، راجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبه السلفيه بالمدينه المنوره سنة ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م.

٢٠- تذكره الموضوعات، لمحمد بن طاهر بن علي الهندي المتوفى سنه (٩٨٦) هـ دار إحياء التراث - بيروت - لبنان، ط٢ سنه ١٣٩٩ هـ.

٢١- تاج العروس - محمد مرتضى الزبيدي - دار مكتبه الحياه - بيروت ١٣٠٦ هـ ط١.

٢٢- تحفه الاشراف بمعرفه الأطراف، أبو الحجاج المزي - تحقيق عبدالصمد شرف الدين - الطبعه الأولى - الدار القيمه الهند ١٩٨٢م.

٢٣- تاج اللغه وصحاح العربيه - اسماعيل بن حماد الجوهري - الطبعه الثانيه - دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٢٤- تاريخ جرجان : السهمي متوفي ٤٢٧ هـ دائره المعارف العثمانيه الطبعه الرابعه ١٤٠٧ هـ.

٢٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المتوفى سنه ٦٥٦ هـ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عماره دار الريان، طبعه سنه ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦- تعريف أهل التقديس بمراتب المشهورين بالتدليس تأليف العلامه الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري، تحقيق دكتور عبدالغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز - دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان - ط١ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٧- تفسير البغوي، للامام البغوي المتوفى سنه ٥١٦ هـ - تحقيق خالد بن عبدالرحمن الحك، مروان سواد - دار المعرفه - بيروت، الطبعه بلا.

٢٨- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنه (٨٥٢) هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - دار المعرفه - بيروت، الطبعه بلا.

٢٩- تنزيه الشريعه المرفوعه عن الأخبار الشنيعه الموضوعه لأبي الحسن علي بن محمد الكناني المتوفي سنه ٩٦٣، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلميه - بيروت ط٢ سنه ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٠- تهذيب تاريخ دمشق، للشيخ عبدالقادر بدران، المتوفي سنه (١٣٤٦) هـ، دار المسيره بيروت، ط٢ سنه ١٣٩٩.

٣١- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سسنه ٨٥٢ هـ، مجلس دائره المعارف النظاميه، ط١ سنه (١٤٠٤) هـ (١٩٨٤) م.

٣٢- تهذيب الكمال : للحافظ أبي الحجاج المزي، المتوفي سنه (٧٤٢) تحقيق د. بشار معروف، مؤسسه الرساله - بيروت ط١ سنه (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).

٣٣- الثقات، للامام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد المتوفي سنه ٣٥٤هـ - ١٩٦٥م مطبعه مجلس دائره المعارف العقمانيه ط١ سنه ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري مؤسسه الرسالة مناهل العرفان.

٣٥- الجمع بين رجال الصحيحين، أبو الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني، الطبعه الثانيه، دار الكتب العلميه بيروت ١٤٠٥ هـ.

٣٦- الجرح والتعديل، تأليف الامام الحافظ شيخ الاسلام الرازي المتوفى سنه ٣٢٧ هـ، مجلس دائره المعارف العثمانيه حيدر اباد ط١ سنه ٢٧٢ هـ - ١٩٥٣م.

٣٧- الجهاد، للحافظ ابن المبارك المتوفى سنه ١٨١ هـ - تحقيق د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثه جده، الطبعه بلا.

٣٨- حليه الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنه ٤٣٠هـ، المكتبه السلفيه، الطبعه بلا.

٣٩- الخراج - يحيى بن آدم القرشي - تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعه الأولى المكتبه العلميه لاهور باكستاني ١٣٩٥ هـ

٤٠- الخراج : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. أبو يوسف، تحقيق محمد ابراهيم البنا، دار الاعتصام القاهره ١٩٨١م.

٤١- دلائل النبوه لأبي نعيم الأصبهاني، حققه محمد رواس قلعجه عبدالبر عباس ط٢، بيروت - دار النقا ١٩٨٦.

٤٢- الذريه الطاهره النبويه للحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (٢٢٤-٣١٠) هـ حققه وخرج أحاديثه سعد المبارك الطبعه الأولى ١٤٠٧ هـ الدار السلفيه.

٤٣- ذكر أسماء التابعين، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - الطبعه الأولى - دار الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٤٤- ذكر أخبار أصبهان : لأبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني طبع في مدينه ليدن المحروسه بمطبعة سريل سنة ١٩٣٤.

٤٥- الروض الداني الى المعجم الصغير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور الطبعة الاولى- المكتب الاسلامي بيروت ١٩٨٥م.

٤٦- الزهد والرقائق - عبد الله بن المبارك تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤٧- سلسلة الاحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفيه الكويت ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٤٨- سير اعلام النبلاء - تصليف الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ حققة حسين الأسد مؤسسه الرساله بيروت الطبعه الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٩- سلسلة الاحاديث الضعيفه ،لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبه المعارف - الرياض ط سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٠- سنن البيهقي المسمى بالسنن الكبرى للامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ دائرة المعارف العثمانية ط١ (١٣٥٣) هـ

٥١- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٧٩هـ ، دار احياء التراث العربي - بيروت ،تحقيق أكثر من شخص واحد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي

٥٢- سنن الدارمي - للامام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمر قندي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ ، دار احياء السنة النبوية ، طبع بعناية محمد احمد دهمان- دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

٥٤- سنن أبي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥هـ مراجعه وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد عبد الحميد ، المكتبة السلفيه للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٥- سنن سعيد بن منصور - للامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي المتوفي سنة ٢٢٧هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٥٦- سبل السلام شرع بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام محمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بابن الامير، دار احياء التراث العربي بيروت الطبعه الرابعة ١٩٦٠.

٥٧- السنن الكبرى، للامام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ سنة ١٤١١-١٩٩١م.

٥٨- سنن ابن ماجه، للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفي سنه (٢٧٥)هـ حقق نصوصه ورقمه وكتبه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي ، طبعه سنة ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٥٩- السيرة النبوية، للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفي سنة ٧٧٤هـ، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت لبنان ط سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٦م.

٦٠- سيرة ابن هشام لابن هشام ابي محمد عبد الملك بن هشام المتوفي سنة ٢١٣ قدم لها وعلق عليها طه عبد الرؤوف - دار الجيل بيروت ، الطبعة بلا .

٦١- شرح السيوطي على المجتبى - للامام السيوطي، الطبعه المصرية القاهرة مصر ط١ سنة ١٣٤٨هـ

٦٢- شرح السنة ، للامام الحسين بن مسعود البغوي المتوفي ٥١٦هـ / تحقيق شعيب الآنؤوط و زهير الشاويش المكتب الاسلامي - بيروت / ط٢ سنة ١٤٠٢ ه - ١٩٨٣م

٦٣- شرح النووي على صحيح مسلم، للامام النووي، دار الفكر بيروت - لبنان، ط٢ ١٣٩٢-١٩٧٢م.

٦٤- شعب الايمان : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهيقي، تحقيق ابي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.

٦٥- شرح معاني الاثار، ابو جعفر احمد بن سلامة الآزدي الطحاوي تحقيق محمد النجار، الطبعة الاولى مطبعة الانوار المحمدية القاهرة.

٦٦- الشمائل المحمدية، للامام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب سنن الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩، اخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي - دار المطبوعات الحديثة ط٣ سنه ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٦٧- صحيح البخاري بشرح ابن حجر المسمى فتح الباري ، للامام محمد بن اسماعيل البخاري - رقم كتبه وأبوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر ، الطبعة بلا.

٦٨- صحيح الجامع الصغير وزياراتة -للسيوطي - تحقيق الألباني المكتب الاسلامي ط١ سنة ١٣٨٨م - ١٩٦٩م.

٦٩- صحيح ابن خزيمه، للامام أبي بكر محمد بن اسحاق خزيمه السلمي النيسابوري المتوفي سنة ١١٣، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي ط١سنة ١٣٩٥-١٩٧٥م

٧٠- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الالباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه عليه وفهرسه زهير الشاويش- المكتب الأسلامي بيروت ط١ سنة (١٤٠٨هـ -١٩٨٨)

٧١- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الالباني - مكتب التربيه العربي لدول الخليج ط١ سنه ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه زهير شاويش، مكتب التربيه العربي لدول الخليج ط١ سنه (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨).

٧٣- صحيح مسلم للامام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ١٦١ هـ، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٧٤- الضعفاء والمتروكين : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالعزيز السيردائي، الطبعة الأولى - دار القلم بيروت ١٤٥٠ هـ - ١٩٨٥م.

٧٥- الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية بيروت ط١.

٧٦- الضعفاء والمتروكين، لأبي اسحاق علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة (٣٨٥) هـ تحقيق مؤمن بن عبدالله بن عبدالقادر. الرياض مكتبة المعارف ١٩٨٤ م.

٧٧- ضعيف سنن ابن ماجه - لمحمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زاهير الشاويش - المكتب الإسلامي ط١ سنه ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨.

٧٨- ضعيف الجامع الصغير للسيوطي - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة بلا.

٧٩- طرح التثريب في شرح التقريب، للامام العراقي المتوفي سنه ٨٠٦ هـ - دار الفكر العربي، الطبعه بلا.

٨٠- الطبقات الكبرى، للامام ابن سعد - دار صادر بيروت الطبعة بلا.

٨١- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للامام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفي سنه ٥٤٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة بلا.

٨٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ قدم له الشيخ خليل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط١ سنة ٤٠٣هـ.

٨٣- عمدة القارىء بشرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ المطبعة العامرة سنة ٣٠٨ هـ.

٨٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - الطبعة الأولى دار طيبة الرياض ١٩٨٥م.

٨٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود - ضبط وتحقيق صاحب المكتبة الإسلامية بالمدينة ط٢ سنة ١٣٨٨.

٨٦- غريب الحديث، أبو عبيد الهروي - دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٦هـ.

٨٧- غريبه الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ابن الجوزي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨٨- الفتاوي الكبرى - تقي الدين أحمد بن عبدالحليم إبن تيمية، دار المعرفة - بيروت.

٨٩- فقه السنه، سيد سابق، الطبعة السابعة - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٠- الفقه الاسلامي وأدلته - الزحيلي، الطبعة الثانية دار الفكر دمشق ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٩٢- فضائل الصحابة للامام أبي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب المتوفي ٣٠٣ هـ، تحقيق فاروق حمادة، الدار البيضاء، دار الثقافة ١٩٨٤م.

٩٣- فضائل الصحابة للامام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ، تحقيق وحي الله بن محمد عباس مؤسسة الرسالة ط١ سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣.

٩٤- الكامل في ضعفاء الرجال، للامام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني المتوفي سنة ٣٦٥، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصه باشراف الناشر دار الفكر، ط١ سنه ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته، للامام الذهبي المتوفي سنه ٧٤٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٩٦- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب السته، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرساله ط١ سنه ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي المتوفي سنه (٩٧٥) ضبطه وفسر غريبه وصححه ووضع فهارسه الشيخ بكري حياني مؤسسة الرساله - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٩٨- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري - دار صادر بيروت طبعه سنه ١٩٨٠ م.

٩٩- لسان العرب، للامام أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت - الطبعه بلا.

١٠٠- لسان الميزان - للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمنشورات - بيروت - لبنان - الطبعة بلا.

١٠١- اللآلىء المصنوعة - للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة (٩١١) المكتبه التجاريه الكبرى، الطبعة بلا.

١٠٢- لسان العرب المحيط، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار لسان العرب - بيروت.

١٠٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للامام الحافظ محمد بن حبان - دار الوعي - حلب ط١ سنه ١٣٩٦ هـ

١٠٤- المراسيل، للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السبحستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق الشيخ عن العزيز عز الدين السيروات، دار القلم - بيروت ط١ سنه ١٤٠٦هـ - ١٩٤٨م.

١٠٥- المستدرك مع التلخيص للامام أبي عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفي سنه ٤٠٥ هـ - مكتبة النصر الحديثة - الرياض ، الطبعة بلا.

١٠٦- مسند أحمد - تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ط سنه ١٣٦٩ - ١٩٥٠م.

١٠٧- مسند البزار - للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق التعكي البزار المتوفي سنة ٢٩٢ هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ط١ سنه ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨- مسند الشهاب، أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي - تحقيق أحمد عبدالمجيد السلفي الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٦م.

١٠٩- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، الطبعة الثالثه دار الفكر دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١١٠- مسند الحميدي - للامام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفي سنه (٢١٩) حقق أصوله حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، سنه ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١١١- مسند أبي حنيفة - تحقيق صفوة السقار مكتبة ربيع ط١ سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

١١٢- مسند خليفة بن خياط، دراسة وتحقيق أكرم ضياء القمري ط١ سنه ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

١١٣- مسند الربيع المسمى بالجامع الصحيح، للامام الربيع بن الحبيب الأزدي البصري مكتبه الثقافة الدينية، الطبعة بلا.

١١٤- مسند الإمام زيد بن علي الحسن بن أبي طالب المتوفي سنه ١٢٢ هـ دار مكتبة الجيل - بيروت سنة ١٩٦٦.

١١٥- مسند الشاميين - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي سنه ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي السلفي مؤسسة الرساله - بيروت - لبنان ط١ سنه ١٤٠٩هـ.

١١٦- مسند الطيالسي - للإمام أبي داود الطيالسي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنه ١٣٢١هـ.

١١٧- مسند عمر بن عبدالعزيز - للحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي المتوفي سنة ٣٠٢ هـ تحقيق محمد عوامة - دار الدعوة - سورية، حلب ط١ سنة ١٣٩٧.

١١٨- المغني في الضعفاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق نور الدين عتر الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٧١م.

١١٩- مغني القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

١٢٠- المفاريد عن رسول الله تأليف الحافظ - أبو يعلى الموصلي ت (٣٠٧) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الأقصى.

١٢١- مسند أبي عوانه - للامام الجليل أبي عوانه يعقوب بن اسحاق الأسفرائيني المتوفي سنة ٣١٦ هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة بلا.

١٢٢- مشكاة المصابيح - للشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله العمري التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الاسلامي سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

١٢٣- مشكل الآثار - للإمام أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري المتوفي سنة ٣٢١ هـ دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٣٣ هـ

١٢٤- المدخل الى العلوم البيئية، تأليف د. سامح غرايبه ويحيى فرحان دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٢٥- مدخل الى العلوم البيئية والتكنولوجيا، تأليف كيلبرت ماسترز - ترجمة طارق محمد صالح وزميله - مؤسسة دار الكتب - الموصل - العراق ١٩٨٠م.

١٢٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفي سنة ٨٤٠هـ - تحقيق موسى محمد علي ودكتور عزت علي عطيه، مطبعة حسان شارع الجيش القاهرة.

١٢٧- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (٧٧٠) هـ المطبعة الأميرية القاهرة ط٤ سنة ١٩٢١.

١٢٨- مصنف ابن أبي شيبة المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت دار التاج ط١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٩- المسند وبهامشه منتخب كنز العمال، أحمد بن حنبل - دار الفكر - بيروت.

١٣٠- المؤتلف والمختلف، علي بن عمر الدارقطني تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار المغرب الاسلامي ١٤٠٦ هـ.

١٣١- مصنف عبدالرزاق - للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٣٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار المعرفة، بيروت - لبنان الطبعة والسنه بلا.

١٣٣- المغني، ابن قدامة، الطبعة الثالثة، دار المنار - القاهرة.

١٣٤- معالم السنن مع سنن أبي داود، للامام الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث ط١ سنة ١٤٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

١٣٥- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض ط١ سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

١٣٦- معجم البلدان، للشيخ الامام أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٩م.

١٢٧- المعجم الصغير للطبراني ومعه الروض الداني - تحقيق محمد شكور قحمور الحاج، المكتب الإسلامي - دار عمان - بيروت ط١ سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٢٨- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي - مطبعة الوطن العربي، ط١ سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٤٠- مجموعة مجلات : الوعي ٢٢١، والأمة ١٧، والهداية ١٤٣، والتضامن الإسلامي سنة ٣٦ / ج٩ وغيرها.

١٤١- مجموعة اجزاءات ابن أبي الدنيا ذم الملاهي والتوكل على الله وقضاء الحوائج والحلم ومحاسبة النفس من عاش بعد الموت والصمت وحفظ اللسان والاعتصام والأولياء وغيرها.

١٤٢- المعجم الوسيط - دار احياء التراث العربي، الطبعة بلا.

١٤٣- مغازي الواقدي، لأبي عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق مارسدن جونسي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة والسنه بلا.

١٤٤- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن إعداد مجموعة من كبار أساتذة الفقه الاسلامي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٤٥- المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام محمد بن عبدالرحمن السنادي المتوفي سنة ٢١٣ هـ صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق قدم له وترجم المؤلف عبدالوهاب عبداللطيف - القاهرة - مكتبة الخانجي ١٩٥٦م.

١٤٦- الموضوعات - للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي المتوفي سنة ٥٩٧ ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر ط سنة ١٩٦٦م.

١٤٧- الموطأ - للامام مالك بن أنس، صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط سنه ١٩٨٥م.

١٤٨- ميزان الإعتدال في نقد الرجال، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البيجاوي - دار الفكر، الطبعة بلا.

١٤٩- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر للنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٥٠- معجم البلدان - ياقوت الحموي البغدادي، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩١هـ - ١٩٨٣م.

١٥١- المراسيل : عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، حققه أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٢- النهاية في غريب الحديث، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦هـ - المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٣- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، تأليف أبو عبدالله محمد الحكيم الترمذي من علماء القرن الثالث الهجري، المكتبة العلمية بالمدينة.

فهرس الآيات القرآنية

٤٠- والأرض مددناها والقينا فيها رواسي	ط
٤١- ولقد كرمنا بن آدم وحملناهم في البر والبحر	ط
٤٢- وثيابك مظهر	ي
٤٣- وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	ي
٤٤- وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتناه به	ق
٤٥- وترى الأرض هامده فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت	ق
٤٦- وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	ق
٤٧- ولا تبذر تبذير ابن المبذرين	ق
٤٨- ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها	ل
٤٩- واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها	ل
٥٠- يا معشر الجن والانس ان استطعتم	١
٥١- يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	أ

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث والآثار

قال كنت أخدم رسول الله فأعطاني أرضاً وأعطى أبا بكر ارضاً ٢٣

قالوا : اتى مجاعه اليمامه رسول الله فقال قائلهم ٢٦

قال رسول الله (ص) من رحم ولو ذبيحه ١٠٥

قال رسول الله (ص) لولا أن الكلاب أمه

قال سمعت رسول الله (ص) يقول الريح من روح الله ٦٦

قال رسول الله لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ١/٦٦

قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ٦٩

قال : بينما رجل يمشي بطريق ٧٣

قال : دخلت امرأة النار في هره ربطتها ٧٥

قال عذبت امرأه في هره حبستها ٧٦

قال بينما رسول الله (ص) في بعض اسفاره وامرأه ٧٧

قال نهى رسول الله (ص) عن الضرب في الوجه ٧٨

قال نهى رسول الله (ص) عن بيع فضل الماء

قال : سألت رسول الله عن ضاله الابل تفشي حياضي ٨٤

كان رسول الله إذا أتى باللبن

كان اذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها ٣/٦٦

كان رسول الله يكره البول في الهواء ٦٧

كنا مع رسول الله في سفر .... قال "من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ٨٢

لكل شيء حرمه وحرمه البهائم وجوهها ٣/٧٩

لا تمثلوا بشيء من خلق الله

نهى رسول الله أن يضرب وجه الدابه ٢/٧٩

وكتب له النبي عليه السلام بسم الله هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني ٢/٢٧

وفد الى رسول الله فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له ٢٨

فهرس رواه الحديث من الصحابه